

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

## الزياة وأثرها في فقه العبادات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

إشراف الدكتور

فخري أبو صفة

إعداد

طارق محمد يوسف الصغيرين

حقل التخصص - الفقه الإسلامي

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

## الزيادة وأثرها في فقه العبادات

### Ecessiveness and Its Impact on Figh Al- ibadadat

إعداد

طارق محمد يوسف الصغير


بكالوريوس شريعة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٠م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه في  
جامعة اليرموك، اربد، الأردن


وقد وافق عليها:

د. فخري خليل أبو صفية .....  مشرفاً ورئيساً


أستاذ مشارك في السياسة الشرعية، جامعة اليرموك

د. محمد فالح بني صالح .....  عضو لجنة الإشراف

أستاذ مساعد في الفقه، جامعة اليرموك

د. عبد المعز حريز .....  عضواً

أستاذ مشارك في أصول الفقه، الجامعة الأردنية

د. زكريا القضاة .....  عضواً

أستاذ مشارك في الفقه، جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الرسالة ٢٦ ربيع الأول / ١٤٢٥هـ

٢٠٠٤/٥/١٦م.

المخلص

## الزيادة وأثرها في فقه العبادات

إعداد

طارق محمد يوسف الصغيرين

### لجنة الإشراف

الدكتور فخري خليل أبو صفية----- مشرفاً

الدكتور محمد فالح بني صالح----- عضو لجنة إشراف

يهدف هذا البحث إلى بيان الزيادة في العبادات، وتحديد الحكم الشرعي لهذه الزيادة، بينت الدراسة تعريف الزيادة، وما يتعلق بها من موضوعات في الفقه، حيث تم بيان الزيادة وأثرها بالرجوع إلى آراء الفقهاء، في الطهارة فيما يتعلق في الإستنجاء والوضوء والتيمم والمسح على الخفين.

ثم بينت الدراسة الزيادة وأثرها في الصلاة من أقوال وأفعال، ثم وضحت الزيادة وأثرها في الزكاة، بتتبع الزيادة على الواجب إخراجها من الزكاة، وبيان جواز ذلك، وزيادة المال أثناء الحول وأثر ذلك، ثم الزيادة في الصوم، من خلال بحث مسائل

الوصول في الصوم، وصوم الدهر، وصوم يوم الشك والحكم بحرمتها، أما في الحج، فقد تم بيان الزيادة وأثرها في أعمال الحج، والإتيان بأكثر من عمرة في العام. وكذلك فيما يتعلق بالزيادة في الأيمان وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وأيضاً تم بيان الزيادة في الأكل والشرب من المحرمات في حال الاضطرار، وبعض الأحكام المنفرقة والمتعلقة بالعبادات كاللحية وإسبال الثوب وغيرها.

# فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المفتوى.....	.....
الملخص.....	.....
المقدمة.....	أ- و.....
التمهيد.....	٢-١.....
<b>الفصل الأول: الزيادة وأثرها في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج.....</b>	<b>٣-١٤٦.....</b>
المبحث الأول: الزيادة في الطهارة.....	٣-٤٤.....
المطلب الأول: الزيادة في الإستنجاء.....	٣-٧.....
المطلب الثاني: زيادة الماء المتنجس فوق قلتين لتطهيره.....	٨-١٢.....
المطلب الثالث: الزيادة في الوضوء والتيمم والمسح على الخفين.....	١٣-٣٥.....
المطلب الرابع: الزيادة في الطهارة من الحيض والنفاس.....	٣٦-٤٤.....
المبحث الثاني: الزيادة في الصلاة.....	٤٥-١٠٦.....
المطلب الأول: الزيادة في الأذان والإقامة.....	٤٦-٤٨.....
المطلب الثاني: الزيادة في الأقوال والأفعال.....	٤٩-٨٥.....
المطلب الثالث: الزيادة في التسبيح بعد الصلاة.....	٨٦-٨٧.....
المبحث الثالث: الزيادة في الزكاة.....	٨٨-١٣٤.....
المطلب الأول: الزيادة على الواجب إخرجه من الزكاة.....	٨٩-١٠٦.....
المطلب الثاني: زيادة المال أثناء الحول مع مرور الحول على بعضه.....	١٠٧-١١٥.....
المبحث الرابع: الزيادة في الصوم.....	١١٦.....
المطلب الأول: الزيادة على النهار، الوصال في الصوم.....	١١٧-١٢٠.....
المطلب الثاني: الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم، صوم الدهر.....	١٢١-١٢٥.....
المطلب الثالث: زيادة صوم يوم أو أكثر إذا عم الهلال.....	١٢٦-١٣٤.....

المبحث الخامس: الزيادة في الحج ..... ١٤٦-١٣٥

المطلب الأول: الزيادة في أعمال الحج..... ١٤٣-١٣٦

المطلب الثاني: الزيادة على العمرة الواحدة في العام ..... ١٤٦-١٤٤

### الفصل الثاني: الزيادة في الأيمان والنذور والأطعمة

واللباس وبعض الأمور المتفرقة ..... ١٨٦-١٤٧

المبحث الأول: الزيادة في الإيمان والنذور والأطعمة ..... ١٦٩-١٤٧

المطلب الأول: الزيادة في الأيمان..... ١٥٤-١٤٨

المطلب الثاني: الزيادة في النذور..... ١٦١-١٥٥

المطلب الثالث: الزيادة في الأضاحي ..... ١٦٥-١٦٢

المطلب الرابع: الزيادة في الأكل والشرب من المحرمات ..... ١٦٩-١٦٦

المبحث الثاني: الزيادة في بعض الأحكام المتفرقة المتعلقة بالعبادات..... ١٨٦-١٧٠

المطلب الأول: الزيادة في قص الشارب واللحية عن قبضة اليد ..... ١٧٥-١٧١

المطلب الثاني: الزيادة في الجنائز..... ١٨٣-١٧٦

المطلب الثالث: الزيادة في اللباس..... ١٨٦-١٨٤

الخاتمة..... ١٨٩-١٨٧

فهرس الآيات القرآنية ..... ١٩٠

فهرس الأحاديث النبوية ..... ١٩٨-١٩١

فهرس المصادر والمراجع ..... ٢١٩-١٩٩

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية ..... ٢٣١-٢٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً يوافي نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد خلق الله تعالى الإنسان لعبادته، وحدد له العبادة التي يعبد بها وبينها له؛ فقد بين النبي ﷺ كيف تكون الصلاة، وكيف يصوم المسلم ويصوم ويحج، وبين أحكام الأيمان والنذور والأطعمة وسائر العبادات التي أمر بها الله تعالى بها عباده.

### أهمية الموضوع:

من الممكن أن يزيد المسلم على أصل العبادة شيئاً، يحسبه من العبادة، وقد تكون هذه الزيادة محمودة، وقد تكون مذمومة، وقد يزيد المسلم أمراً من عنده يتعبد به، لذا برزت أهمية بيان الزيادة في العبادة، وبيان حكم هذه الزيادة، وما يترتب على زيادتها من آثار.

### أسباب الاختيار:

١. أحببت أن أبين الزيادة وأثرها وحكمها في فقه العبادات، وما هي الزيادة المحمودة، وما هي الزيادة المذمومة، لا سيما وأن هذا الموضوع، تتفرق جزئياته في كتب الفقه، ولا يوجد كتاب يجمعها حسب اطلاعي.



٢ . الكتابة في موضوع له فائدة لعامة الناس، لما فيه من مساس بالواقع وحيياة الناس.

### **الدراسات السابقة:**

أما الدراسات السابقة فلم أجد مؤلفاً قد أفرد في الزيادة في فقه العبادات، بل وجدت مفردات الرسائل مبعثرة في كتب الفقه.

### **منهج البحث:**

١ . المنهج الإستقرائي: وذلك بإستقراء وجمع ما كتبه العلماء في هذا الموضوع، مع ترتيب ما كتبه، وبيان الراجح.

٢ . المنهج الإستنباطي: وذلك بالرجوع إلى الأصول لمعالجة مسائل الزيادة في العبادات.

وجدت من الضروري الإشارة إلى بعض الخطوات المطبقة في البحث لتحقيق هذه المنهجية:

١ . وثقت اسم السورة ورقم الآية التي وردت في البحث في الهامش.

٢. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب التخریج، فإن ورد الحديث في البخاري ومسلم، خرجت الحديث من صحيح البخاري، أو صحيح مسلم، وإن رواه غيرهما، خرجته من كتب كل من رواه من المحدثين.
٣. اتبعت أسلوب التوثيق المستقل لكل صفحة، وذكرت المعلومات الكاملة عن كل مصدر أو مرجع عند الاقتباس منه لأول مرة، فإن اقتبست منه مرة أخرى، ذكرت اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.
٤. اعتمدت في توثيق آراء المذاهب في المسائل، على الكتب المعتمدة في كل مذهب، ورتبت هذه الكتب في الهامش، بوضع كتب الحنفية أولاً ثم كتب المالكية ثم كتب الشافعية ثم كتب الحنابلة، ثم سائر الكتب.
٥. قمت بإعداد فهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية وفهرس للمراجع إتماماً للفائدة.

## **خطة البحث:**

واقترضت أهمية الموضوع، أن تكون الخطة على النحو الآتي:

## **الفصل الأول وهو بعنوان: الزيادة وأثرها في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم**

**والعج، وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول: الزيادة في الطهارة، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: الزيادة في الإستنجاء.

المطلب الثاني: زيادة الماء المتنجس فوق قلتين لتطهيره.

المطلب الثالث: الزيادة في الوضوء والتيمم والمسح على الخفين.

المطلب الرابع: الزيادة في الطهارة من الحيض والنفاس.

**المبحث الثاني: الزيادة في الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الزيادة في الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: الزيادة في الأقوال والأفعال.

المطلب الثالث: الزيادة في التسبيح بعد الصلاة.

**المبحث الثالث: الزيادة في الزكاة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الزيادة على الواجب إخرجه من الزكاة.

المطلب الثاني: زيادة المال أثناء الحول مع مرور الحول على بعضه.

**المبحث الرابع: الزيادة في الصوم، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الزيادة على النهار - الوصال في الصوم.

المطلب الثاني: الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم - صوم الدهر.

المطلب الثالث: زيادة صوم يوم أو أكثر إذا غم الهلال.

المبحث الخامس: الزيادة في الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزيادة في أعمال الحج.

المطلب الثاني: الزيادة على عمرة واحدة في العام.

## **الفصل الثاني: الزيادة في الأيمان والنذور والأطعمة واللباس وبعض الأمور**

**المتفرقة، واحتوى على مبحثين:**

المبحث الأول: الزيادة في الأيمان والنذور والأطعمة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة في الأيمان.

المطلب الثاني: الزيادة في النذور.

المطلب الثالث: الزيادة في الأضاحي.

المطلب الرابع: الزيادة في الأكل والشرب من المحرمات.

المبحث الثاني: الزيادة في بعض الأحكام المتفرقة المتعلقة بالعبادات، وفيه

**ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الزيادة في قص الشارب واللحية عن قبضة اليد.

المطلب الثاني: الزيادة في الجنائز.

المطلب الثالث: الزيادة في اللباس.

**الخاتمة: وبينت فيما أهم نتائج البحث.**

## التمهيد

### تعريف الزيادة وأثرها في فقه العبادات

الزيادة لغة: خلاف النقصان، زاد الشيء يزيد زَيْداً وزِيداً وزياداً ومزيداً ومزاداً أي أزداد<sup>(١)</sup>.

أما الزيادة في الاصطلاح: فمعناها إجمالاً لا يختلف عن المعنى اللغوي، أما العبادات فأقصد بها الطهارة والصلاة والصوم والحج والزكاة بالإضافة إلى الأيمان والندور والأطعمة واللباس والجنائز.

قد نقسم الزيادة في العبادات إلى قسمين هما:

أولاً: الزيادة المحمودة: وهي الزيادة التي لا تخالف نصاً، ولا يترتب على الإتيان بها إثم، وهذه الزيادة قد تكون منصوصاً عليها، كالزيادة على القدر الواجب إخراجها في الزكاة، فقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ مفادها أن الزيادة على القدر الواجب إخراجها في الزكاة سنة، وقد لا تكون منصوصاً عليها، ولكن لا تخالف نصاً كزيادة المؤذن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان.

ثانياً: الزيادة المذمومة: وهي الزيادة التي تخالف النصوص، فقد تكون محرمة أتى النص بتحريمها كالزيادة في إسبال الثوب بالنسبة للرجل على سبيل الخيلاء وقد تكون هذه الزيادة مكروهة كالزيادة على النهار. الوصال في الصوم.

(١) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت - لبنان، دار صادر، د ط، د ت، ج ٣، ص ١٩٨، ١٩٩.

أن الزيادة التي من الممكن أن يزيد بها المسلم، قد يزيد بها عامداً كأن يزيد في التسبيح بعد الصلاة، فيسبح أربعين بدلاً من ثلاثة وثلاثين، وقد يزيد بها ساهياً كأن يزيد ركعة في صلاته، وعلى كل حال فإن لكل زيادة حكم خاص بها على هذا الاعتبار، يتكفل هذا البحث ببيان ذلك إن شاء الله.

# الزيادة وأثرها في الطهارة والصلاة

## والزكاة والصوم والحج

### المبحث الأول

### الزيادة في الطهارة

المطلب الأول: الزيادة في الاستنجاء

المطلب الثاني: زيادة الماء المتنجس فوق قلنتين لتطهيره

المطلب الثالث: الزيادة في الوضوء والتيمم والمسح على الخفين

المطلب الرابع: الزيادة في الطهارة من الحيض والنفاس

# المطلب الأول

## الزيادة في الاستنجاء

الاستنجاء: هو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرءهما

منه<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو طلب طهارة القبل والدبر من الخارج النجس<sup>(٢)</sup>.

من المعلوم أن البول والغائط نجاسات، لا تصح الصلاة وعلى الجسد شيء منه فشرع الاستنجاء للتخلص من هذه النجاسات، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها، فإنها تجزي عنه<sup>(٣)</sup>).

هناك تفصيل في المذاهب في حكم الزيادة على حجر واحد في الاستجمار على

هذا النحو

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٣٣.

(٢) الكاساني، علاء الدين محمد بن أحمد بن بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦، ج ١، ص ١٨.

(٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي (المجتبى)، حلب- سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦، ج ١، ص ٤١ واللفظ له، وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، دمشق، دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٥م، ج ٧، ص ٣٤٠، وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مصر، مؤسسة قرطبة، ط ١، د ت، ج ٦، ص ١٠٨. ورواه الدر قطني وقال حديث حسن صحيح شعب الرأية، ج ١، ص ٣٠٩.



يرى الحنفية أنه لا يتحدد عدد، بل حتى ينقي، بدليل أنه عندما أحضر ابن مسعود للنبي ﷺ حجرين وروثة رمى الروثة، ولم يسأله حجراً ثالثاً<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن العدد ليس شرطاً.

أما الموسوس فقالوا يتحدد بحقه ثلاث غسلات ولا يزيد، وقال بعضهم بل بعشر، ومنهم من قال في الإحليل ثلاثاً، وفي المقعدة خمساً، والصحيح أنه يغسل حتى ينظهر<sup>(٢)</sup>. وقال: بعضهم بسبع، لأن السبع نهاية العدد الذي ورد به الشرع في الغسل بالجملة، كما هو الحال في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه<sup>(٣)</sup>.

والمعتبر عند الحنفية بالاستجمار، هو الإنقاء لا العدد، والمقصود هو تقليل النجاسة بالاستجمار بالحجارة ونحوها، وليس المقصود الإزالة الكاملة، هذا إذا كان أقل من قدر الدرهم، فإن جاوز قدر الدرهم ولم يتعد المخرج، فقال بعض المشايخ لا يسعه إلا الغسل، وقال بعضهم يجزئ بالحجارة وهو الصحيح عندهم، لإطلاق النص<sup>(٤)</sup>.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت - لبنان، دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج١، ص١٠٨.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج١، ص٢١٣، ٢١٥.

(٣) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، كتاب البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج١، ص٢١.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١٩.

أما المالكية: فلم يشترطوا عدداً بالاستجمار، فلو أنقى حجر واحد لكفى وقال بعضهم بل يجب الثلاث<sup>(١)</sup>، وينتهي حد الإيتار المندوب إليه إلى سبع، فإذا انتشر الخارج وجاوز المخرج، وجب الغسل<sup>(٢)</sup> بدون تحديد عدد.

أما الشافعية فقد اشترطوا أن يكون الاستجمار ثلاثاً دون نقص، سواء بحجر له ثلاثة أحرف، أم بثلاثة أحجار، فإن لم ينق زاد فوق الثلاثة ويشترط أن يعم المسح بكل مرة جميع المكان واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ قال: (يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث)<sup>(٣)</sup> وقيل يجوز أن يعم كل حجر مكاناً مختلفاً<sup>(٤)</sup>، فإن جاوز النجس موضعه وكسان منتشراً، رد على عادة الناس بالعدد، وقيل بل على عادته هو، هذا إذا لم يجاوز صفحته - وهي ما ينضم من الإليتين عند القيام - أو لم يجاوز الحشفة، فهنا يجزىء الاستجمار، وقيل بل يجب الغسل؛ لأن الإقتصار على الأحجار بحال عدم مجاوزته على خلاف القياس، وهذا فيه نظر؛ لأن تحديد المخرج بدقة يعسر، فكان الحجر رخصة ولا يقاس على الرخص، لأن المهاجرين أكلوا التمر فكان مدعاة للإنتشار، ومع ذلك لم

---

(١) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٨١.

(٢) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة - مصر، دار المعارف، د ط، د ت، ج ١، ١٩٩٧م.

(٣) لا أصل له انظر المجموع، ج ٢، ص ١٢٣. قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، وعميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتان على منهاج الطالبين للنووي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، ١٤١٧هـ، ج ١، ص ٦٤، ٦٥. لا أصل له. انظر المجموع، ج ٢، ص ١٢٣.

(٤) قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، وعميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتان على منهاج الطالبين للنووي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، ١٤١٧هـ، ج ١، ص ٦٤، ٦٥. لا أصل له. انظر السنوي: المجموع، ج ٢، ص ١٢٣، والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة أفساظ المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ١٦٤، والغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، القاهرة - مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٠٩.

يؤمروا بالغسل، فإن انتشر وجاوز الصفحة أو الحشفة، وجب الغسل في الكل لأنه ليس مما تعم به البلوى<sup>(١)</sup>.

أما الحنابلة: فاشتراطوا أنه إذا لم يتعد الخارج النجس موضعه - وهو نفس الثقب عند البعض، والصحيح أنه لو جاوزه ببسير لا يكون قد تعدى موضعه - أن يستجمر بثلاثة أحجار لا أقل منها، ويجوز أن يستجمر بحجر كبير إذا استوعب ثلاث مسحات، ويشترط أن يعم المسح بكل مرة جميع الموضع وإلا كان تليفاً، فإن لم ينق زاد حتى ينقي، فإن تجاوز النجس موضعه وجب الغسل بالمكان المتجاوز إليه وقال بعضهم لا يجزىء إلا الماء بالمرج وما جاوزه<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم يجب الماء على الرجل دون المرأة<sup>(٣)</sup> وقال بعضهم يجب على المرأة الثيب دون الرجل والبكر<sup>(٤)</sup>. ولعلمهم يقصدون مخرج البول، لأن تجاوزه للموضع عند المرأة كثير الوقوع، فلو قلنا يجب الغسل لشق ذلك على الثيب والبكر.

أما عدد مرات الغسل عند الحنابلة، فقد روي عن الإمام أحمد أنه يشترط سبع مرات، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (... والغسل من البول سبع مرات ... فلم يزل يسأل حتى جعل ... والغسل من البول مرة)<sup>(٥)</sup>. وروي عنه ثلاثاً، لما روت السيدة

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٦٣.

(٢) الزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخراقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض - السعودية، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ١، ص ٢١٧، ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج ١، ص ١٠٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٠٥.

(٥) رواه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ١٧٩، اللفظ له وأحمد: المسند، ج ٢، ص ١٠٩.

عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً<sup>(١)</sup>. وروي عن الإمام أحمد أنه أوجب الغسل حتى ينقي وهذه الرواية الأصح<sup>(٢)</sup>.

### المنافشة والترجيح:

يمكن القول أن المناسب من أقوال الفقهاء، أن السنة إذا لم يجاوز النجس موضعه ثلاثة أحجار أو حجر له ثلاثة أحرف وبشرط الإنقاء، فإن لم ينق زاد، فإن جاوز النجس موضعه، زاد حتى ينقي، فإن جاوز النجس الصفحة، لم يجز الاستجمار، فيجب الاستنجاء بالماء حتى ينقي، لأن المقصود من العدد ههنا إزالة النجس، وذلك لأن حديث ابن مسعود يشير إلى عدم اشتراط عدد بل حتى ينقي، وأن الحديث الذي ورد به إجزاء ثلاثة أحجار، فهو محمول على حال الإنقاء بثلاثة أحجار أما في الغسل فالذي أراه هو أن يستمر بالغسل حتى ينقي لا سيما وأن حديث السيدة عائشة الذي احتج به الحنابلة به ضعف كما بينت أيضاً بالهامش.

ولكن يمكننا القول أن هذه المسألة في عصرنا هذا يحلها الماء والورق بدلاً من الحجارة وهذا الأمر يحمل على ما كان عليه الأمر في الخلاء قديماً، وأن الغسل بالماء أولى لأنه ينقي أكثر والله تعالى أعلم.

(١) رواه ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت، ج ١، ص ١٢٧، وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج ٦، ص ٢١٠، والطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، القاهرة - مصر، دار الحرمين، د ط، ١٤١٥هـ، ج ٨، ص ٢٦. ولكن في سننه زيد العميد وقال عنه البعض ضعيف، أنظر، الجرجاني: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ج ٣، ص ١٩٨.

(٢) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ١، ص ١٤٨، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢١٩.

## المطلب الثاني

### زيادة الماء المتنجس فوق قلتين لتطهيره

الماء الطهور إذا كان فوق قلتين والقلّة تزن ( ١٩٢,٨٥٧ كغم ) ووقعت فيه نجاسة، وتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فإنه ينجس، ولكن هناك طريقة لإعادة الماء إلى طهوريته، ألا وهي التكرير بإضافة الماء إليه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، أما الحنفية فلم يبحثوا هذه المسألة، لأنهم قالوا إذا تنجس الماء نزح منه مقدار معين حددوه فيطهره.

قال المالكية: لو تنجس الماء، وأضيف إليه ماء مطلق صار الماء كله طاهراً، وإذا ألقى فيه طاهر كالتراب فغيره، فإن لم يظهر أثر ما ألقى في الماء، طهر الماء وإن ظهر، قال بعض المالكية: أنه طاهر، وقال بعضهم أنه نجس<sup>(١)</sup>. ولزيادة الماء حتى يطهر تفصيل عند الشافعية<sup>(٢)</sup>:

أولاً: إذا صار الماء نجساً، بتغيير أحد أوصافه، فله حالتان:

---

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت، ج ١، ص ٧٩.

(٢) الرملي، شهاب الدين محمد بن أحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، د م، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت، ج ١، ص ٦٥-٦٧، والسنوي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المذهب، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، د ط، ١٤٦٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ١، ص ١٨٤-١٩١، والخطيب الشربيني، مفتي المحتاج، ج ١، ص ١٢٥، والغزالي، الوسيط، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠.

الحالة الأولى: إذا كان الماء أكثر من قلتين: يطهر بزيادته، بأن يضاف إليه ماء آخر، فيطهر إذا زال أثر النجاسة منه، فإذا طرح في الماء المتنجس تراب أو حص ونحوهما، مما لا يستر صفة تغير الماء، من ريح ولون وطعم بملاقاة النجس، فيطهر إذا صفا الماء، وقد ذهب أثر النجاسة منه بلا خلاف عند الشافعية، ولكن هل يعد طاهراً قبل أن يصفو، ويذهب أثر الملقى السائر لأثر النجاسة - من لون وطعم وريح - من الماء، في المذهب قولان:

الأول: أنه يطهر لأن التغيير بسبب النجاسة قد زال، إلا إذا كان الملقى بالماء لتطهيره مسكاً أو كافوراً، لأنه يخفي أثر النجاسة بريحه.

الثاني: أكثرهم على أنه لا يطهر وهو الأصح، لأنه يحتمل أن يكون التراب أو الحص قد ستر أثر النجاسة.

قال البعض: "الخلاف السابق بحال تغير الماء بظهور رائحة النجس به فقط، فإن تغير لونه أو طعم الماء بالنجس فلا يطهر قطعاً، لأن التراب يستر اللون والطعم"<sup>(١)</sup>، والصحيح أن الخلاف جار بتغير الماء بظهور رائحة النجس به أو لونه أو طعمه. ولو كان الماء قد غيرت النجاسة لونه، فألقي فيه مسك، فزال لونه فالماء طاهر عند الشافعية، حتى لو ظهر ريح المسك؛ لأن المسك يستر اللون، وإذا غيرت النجاسة ريح الماء أو طعمه، فألقي فيه زعفران طهر الماء، ولا ضرورة للإنتظار حتى يصفو ويذهب أثر ريح الزعفران منه، لأن ريحه لا يستر لون وطعم الماء المتنجس<sup>(٢)</sup>.

(١) النووي، المجموع، ج ١، ص ١٩٢.

(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ١٨٦.

الحالة الثانية: إذا كان الماء أقل من قلتين: إذا زيد عليه الماء حتى بلغ قلتين وذهب أثر النجاسة، فيصبح الماء طاهراً مطهراً بلا خلاف، سواء أضيف عليه الماء الطاهر أو النجس، وسواء كان المضاف قليلاً أو كثيراً، أما إضافة الماء المستعمل، فقال بعض الشافعية: يصبح طاهراً غير مطهر، والأصح أنه يطهر ويصير طاهراً مطهراً، لما روي عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه: سأل رسول الله ﷺ عن الماء ينوبه الدواب والسباع فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) (١).

ولو كان الماء المتنجس أقل من قلتين، فزيد عليه الماء الطاهر المطهر ولم يبلغ المجموع قلتين، وذهب أثر النجاسة، فقال البعض: يطهر ويكون طاهراً غير مطهر؛ لأن ورود النجاسة على الماء تنجسه، ولكن لا ينجس الماء بوروده على النجاسة، وقال البعض: وهو الأصح لا يطهر، وهذا الخلاف عند الشافعية مبني على خلافهم في

---

(١) رواه النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩١م، ص ٧٤، وأبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ١، ص ١٢٧، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٢٤، وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح بن حبان، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج ٤، ص ٥٧، وابن الجارود، أبو محمد بن عبد الله بن علي النيسابوري، المنقذ، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، ج ١، ص ٤٩، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي، سنن الدارقطني، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ج ١، ص ١٥. أنظر: الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦، ج ١، ص ١٦٨.

اشترط عصر الثوب النجس بعد غسله، فهل الغسالة - أي ما بقي في الثوب من ماء بعد غسله - طاهر أم لا<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "لو كان الماء المزاد أقل أو مثل الماء المتنجس، فلا يطهر بلا خلاف، وإن ذهب آثاره، لأن الغلبة لا تكون للماء الطاهر المطهر، فيجب أن يكون الماء المزاد أكثر، قال الروياني: أكثر بسبعة أضعاف، قال النووي عن كلام الروياني، كلام شاذ ضعيف"<sup>(٢)</sup>.

ولو كان المزاد غير الماء من السوائل، كماء الورد، أو نجساً كالبول، فبلغ الماء بمجموعه قلتين، فلا يطهر، وإن زال أثر النجاسة بلا خلاف، وإذا أكمل الماء بنجس كالبول، فلا يطهر الماء بلا خلاف، وإذا زيد على الماء النجس آخر طاهر، فذهب أثر النجاسة، ولكن لم يصبحا قلتين، صار الماء طاهراً غير مطهر، وقال البعض يصبح طاهراً مطهراً<sup>(٣)</sup>.

أما الحنابلة: فقالوا للماء النجس أحوال<sup>(٤)</sup>:

أولاً: أن يكون أكثر من قلتين أو بحدود القلتين، فيطهر بزيادة الماء الطاهر عليه، إذا ذهب أثر النجاسة من الماء.

ثانياً: أن يكون دون قلتين: يطهر بزيادة قلتين طاهرتين إذا ذهب أثر النجاسة من الماء واشترط بعض الحنابلة أن تكون زيادة الماء متصلة، أي يصب مرة واحدة، وقالوا

(١) النووي، المجموع، ج ١، ص ١٩٤.

(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ١٩٥.

(٣) النووي، المجموع، ج ١، ص ١٩٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٥٢٥.



لا يطهر القليل النجس إلا بقلتين فأكثر، ولا يطهر بإضافة التراب أو مائع سوى الماء، وقيل بل يطهر، ولو زاد الماء الطهور بمستعمل، فلو فرض أن للمستعمل صفة تبقى بعد الزيادة، فيصير المجموع ماءً طاهراً غير مطهر، وقال البعض الحكم للأكثر، وقالوا لو خلط قلتي مستعملتين ببعضهما، يبقى الماء طاهراً غير مطهر، وقيل بل يصبح طاهراً مطهراً<sup>(١)</sup>.

وقال الزيدية: إذا زيد على الماء النجس ماء طاهر، فزال أثر النجاسة، صار الجميع طاهراً، سواء كان المزيد أكثر أو أقل، وسواء بلغا قلتي أم لا<sup>(٢)</sup>.

ويبدو لي أن ما ذهب إليه الشافعية هو الصواب، قد استدلوا بحديثي القلتين الصحيح علي ما ذهبوا إليه ولأن في ذلك استفادة من الماء، وحفاظاً عليه، وقد نهى النبي ﷺ عن الإسراف في الماء، إضافة إلى أن قول الشافعية لا يخالف النصوص، حاله في ذلك حال سائر المذاهب، ولكن رأي الشافعية فيه توفير بالماء وتوسعة على الناس والله أعلم.

---

(١) ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد، كتاب الفروع، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ط ٤، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م، ج ١، ص ٨٨-٨٩.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ١، ص ٥٢-٥٣.

## المطلب الثالث

### الزيادة في الوضوء والتيمم والمسح على الخفين

حدد الشارع عدد مرات الغسل في الوضوء، وعدد مرات الإستنجاء، أما الوضوء فقد نهى النبي ﷺ، عن الزيادة فيه على المحدد شرعاً، وهو ثلاث مرات، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور، فدعنا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل بإصبعيه السباحتين في اليسرى، ومسح بإبهامه على ظاهر اليسرى وبالسباحتين باطن اليسرى، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم وبرأوية أو تعدى وظلم"<sup>(١)</sup>.

١. فالحديث وصف من زاد على الثلاث بالإساءة والظلم، وبناءً على ذلك، تكره الزيادة بغسل الأعضاء فوق الثلاثة، سواء قصد التعبد أم لا، إلا إذا أراد التبريد أو التعليم، أو إزالة الأوساخ فلا تكره، وهذا عند المالكية والشافعية

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٣، والنسائي، سنن النسائي، ج ١، ص ١٠٢، وأحمد، المسند، ج ٢، ص ١٨٠، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٧٩، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٦. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأمطار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، بيروت- لبنان، دار الجيل، ١٩٧٣م، ج ١، ص ٢١٥، وقال هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال.

والحنابلة<sup>(١)</sup>، وقال بعض المالكية، تحرم الزيادة فوق ثلاث غسلات<sup>(٢)</sup>، وقال

بعض الشافعية تكره الثالثة أيضاً<sup>(٣)</sup>. وللحنفية في ذلك أقوال:

القول الأول: وهو المذهب، الوعيد بالحديث هو لمن يرى أن التثليث ليس

سنة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: قال ابن الهمام، قال البعض: الغسلة الأولى فريضة، والثانية سنة،

والثالثة إكمال، وقيل الثانية والثالثة سنة، وقيل الثانية سنة، والثالثة نفل.

القول الثالث: قال أصحابه الثالثة فريضة.

القول الرابع: قال أصحابه: الغسلتان الثانية والثالثة بمجموعهما سنة، وقال لو

غسل بقصد الوضوء وهو متوضئ ثلاثاً، وكان قد غسل بالوضوء الأول ثلاثاً عد غاسلاً

سنة، وقال: لو أراد بالزيادة طمأنينة القلب، أو إيصال الماء لجميع أجزاء العضو فلا

بأس بذلك، وقال: كلمة تعدى في الحديث فهي الزيادة، كلمة ظلم فهي عند النقص<sup>(٥)</sup>، أي

من زاد فقد تعدى ومن نقص فقد ظلم.

---

(١) الخرشي، حاشية على مختصر سيدي خليل، ج ١، ص ٢٥٦-٢٥٧، والنووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٠،

وابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، د ط، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٢.

(٢) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ١، ص ٢٥٦.

(٣) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦١.

(٤) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، د م، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت، ج ١، ص ١٣.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ١، ص ٣١.

وظاهر مذهب الحنفية أنهم أولوا الوعيد في الحديث على ثلاثة أوجه<sup>(١)</sup>:

الأول: الوعيد لمن زاد بالغسل إلى أعضاء الوضوء أو نقص منها.

الثاني: الوعيد لمن اعتقد أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث، قال الكاساني: "وهذا هو

الصحيح بدليل أن رسول الله جعل الغسل مرتين سبباً لتضعيف الثواب.

الثالث: الوعيد لمن زاد على ثلاث غسلات ولم ينو الوضوء، أو نقص عن واحدة.

والذي أراه مناسباً هو كراهة الزيادة على ثلاث غسلات تعبداً. لورود الحديث

في ذلك، ثم إن الزيادة فيها إسراف بالماء، وقد نهى عن الإسراف في الماء.

### الزيادة في المضمضة والاستنشاق

مما اختلف فيه الفقهاء في الوضوء، زيادة غرفات المضمضة والاستنشاق إلى

سنة غرفات، وذلك على قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية والشافعية نقول وبعض الشافعية: أنه يسن أن يكون

عدد الغرفات ستة، ثلاث منها للمضمضة، وثلاث للاستنشاق<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بما روى

---

(١) البابرتسي: أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ج١، ص٣١، والكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٢.

(٢) السمرقندي: علاء الدين بن محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ج٢، ص١٢، والدردير، الشرح الصغير، ج١، ص١١٩، والنوي، المجموع، ج١، ص٣٩٨-٤٠٠.

طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ ظاهراً يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح بأن الغرفات ستة، لأن النبي ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق، وكان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومما احتجوا به أيضاً، أنهما عضوان مختلفان فينفرد كل واحد منهما على حدة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** للشافعي في الأظهر والمعتمد عند الحنابلة: أن عدد الغرفات ثلاث، فيتمضمض ثم بنفس الغرفة يستنشق<sup>(٣)</sup>، أما الفصل بين المضمضة والاستنشاق، أو عدمه عند الشافعية فيه خلاف<sup>(٤)</sup>، فذهب بعضهم إلى القول بالفصل بينهما، ولهم في ذلك وجهان:

**الأول:** يتمضمض بغرفة ثلاث مرات، ويستنشق بغرفة ثلاث مرات.

**الثاني:** يتمضمض بثلاث غرفات، ويستنشق بثلاث غرفات.

وذهب فريق من الشافعية أنه يجمع بينهما، وذلك بأن:

يغرف ثلاث غرفات فيتمضمض ويستنشق بكل غرفة وهذا هو الصحيح عندهم.

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٥١، والطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، الموصل - العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢ (١/٥)، ١٤٠٤هـ، ج ١٩، ص ١٨١.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ١٢٩.

(٣) النووي، المجموع، ج ١، ص ٣٩٨-٤٠٠، وابن النجار: تقسي الدين محمد بن أحمد الفتوحى، ملتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ٥١، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٧٠.

(٤) النووي، المجموع، ج ١، ص ٣٩٩-٤٠٠.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ وفيه ثم مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وردّ البيهقي والنووي: على احتجاج الحنفية والمالكية وبعض الشافعية بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق فدل على أن المضمضة ثلاث والاستنشاق ثلاث، بأن الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>، ولو كان صحيحاً لكان محمولاً على الجواز، والمقصود بالفصل أنه تمضمض ثم مسح ثم استنشق ولم يخلطهما<sup>(٣)</sup>. وخلاصة القول: أنه يبدو لي من خلال أقوال الفقهاء الجمع بين القولين، وهو أنه لا بد من المضمضة والاستنشاق، ولا بد من الفصل بينهما وأن تكون ثلاثاً، فيحمل الرأي الأول على الصحة، ويحمل الرأي الثاني على الكمال عند الإمكان والله تعالى أعلم.

### الزيادة في مسح الرأس

من المعروف أن مسح الرأس من فرائض الوضوء، ولكن لو زاد المتوضىء عن مسحة واحدة، هل يعتبر ذلك زيادة على أفعال الوضوء، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** للحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وأحمد في رواية والحنابلة وبعض الصحابة والتابعين منهم: عبد الله ابن عمر وطلحة بن مصرف وسالم بن عبد

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٨١.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج١، ص٥١، والنووي، المجموع، ج١، ص٣٩٨.

(٣) النووي، المجموع، ج١، ص٣٩٩.

الله والحكم وحمام والنخعي ومجاهد والحسن البصري وأبو ثور وسفيان الثوري وإسحق بن راهوية وابن المنذر: أن المسحة الأولى هي المشروعة، وما زاد فغير مشروع<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ذلك:

١. بما روت الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرة<sup>(٢)</sup>.

٢. وما رواه البخاري أن النبي ﷺ توضأ ومسح برأسه مرة<sup>(٣)</sup>.

٣. انعقد الإجماع قبل الشافعي على أن السنة المسح مرة واحدة<sup>(٤)</sup>.

٤. ما روي أن علياً رضي الله عنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة<sup>(٥)</sup>.

٥. أن الأحاديث الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة<sup>(٦)</sup>.

٦. مسح بعض الرأس فرض، ومسحه كله سنة، فلا يجوز جعل تكرار المسح

سنة، لان العضو الواحد لا يجتمع فيه سنتان قياساً على سائر الأعضاء<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المرغيناني، الهداية، ج١، ص١٣، والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج١، ص٢٥٠، والنووي، المجموع، ج١، ص٤٦٢، وابن مفلح، المبدع، ج١، ص١٢٩، والمرداوي، الإنصاف، ج١، ص١٦٣، وابن قدامة، المغني، ج١، ص١٧٨.

(٢) رواه الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٤٨، والطبراني، أبو القاسم بن أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، عمان - الأردن دار عمار، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٩م، ج٢، ص٢٨٠.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٨٢.

(٤) النووي، المجموع، ج١، ص٤٦٣.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، ج١، ص٢٧، والترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٦٧، والبيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج١، ص٦٣، وأحمد، المسند، ج١، ص١٥٤.

(٦) ابن مفلح، المبدع، ج١، ص١٢٩.

(٧) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤خ - ١٩٩٤م، ج٤، ص١١٧.

٧. المفروض هو المسح لا الغسل، وبتكرار المسح يصبح غسلًا، فلا يسن،  
كالمسح على الخفين ومسح التيمم، وهذا مختلف عن سائر أعضاء الوضوء إذ  
تكرر غسلها<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لجمهور الشافعية وأحمد في رواية: أن السنة تكرار المسح إلى  
ثلاث<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>، وهذا يشمل  
الغسل والمسح.

٢. ما روي عن عثمان بن عفان أنه تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وقال: "رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ هَكَذَا"<sup>(٤)</sup>.

٣. ما روي أن علياً تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
فَعَلَ"<sup>(٥)</sup>.

٤. ما روي أن أنساً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup>.

(١) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٣.

(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦١، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٧٨.

(٣) رواه مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي،  
د ط، د ت، ج ١، ص ١٣.

(٤) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٧، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج ١، ص ٦١، والبيهقي، سنن  
البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٦٢.

(٥) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩، والترمذي، سنن الترمذي، ج ١، ص ٦٧، والبيهقي، سنن  
البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٦٣، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج ١، ص ١٥٤.

(٦) الطبراني، المعجم الصغير، ج ١، ص ٢٠١، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٢.



٥. القياس على سائر أعضاء الوضوء، فسائر أعضاء الوضوء، يسن بها التكرار  
وههنا كذلك<sup>(١)</sup>.

٦. ورد عن رواة الأحاديث المتعلقة بالمسح، أن بعضهم قال بالمسح ثلاثاً،  
وبعضهم قال بالمسح مرة، فيجمع بينهما، على أن الأمر به توسعة فيجوز  
الاقتصار على مرة واحدة، والأفضل الزيادة على ثلاث، أما ترك النبي ﷺ،  
المسح ثلاثاً أحياناً، فهو لبيان الجواز للأمة، ثم إن السنة الفعلية أكد من السنة  
القولية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** لابن سيرين: "أنه يسن المسح مرتين، فما زاد فليس الزائد سنة"<sup>(٣)</sup>.  
واستدل بما يلي:

١. ما روت الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين<sup>(٤)</sup>.

٢. ما روي عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين<sup>(٥)</sup>.

**المنافشة والترجيح:** أما من قال بأن السنة المسح مرة واحدة، فقد قال النووي عن  
احتجاجهم بالإجماع قبل الشافعي، أنه سبق الإمام الشافعي بالقول بذلك عطاء وأنس بن

(١) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٤.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ١١٨، والنووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٤.

(٣) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٤.

(٤) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣١، والترمذي، سنن الترمذي، ج ١، ص ٤٨، وأحمد، المسند، ج

٦، ص ٣٥٩، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٣، وعبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن

همام الصنعائي، مصنف عبد الرزاق، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، ج ١، ص ٣٧.

(٥) رواه أحمد، المسند، ج ٤، ص ٤٠، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٦٣، والطبراني، المعجم

الكبير، ج ٢٤، ص ٢٦٦.

مالك وغيرهم<sup>(١)</sup>، أما ما روي أن علياً مسح برأسه مرة، فالرد عليه أنه ربما اقتصر على مرة، لأنه كان متعجلاً لا سيما وأنه روي عن علي المسح ثلاثاً، أما القول بأن الأحاديث الصحاح تدل على أن المسح مرة، فرد عليه النووي بقوله: "هذا لا يعني نفي الصحة عن سائر الأحاديث، التي ورد بها التثليث، فهي أحاديث حسنة"<sup>(٢)</sup>، أما قولهم بأن العضو الواحد من أعضاء الوضوء لا يجتمع فيه سنتان، فقال عنه الماوردي: "أن هذا غير صحيح، فالوجه به عدة سنن كالمضمضة والاستنشاق والتثليث"<sup>(٣)</sup>. وأما احتجاجهم بأن تكرار المسح يصبح غسلًا والسنة المسح، فناقشه النووي بقوله الآتي: التيمم والمسح على الخفين رخصة، فلا يجوز القياس عليهما، ثم إن قياس التيمم على سائر أعضاء الوضوء أولى، لأن أعضاء التيمم من أعضاء الوضوء<sup>(٤)</sup>. وناقشه الماوردي بقوله: "يكره أن يبتدئ المرء بغسل الرأس وههنا ابتداء بالمسح، ثم إن المسح ثلاثاً لا يفضي إلى الغسل لأن الغسل هو جريان الماء وههنا لم يجر"<sup>(٥)</sup>.

أما أدلة الفريق الثاني وهم القائلون بأن السنة المسح مرة واحدة، فنوقشت من قبل مخالفينهم، أما الأحاديث فقال ابن قدامة عنها أن أحاديثاً فسرت ذلك، فقد ورد بالأحاديث أن المسح مرة واحدة، قال: "وتعين حمل الراوي لغير الصحيح على الغلط، لا غيره ولأن الرواة إذا رووا حديثاً واحداً عن شخص واحد فاتفق الحفاظ منهم على صفة قصد

(١) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٥.

(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٥.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ٤، ص ١١٧-١١٨.

(٤) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٥.

(٥) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ١١٨.

الصحابة كيفية وضوء النبي ﷺ وهو المسح مرة، ولو كان غير ذلك لذكروه<sup>(١)</sup>. أما احتجاج ابن سيرين بحديث عبد الله فناقشه النووي من وجوه<sup>(٢)</sup>:

١. أنه حديث ضعيف.

٢. أنه لو صح لتقدم على الجواز، وأحاديث الثلاث محمولة على الاستجاب.

٣. أن هذا الحديث محمول على الجواز، وأحاديث الثلاث محمولة على الاستجاب.

يبدو لي من خلال أقوال الأئمة وأدلتهم الجمع بين الأقوال، فيجزئ مسحة واحدة، ويسن ثلاثاً، ويجوز أن يمسح مرتين، تماماً كغسل سائر أعضاء الوضوء.

### الزيادة في المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة شرعية للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، ولكن لو زاد المسافر عن ثلاثة أيام، والمقيم عن يوم وليلة، ولم يخلع بها خفيه، فما حكم الزيادة، اختلف الفقهاء بذلك، وخالصة أقوالهم:

القول الأول: وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة ومن الصحابة عمر وعلي وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ومن التابعين وغيرهم الحسن بن صالح وأبو زيد وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٨٠.

(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٤.

والثوري وإسحق والأوزاعي والليث بن سعد والشعبي أنه لا تصح الزيادة على ثلاثة أيام لباليهين للمسافر، ويوم وليلة للمقيم<sup>(١)</sup>. واستدلوا على قولهم بما يلي:

١. ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة أيام لباليهين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم<sup>(٢)</sup>. وهذا واضح الدلالة

٢. ما روي عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام لباليهين للمسافر<sup>(٣)</sup>.

٣. ما روي عن صفوان بن عسال قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام لباليهين"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٨٤، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ١، ص ١٤٧، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمر الأندلسي، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٢٦، والنووي، المجموع، ج ١، ص ٥٠٤، والماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٣٥٤، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٦٥، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، السروض المربع شرح زاد المستنقع ومعه الحاشية للعنقري، الرياض - السعودية، مكتبة الرياض، د ط، ١٣٩٠هـ، ج ١، ص ٥٨.

(٢) رواه مسلم: صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٢.

(٣) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٧٥، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٩٧، والطبراني، المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٤٠، وأحمد، المسند، ج ٦، ص ٢٧، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٦١.

(٤) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٧٦، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٦١، وابن حبان: صحيح ابن حبان، ج ٣، ص ٣٨١، والنسائي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٩٥، والترمذي، سنن الترمذي، ج ١، ص ١٥٩، وقال حديث حسن صحيح.

٤. ما روي عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: (للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم) (١).

٥. ما روي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة) (٢).

٦. لا تدعو الحاجة إلى أكثر من يوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر (٣).

القول الثاني: المعتمد عند المالكية وبعض الشافعية ومن الصحابة أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ومن التابعين الحسن وعروة والزهري أنه يمسح ما بدا له، وقد ذكر الإمام مالك أن المقيم لا يمسح

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٠، والترمذي، سنن الترمذي، ج ١، ص ١٨٥، وقال حديث حسن صحيح، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٧٦، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٥٨٤، وأحمد، المسند، ج ٥، ص ٢١٣، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١، ص ١٦٢، والطبراني، المعجم الصغير، ج ٢، ص ٣٣، وقال تفرد به هشيم عن عوف، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٦٢، وابن الجارود، المتقى، ج ١، ص ٣٢، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ١، ص ٢٠٣، والطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري، مسند الطيالسي، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ط ١، ص ١٦٩، وأبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة، شرح معاني الآثار، بيروت - لبنان، مؤسسة نادر، ط ١، ١٣٩٩هـ، ج ١، ص ٨١، وابن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، مسند ابن الجعد، بيروت - لبنان، مؤسسة نادر، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٠م، ج ١٤، ص ٣٧١. وقال عنه البخاري حديث حسن، انظر: التاريخ الكبير للبخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الجعفي، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ١، ص ٣٩٠.

(٢) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٨٤، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٨١، وقال البخاري عنه حديث حسن، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٩٤، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ١٥٤، وابن الجارود، المتقى، ج ١، ص ٣، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٩٦. الترمذي، سنن الترمذي، ص ١٥٨.

(٣) النووي، المجموع، ج ١، ص ٥٠٦.

على الخفين، والمسافر يمسح ما بدا له، ويستحب ألا يمسح أكثر من جمعة لكي يغتسل بالجمعة<sup>(١)</sup>. وأدلتهم على ذلك:

١. ما روي عن أبي بن عمارة قال: قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال: نعم، قلت: يوماً، قال: يوماً، قلت: ويومين، قال ويومين، قلت وثلاثة، قال: نعم، ما بدا لك<sup>(٢)</sup>.

٢. ما روي عن خزيمة بن ثابت قال: "جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدناه لزدنا"<sup>(٣)</sup>.

٣. ما روي عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيها وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)<sup>(٤)</sup>.

٤. ما روي عن عقبة بن عامر قال: "خرجت من الشام إلى المدينة، يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال لي: "متى أولجت خفيك في رجليك قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما، قلت: لا، فقال: أصابت السنة"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مالك بن أنس الأصبغي، المدونة الكبرى، بيروت - لبنان، دار صادر، د ط، د ت، ج ١، ص ٤١، وابن عبد البر، الكافي، ص ٢٦، والماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٣٥٣، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٦٥.  
(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٣٦٥.  
(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤، وأحمد، المسند، ج ٥، ص ٢٧٨، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ١٦١، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٧٧، والطبراني، المعجم الكبير، ج ٤، ص ٩٣، والحميدي، أبو بكر عبد الله بن عبد العزيز، مسند الحميدي، بيروت - لبنان، القاهرة - مصر، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبّي، د ط، د ت، ج ١، ص ٢٠٧، والطيالسي، مسند الطيالسي، ج ١، ص ١٦٩، وأبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٨١.  
(٤) رواه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٢٩٠، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٠٣، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٧٩.  
(٥) رواه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٢٨٩، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٩٦، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٨٠.

٥. لأنه مسح في طهارة، فلا يتوقفت قياساً على المسح على الجبيرة ومسح الرأس<sup>(١)</sup>.
٦. احتج مالك على أن المسح سبعة أيام، بما روي أن النبي ﷺ بلغ بالمسح سبعاً<sup>(٢)</sup>.

#### المنافضة والترجيح:

إذا نظرنا في أدلة القائلين بأنه لا تصح الزيادة على ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، نجد أن المخالفين لم يناقشوها، أما أدلة القائلين بأن الزيادة تصح فالبنسبة لحديث أبي بن عمار وفيه قول النبي ﷺ (نعم ما بدا لك)؟ فهو ضعيف قاله أبو داود<sup>(٣)</sup>، وناقشه ابن قدامة والنووي أنه يمكن أن يقال أن المقصود أنه إذا خلعهما ثم لبسهما يمسح ما يشاء، ويحتمل أنه أراد بقوله ما شئت، أي ثلاثة أيام، وقد يحتمل أن يكون الحديث منسوخاً<sup>(٤)</sup>. أما احتجاجهم بحديث خزيمة بن ثابت فقال عنه البيهقي والنووي أنه حديث ضعيف<sup>(٥)</sup>. وقال الماوردي والنووي: لو صح لم تكن فيه دلالة على مرادهم، فالراوي ظن أنه سيستزيده<sup>(٦)</sup>. أما حديث أنس بن مالك وفيه لا يخلعهما إلا من جنابة، فقال عنه البيهقي والنووي أنه حديث ضعيف<sup>(٧)</sup>. أما قياسهم على المسح على الجبيرة فهو منقوض بالتيمم قال ذلك ابن قدامة<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٦٦.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ج ١، ص ٨.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٣٦، والنووي، المجموع، ج ١، ص ٥٠٩.

(٥) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٧٨، والنووي، المجموع، ج ١، ص ٥٠٩.

(٦) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٣٥٥، والنووي، المجموع، ج ١، ص ٥٠٩.

(٧) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٧٩، والنووي، المجموع، ج ١، ص ٥٠٩.

(٨) ابن قدامة، ج ١، ص ٣٦٦.

ومن خلال هذه المناقشات يمكن القول أن الراجح هو القول أنه لا تصح الزيادة للمسافر فوق ثلاث، وللمقيم فوق يوم وليلة، وذلك لقوة أدلتهم في الجملة، ولأن ذلك يمنع من التماذي في استعمال الخف فقد يتخذ الناس الخف عادة لهم وليس من المعقول أن يلبس المرء الخف شهراً من الزمان مثلاً، ثم الأحاديث التي احتج بها القائلون بصحة الزيادة، ضعيفة وقد بينت ذلك.

### الزيادة في مسح الخف عن مسحة واحدة

ومما يلحق بالزيادة على ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم، الزيادة في المسح ذاته، هل يمكن أن يكون المسح مرة واحدة، أم يمكن الزيادة عليها، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الزيادة تكره على مرة واحدة<sup>(١)</sup>، ولهم أدلة منها:

١. ما رواه المغيرة قال: (رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح

---

(١) السرخسي، شمس اللائحة، أبو بكر محمد بن سهل، كتاب المبسوط، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط٣، ١٤٦١هـ، ١٩٨٦م، ج١، ص١٠، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢، ص٨٨، وابن همام، شرح فتح القدير، ج١، ص١٤٨، وابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بنبكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ط٢، دت، ج١، ص١٨٢، والمواق، أبو عبد الله بن أبي القاسم، والساج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج١، ص٣٣٢، والنووي، المجموع، ج١، ص٥٤٩، والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج١، ص٦٤.



أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين<sup>(١)</sup>،  
فلو كان أكثر من مرة لذهبت خطوط الأصابع<sup>(٢)</sup>.

٢. في الزيادة حرج وإفساد للخف<sup>(٣)</sup>.

٣. المسح بدل الغسل فأشبهه التيمم<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لابن عمرو وابن عباس وعطاء أنه يستحب ثلاث مرات<sup>(٥)</sup>، قياساً  
على الوضوء.

ويمكن القول أن الراجح هو كراهة الزيادة على مرة، وذلك لورود حديث في  
ذلك، أما القائلون بالتثنية فاحتجوا بالقياس. والأخذ بالنصوص أولى من الأخذ بالقياس

### الزيادة في التيمم

التيمم مشروع بإجماع الأمة، وحده ضربتان ولكن إذا زاد التيمم بتيممه على  
مرتين، هل يعد ذلك زيادة غير مشروعة، للفقهاء في ذلك أقوال:

**القول الأول:** للحنفية والأظهر عند الشافعية ومعهم عبد الله بن عمر وابنه سالم  
والثوري والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة والحسن البصري والزهري أنه ضربتان،

---

(١) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج١ (٢٩٢)، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج١ (١٧٠)، وقال  
الجرجاني في كتابه الكامل في الضعفاء، قال البعض في سند أبو عامر الخزاز، ج٤، ص٧٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، والرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، بيروت - لبنان،  
دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص٢٨٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١ (١٠٠)، والرافعي، العزيز، ج١ (٢٨٣).

(٤) النووي، المجموع، ج١ (٥٤٩).

(٥) السرخسي، المبسوط، ج١ (١٠٠)، والرافعي، العزيز، ج١ (٢٨٢).

ولا يزداد على ذلك وقال الرافعي: لا تكره الزيادة، والصحيح أنها تكره لأنه لا يحدث بذلك نظافة كالوضوء<sup>(١)</sup>، وأدلتهم على ذلك:

١. ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)<sup>(٢)</sup>، وروي مثله عن جابر<sup>(٣)</sup>.

٢. ما رواه ابن عمر أنه مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكة فضرب بيديه على الجدار ومسح بهما وجهه ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام<sup>(٤)</sup>.

٣. ما روي عن الربيع بنت زيد بن أبيه عن جده عن التميمي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفره فقال لي: (يا أسلع قم فارحل لنا) قلت يا رسول الله أصابتنى بعدك جنابة، فسكت عني حتى أتاه جبريل بأية التيمم فقال لي: (يا أسلع قم فتيّم صعبداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢ (٣٥)، والنووي، المجموع، ج٢ (٤٣)، والرافعي، فتح العزيز، ج٢ (٢٤٢)، وابن قدامة، المغني، ج١ (٣٢١).

(٢) رواه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج١، ص٢٨٧، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج١، ص١٨٠، والطبراني، المعجم الكبير، ج١٢، ص٣٦٧. وفي سننه علي بن ظبيان ضعفه البعض ووثقه البعض أنظر نيل الأوطار للشوكاني، ج١، ص٣٣٢.

(٣) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج١، ص٢٠٧، والحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج١، ص٢٨٧.

(٤) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج١، ص٨٥.

(٥) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج١، ص٢٩٨، وأبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج١، ص١١٣.

القول الثاني: للمالكية والشافعية في القديم والحنبلة والشعبي وإسحق بن راهوية وعطاء ومكحول والأوزاعي وابن المنذر ومن الصحابة علي وابن عباس وعمار أن التيمم ضربة واحدة لا يزداد عليها<sup>(١)</sup>، وحجتهم:

١. قال عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في التراب كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه)<sup>(٢)</sup>. فالنبي ﷺ ضرب ضربة واحدة ومسح بها وجهه وكفيه

القول الثالث: لابن سيرين أنه ثلاث ضربات، ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين<sup>(٣)</sup>، واحتج بما روي عن ابن الصمة قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه<sup>(٤)</sup>.

نوقش حديث أسلع الذي احتج به أصحاب القول الأول بأنه ضعيف قاله النووي<sup>(٥)</sup>، وأما حديث ابن عمر فضعه البعض كما بينت ذلك بالهامش ويمكن الرد على احتجاج ابن سيرين بحديث ابن الصمة، بأنه لا دلالة فيه على أن النبي ﷺ ضرب

(١) مسالك بن أنس، المدونة، ج ١، ص ٤٢، والماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٤٦، والنووي، المجموع، ج ٢،

ص ٢٤٣، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٣٠، ٢٣١، والترمذي، سنن الترمذي، ج ١، ص ٢٦٩.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٣٣، ومسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٠. واللفظ له.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٤٦.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ج ١،

ص ١٢.

(٥) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٦٢.

ثلاثاً. ويبدو لي من خلال أدلة أقوال الفقهاء أن الصحيح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن التيمم ضربتان لا يزداد على ذلك، لأن حديث جابر صريح بذلك، وأما حديث عمار الذي احتج فيه أصحاب القول الثاني فلا يوجد فيه منع جواز الضربة الثانية، أن النبي ﷺ ضرب ضربة واحدة، ومسح بهما وجهه، وضرب ضربة ثانية ومسح بها كفيه وذراعيه.

### الزيادة في مسح الذراعين

مما يلحق بالتيمم الزيادة في التيمم بمسح الذراعين، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: للحنفية والمالكية والشافعية وابن عمر وجابر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والليث وسفيان الثوري أن مسح الذراعين يكون للمرفقين لا يزداد فوقهما<sup>(١)</sup>. واستدلوا بما يلي:

١. ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)<sup>(٢)</sup>.

٢. ما رواه ابن عمر أنه مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢، ص٤٢، والسرخسي، المبسوط، ج١، ص١٠٦، ومالك بن أنس، المدونة، ج١، ص٤٢، والماوردي، الحاوي، ج١، ص٢٣٤، والنووي، المجموع، ج٢، ص٢٤٣.

(٢) رواه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج١، ص٢٨٧، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج١، ص١٨٠، والطبراني، المعجم الكبير، ج١٢، ص٣٦٧.

السكة، فضرب بيديه على الجدار، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام<sup>(١)</sup>.

٣. ما روى ابن الصمة: (أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وبديه)<sup>(٢)</sup>.

٤. رواية من حديث عمار المتقدم: (أن النبي ﷺ مسح إلى المرفقين)<sup>(٣)</sup>.

٥. روت الربيع بنت زيد عن أبيه عن جده عن أسلع التيمي قال: (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لي: (يا أسلع قم فارحل لنا)، قلت: يا رسول الله أصابتنى بعدك جنابة، فسكت عني حتى أتاه جبريل بأية التيمم فقال لي: (يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتین، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك)<sup>(٤)</sup>.

٦. التيمم بدل عن الوضوء، فيمسح إلى المرفقين كالغسل في الوضوء<sup>(٥)</sup>.

٧. لفظ اليد يتناول الذراع في آية التيمم<sup>(٦)</sup>، قال الشافعي: "ذكر الله تعالى أن

أعضاء الوضوء أربعة"، وعندما تحدث عن التيمم، أسقط عضوين، وبقي

عضوان على حالهما، وهما الوجه واليدان إلى المرفقين، فدل على أن مراد

سبحانه من مسح اليدين بالتيمم ومسح اليدين إلى المرفقين<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٨٥.

(٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج ١، ص ٢٩٨، وأبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ١، ص ١١٣.

(٣) رواه النسائي، سنن النسائي، ج ١، ص ١٣٤، وأبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٨، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٢٠٩، والطيالسي، مسند الطيالسي، ج ١، ص ٨٩.

(٤) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج ١، ص ٩٨، وأبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ١، ص ١١٣.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٢٣.

(٦) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٣٥.

(٧) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٤٢.

٨. قياس مسح اليدين على مسح الوجه، فالوجه يمسح كما يغسل في الوضوء، كذلك اليدين<sup>(١)</sup>. تمسحان كما تغسلان في الوضوء، وهما تغسلان إلى المرفقين، فتمسحان إلى المرفقين.

القول الثاني: للحنابلة وابن مسعود وابن عباس وعكرمة وابن المنذر وعطاء ومكحول والأوزاعي وإسحاق أنه يمسح الوجه والكفين فقط، فإن لم يصل التراب إلى جميع أجزاء الوجه والكفين، زاد حتى يصل<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عمار أنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: (إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)<sup>(٣)</sup>.

٢. قال ابن عباس: لا يزداد على الكفين إلى المرفقين، قياساً على قطع يد السارق قال تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾<sup>(٥)</sup>.

٣. اسم اليد يطلق على الكف فقط<sup>(٦)</sup> بدليل قطع يد السارق لا تكون إلا بالكف<sup>(٧)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾<sup>(٨)</sup>، أي امسحوا كل الوجه واليدين.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٠٧، والماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٣٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٣٣، ومسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٠.

(٤) سورة المائدة، الآية ٦.

(٥) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٦) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٣٥.

(٧) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٣٥.

(٨) سورة المائدة، الآية ٦.

القول الثالث: للزهري: أن التيمم ضربتان واحدة للوجه، والثانية للذراعين إلى

المنكبين<sup>(١)</sup>، ولكن قال النووي، لا يصح هذا عن الزهري<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

بالنسبة لاستدلال أصحاب القول الأول بحديث ابن الصمة قال ابن قدامة:

"المقصود باليد الكف"<sup>(٣)</sup>، أما احتجاجهم بالرواية من حديث عمار فيقول النسائي وابن

قدامة: رواه سلمة بن سهيل بن حصين الحضرمي، وشك فيه، لأنه خالف الثقات<sup>(٤)</sup>،

وقال ابن قدامة: إن عمار أمر بالاعتصار على الكفين بعد موت النبي ﷺ ، ثم إن

الحديث يقول ضربة وهؤلاء يقولون ضربتان، ثم إن الكفين لا يطلقان باللغة على

الذراعين<sup>(٥)</sup>.

أما حديث الربيع فقال عنه النووي حديث ضعيف<sup>(٦)</sup>، أما قولهم أن التيمم بدل عن

الوضوء فيمسح إلى المرفقين كالوضوء، يقول ابن قدامة: "لا ينطبق على التيمم وينطبق

على الوضوء، فالتيمم بعضوين والوضوء بأكثر<sup>(٧)</sup>.

(١) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٣٥.

(٢) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٢٢.

(٤) النسائي، سنن النسائي، ج ١، ص ١٣٤، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٢٣.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٢٣.

(٦) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٢٣.

أما أصحاب القول الثاني الذين احتجوا بحديث عمار فقد وردت أحاديث أثبتت  
الزيادة فيعمل بها كما قال الماوردي<sup>(١)</sup>. ثم إن فيه أنه مسح الشمال على اليمين وظاهر  
كفيه ووجهه، فيمكن أن نقول أن المقصود بالشمال واليمين الزراعين.

من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو عدم الزيادة على المرفقين، لأن  
أحاديث أثبتت الزيادة فوق الكف، أما من قال بالزيادة على المرفقين، فلم أعثر لهم على  
دليل، ثم إن التيمم بدل عن الوضوء، فيجري ما يجري في الوضوء، والمسح أيضاً إلى  
المرفقين فيه احتياط للدين والمسح إلى المرفقين لا يسبب حرجاً وضيقاً على الناس،  
والله تعالى أعلم.

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٢٣٧.



## المطلب الرابع

### الزيادة في الطهارة من الحيض والنفاس

الفرع الأول: الزيادة في الطهارة من الحيض:

الحيض لغة: نقول حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً وهو معروف، وسمي بذلك من قولهم حاض السيل إذا فاض<sup>(١)</sup>. وفي اصطلاح الفقهاء: "هو اسم لدم خارج من الرحم مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم"<sup>(٢)</sup>.

يبني على معرفة أكثر الحيض، معرفة متى تبدأ الاستحاضة، والتي يكون حكمها أي الاستحاضة - حكم الطهارة في اغلب الأحكام - فيجب على المرأة صيام رمضان، إن كانت به، وتجب عليها الصلاة، وتحل لها المعاشرة، وقراءة القرآن، وغير ذلك، لهذا اعتنى الفقهاء ببيان مقدار أكثر الحيض، وبالتالي ما يزيد على ذلك يعتبر استحاضة، ولكنهم اختلفوا في بيان أكثر الحيض، وهل يمكن الزيادة عليه، على أقوال:

القول الأول للحنفية: خلاصة مذهبيهم من ناحيتين:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص١٤٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣٩.

الناحية الأولى: إن أكثر مدة للحيض عشرة أيام، وما زاد على ذلك يعتبر استحاضة، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup>، واعتبروه حدثاً كالنفاس<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على قولهم هذا بما يلي:

١. بما روي عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: (أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام<sup>(٣)</sup>).

٢. ما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: (أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة)<sup>(٤)</sup>.

٣. إجماع الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود وأنس وعثمان ابن أبي العاص الثقفي وعمران بن حصين، ولم يرو عن غيرهم خلاف هذا فيكون إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

أما الناحية الثانية: فقد ذكروا أن المعتادة تقعد أيام أقرائها، ثم ما يكون بعدها استحاضة واستندوا في ذلك على ما يلي:

١. ما روي عن أم سليم قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني

استحاض، قال: (ليس ذلك بالحيض إنما هو عرق ولتقعد المرأة أيام أقرائها،

ثم لتغتسل ثم لتستنثر بثوب وتصلي)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، بيروت - لبنان، دار المعرفة، د ط، ١٣٩٥

هـ، ج ١، (١٤٦)، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٢٠١، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٠.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٩٩.

(٣) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٩. وفي سننه العلماء بن كثير وهو ضعيف كما قال

البيهقي: سنن البيهقي الكبرى ج ١، ص ٣٤٣.

(٤) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج ٨، ص ٢١٩.

(٥) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٠، والدارمي، سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٣١.

(٦) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٦٥.

٢. ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في المستحاضة:

(تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن

رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت) (١).

٣. ما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (المستحاضة تدع

الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلّي وتعيد الوضوء لكل صلاة) (٢).

٤. ما ورت سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ: (المستحاضة تدع

الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحداً، ثم تتوضأ

لكل صلاة) (٣).

٥. ما روي أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال:

(تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل كل طهر ثم تحتشي وتصلّي) (٤).

٦. ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (المستحاضة تدع الصلاة

أيام أقرائها) (٥).

---

(١) رواه الطبراني، المعجم الصغير، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج ٨، ص ١٢٩.

(٣) رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، القاهرة - مصر، دار الحرمين،

د ط، ١٤١٥هـ، ج ٩، ص ٧٩. قال الجرجاني أخطأ بعض رواة في إيراد السند أنظر: الكامل في

الضعفاء، ص ٢٤٨.

(٤) رواه الطبراني، المعجم الصغير، ج ١، ص ١٥٣.

(٥) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٤١٦.

٧. ما روت عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ

فقالت: إني أستحيض وأرى الدم، فأمرها أن تقعد أيام أقرائها، فإذا كان

ظهرها، اغتسلت ثم توضأت لكل صلاة، وقال: (إنما هو عرق منك) (١).

وخلاصة مذهبهم أن ما زاد عن الحيض، على عشرة أيام بالنسبة للمبتدأة، فهو

استحاضة، وما زاد عن مدة الحيض بالنسبة للمعتادة، فهو استحاضة، وإن كان دون

عشرة أيام، فلو كانت عادتها، خمسة أيام، فزاد الدم إلى سبعة، تكون الزيادة استحاضة،

لأن ما زاد متردد بين أن يكون حيضاً أو استحاضة، فيعتبر استحاضة، فلا تترك

الصلاة بالشك (٢).

ولو كانت المبتدأة تحيض شهراً سناً، وآخر سبعاً، واستمر الدم، فتأخذ بالأقل،

وتعتبر ما زاد استحاضة بالصلاة والصوم، وتأخذ بالأكثر وتعتبر ما زاد حيضاً بالعدة

والغشيان أي المراجعة (٣).

القول الثاني للمالكية والشافعية وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن أكثر مدة

للحيض خمسة عشر يوماً (٤)، ولكنهم يختلفون في أقله فقد ذكر الإمام مالك في المدونة

أنه قد يكون دفعة بالعبادة، أي تفطر ويجب عليها الغسل، أما بالعدة والاستبراء، فأقله

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٦١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤١.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٦٧، والبعوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، بن محمد الفراء،

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج ١، ص

٤٣٩، والحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصري الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية

الاختصار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج ١، ص ١١٦، وابن قدامة،

المغني، ج ١، ص ٣٩٠.

يوم أو غالب يوم<sup>(١)</sup>. ومن زاد عندها الدم فوق العادة تستظهر - أي تزيد - بثلاثة أيام للإحتياط، والتي عادتھا ثلاثة عشر يوماً، تستظهر بيومين، والتي عادتھا أربعة عشر يوماً، تستظهر بيوم، والتي عادتھا خمسة عشر لا تستظهر<sup>(٢)</sup>، وإن كانت رأّت الدم يوماً ثم انقطع يوماً حتى خمسة عشر يوماً، ثم عاد فتحسب الأيام التي بها دم فقط، حتى إذا بلغت عادتھا استظهرت بثلاثة أيام، فإن كانت أيام الاستظهار بعضها يرى به الدم، وبعضها لا يرى به، تحسب الأيام التي لم تر فيها الدم فقط، أما الأيام التي ترى بها الدم، فهي بحكم الحيض، ولو كانت قد انقطع الدم فترة طويلة، ثم عاد فيحسب عندما يعود حيضة جديدة، إذا علم أنه دم حيض<sup>(٣)</sup>.

أما الحامل فإن أكثر مدة للحيض عند المالكية بعد مضي شهرين من الحمل إلى ستة أشهر، عشرون يوماً، وقال بعضهم خمسة عشر يوماً، وقال بعضهم تجلس قدر حيضها وتستظهر، ومن كانت حاملاً لستة أشهر أو أزيد، فأكثر حيضها ثلاثون يوماً، وقال بعضهم عشرون يوماً<sup>(٤)</sup>.

أما الشافعية فإن أقل الحيض عندهم يوم وليلة، وبه قال الأوزاعي وإسحق، وقال بعضهم يوم بلا ليلة، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً،

---

(١) مالك بن أنس، المدونة، ج ١، ص ٥٠، والدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) مالك بن أنس، المدونة، ج ١، ص ٥٠، والدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٢١٠.

(٣) الحطاب الرعيّني، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٦٨، ومالك بن أنس، المدونة، ج ١، ص ٥١، والدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٢١٢.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٢١١، والحطاب الرعيّني، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٦٩.

ولا نهاية لأكثره<sup>(١)</sup>. وإذا رأت يوماً طهراً ويوماً نقاءً، فيوم النقاء يعتبر حيضاً على الأصح، وقيل يعتبر طهراً<sup>(٢)</sup>.

أما الحنابلة فإن أقل الحيض عندهم يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وروي عن أحمد أن أكثره سبعة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً<sup>(٤)</sup>.

أما أدلة جمهور العلماء على أن أكثره خمسة عشر يوماً:

١. ما روي أن سالم بن عبد الله سئل كم تترك الصلاة المستحاضة؟ فقال تتركها

خمسة عشر ليلة ثم تغتسل وتصلي<sup>(٥)</sup>.

٢. روي عن علي رضي الله عنه القول بذلك<sup>(٦)</sup>.

٣. أكثر مدة للحيض غالباً خمسة عشر يوماً، ثبت هذا بالاستقراء كما قال

الشافعي<sup>(٧)</sup>.

نوقش احتجاج أصحاب القول الأول بحديث واثلة أنه ضعيف وقد ذكرت ذلك

بالهامش أيضاً والذي يبدو أن الأظهر في المسألة أن مرد ذلك إلى عادة المرأة، فالمرأة

---

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٧٨، والبغوي، التهذيب، ج ١، ص ٤٣٩، والنووي، المجموع، ج ١، ص ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٤١٥، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٩٣، ٢٩٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٨٨، ٣٨٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٩٠.

(٥) مالك بن أنس، المدونة، ج ١، ص ٤٩.

(٦) الحصني، كفاية الأخيار، ج ١، ص ١١٦.

(٧) الحصني، كفاية الأخيار، ج ١، ص ١١٦.

تعرف متى يبدأ الحيض ومتى ينتهي، ولا سيما وأن الأطباء في عصرنا وضحوا أنه لا يمكن ضبط أقل وأكثر الحيض .

## الزيادة في الطهارة من النفاس

النفاس لغة: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نَفَسَاء، والنَّفَس: الدم، نقول: نُفِسْتُ، فهي نَفَسَاء ونَفَسَاء، قال ثعلب: النَفَسَاء هي الولادة والحامل والحائض<sup>(١)</sup>.

في اصطلاح الفقهاء: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل<sup>(٢)</sup>.

من المعلوم أن النفاس له مدة شرعية لبدايته ونهايته، وقد اختلف الفقهاء في مدة أكثر النفاس، وما زاد عن ذلك، على أقوال:

القول الأول: للحنفية والثوري وإسحق ومن الصحابة عمر وابن عباس وعثمان بن عفان وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة: "لا حد لأقله وأكثره أربعون يوماً، وما زاد على الأربعين استحاضة. وروي عن أحمد أن أقله يوم وروي ثلاثة ولكن قال الحنفية: لو جاز على النفاس الأربعين، وكانت عاداتها بالنفاس أكثر، رُدَّت إلى عاداتها<sup>(٣)</sup>، واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج١، ص٣٢٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٤١، والمرغيناني، الهداية، ج١، ص٣٢، وابن قدامة، المغني، ج١، ص٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، والمرداوي، الإنصاف، ج١، ص٢٨٤.

١. ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت النفاس أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) <sup>(١)</sup>.

٢. ما روت أم سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً <sup>(٢)</sup>.

٣. ما روي عن مئة الأزديّة <sup>(٣)</sup> أنها قالت: (حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس) <sup>(٤)</sup>.

٤. ما رواه عبد الله بن عمرو بنص العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأيت الطهر قبل ذلك، فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة). <sup>(٥)</sup>

---

(١) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢١٣، أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٣، والترمذي، سنن الترمذي، ج ١، ص ٢٥٦، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٣٤١، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ١٨٣، وأحمد، المسند، ج ٦، ص ٣٠٠، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٢٨، والدارمي، سنن الدارمي، ج ١، ص ٤٧.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٤، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٣٤١، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٢٨٢.

(٣) هي أم بسمة قال البعض عنها أنها مجهولة الحال وقال البعض عنها أنها ثقة، أنظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، سوريا، دار الرشيد، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ١، ص ٣٦٣-٣٦٤.

(٤) رواه أبو داود، سنن أبي داود واللفظ له، ج ١، ص ٨٤، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٣٤١، والحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٢٨٢. قال عنه ابن الخراط وعن الحديث الذي يليه أنها أحاديث مختلة بأسانيد متروكة انظر: ابن الخراط أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبدالله الأزدي، كتاب الأحكام الوسطى، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، د. ط، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ص ٢١٨.

(٥) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٢١.



القول الثاني: للمالكية والشافعية وعطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطاه وأبي ثور وداود: أن أقله لحظة وأكثر النفاس ستون يوماً، ولكن قال الإمام مالك تُسأل عن ذلك النساء من أهل المعرفة، وقال الشافعية المعتادة تُقعد حسب عاداتها في النفاس، وحجة هؤلاء هي أن هذا يقع عند النساء<sup>(١)</sup>.

قال الخطيب الشربيني والحصني والنووي عن احتجاج أصحاب القول الأول بما روي عن أم سلمة بأن النساء كن يقعدن أربعين يوماً على عهد رسول الله ﷺ، أنه لا دلالة فيه على نفي الزيادة، ويحمل على أنه بنساء مخصوصات، أو على الغالب<sup>(٢)</sup>. والذي يبدو لي أن الأظهر من أقوال الفقهاء، هو القول بأن أقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يوماً لأن ذلك ثبت بالاستقراء كما قال الفقهاء القدامى، أما حديث أم سلمة، والذي ورد به أكثر النفاس أربعون يوماً، فيحمل على أن كثير من النساء ينفسن أربعين يوماً.

وأما حديث مسة وعبدالله بن عمرو ففيهما ضعف وقد بينته بالهامش أيضاً ولكن في عصرنا هذا بعد تطور الطب، ترد هذه المسألة للأطباء لتحديد ذلك.

---

(١) مالك بن أنس، المدونة، ج١، ص٥٣، والبجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على مسنهي الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، تركيا، المكتبة الإسلامية، ط١، دت، ج١، ص١٤٤، ١٤٥، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٩٤، والنووي، المجموع، ج٢، ص٥٤١.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٩٤، والحصني، كفاية الأخيار، ج١، ص١١٧، والنووي، المجموع، ج٢، ص٤٣.

## المبحث الثاني

### الزيادة في الصلاة

المطلب الأول: الزيادة في الأذان والإقامة

المطلب الثاني: الزيادة في الأقوال والأفعال

المطلب الثالث: الزيادة في التسبيح بعد الصلاة

## المطلب الأول

### الزيادة في الأذان والإقامة

الأذان لغة: نقول إنَّ بالشيء إذناً وأذناً وأذانة: علم، والأذان والأذنين والتأذين: النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام<sup>(١)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص من شخص مخصوص<sup>(٢)</sup>.

كثر في هذا العصر، تلحين الأذان وتمطيته وكذلك الإقامة، فأسفر عن زيادة أحرف على الأذان، كإشباع الفتحة على الباء في كلمة أكبر، فتصبح الفتحة ألفاً، وهذا يحرفها عن المعنى الشرعي المطلوب في الأذان أو الإقامة، مما يؤدي إلى البدعة المنهي عنها شرعاً، لهذا على المؤذن ألا يمط الحركات، كما لا يجوز أن تزداد كلمات على الأذان، لان كلمات الأذان بصيغته المختلفة، توقيفية عن النبي ﷺ، إذ لا يجوز أن تُزداد كلمات بأول الأذان، أو أثنائه أو آخره.

وكذلك الإقامة بصيغها المتعددة، ولا يجوز أن يزداد عليها، لأنها وردت توقيفية عن النبي ﷺ ومما ظهر أيضاً في هذا العصر، الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، فقد ظهر ذلك في ربيع الآخر سنة ٧٨١هـ في عشاء ليلة الإثنين، ثم يوم الجمعة، ثم

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص١١، ١٢.

(٢) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج١، ص٤٩٩.

صار في كل الصلوات، إلا المغرب بعد عشر سنة، ثم صار في المغرب تسليمتين على النبي ﷺ وقيل ظهر ذلك في سنة ٧٩١هـ، والذي أمر به صلاح الدين الأيوبي، وقال البعض بل أمر به غيره<sup>(١)</sup>.

يقول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أنه يستحب زيادة الصلاة على النبي ﷺ، بعد الأذان، وهو بدعة حسنة، لأنها جاءت بعد الأذان، ثم إن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في كل وقت.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والحسن البصري وابن سيرين والزهري والثوري وأبو ثور وإسحق وداود ومن الصحابة عمر وابن عمر وأنس، يسن زيادة التثويب وهو الصلاة خير من النوم بأذان الفجر، بعد حي على الفلاح مرتين، وقال ابن وهب مرة، ويجوز للمنعزل عن الناس تركها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على رد المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان الشيبيرة بحاشية ابن عابدين، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٩٦م، ج١، ص٣٩٠، وقلوبوي وعميرة حاشيتان على كنز الراغبين، ج١، ص١٩٤.

(٢) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج١، ص١٨٦، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٣٩٠، والزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ج١، ص٢٨١، والكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط١، دت، ج١، ص١٧٣، وقلوبوي وعميرة، حاشيتان على كنز الراغبين، ج١، ص١٩٤، والنووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، منهاج الطالبين، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج١، ص١٥١، وابن قدامة، محمد بن أحمد، الشرح الكبير، الرياض - السعودية، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، د ط، دت، ج١، ص٢٠٥، والبهوتي، الروض المربع، ج١، ص١٢٥.

أما الشيعة والفرق الإسلامية الأخرى، فقد روي أن الشيعة الإمامية زادوا بعد حي على الفلاح، حي على خير العمل مرتين<sup>(١)</sup>، بل زادوا أكثر من ذلك، قال الحلبي وهو من فقهاءهم: "الأذان ثمانية عشر فصلاً التكبير أربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة، ثم الدعاء إلى الصلاة، ثم إلى الفلاح، ثم إلى خير العمل، ثم التكبير، ثم التهليل مرتان، والإقامة كذلك، إلا أن التكبير في أولها فيسقط منه مرتان والتهليل يسقط منه مرة في آخرها"<sup>(٢)</sup>، بل إن بعضهم الآن يقول بعد أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن علياً ولي الله، وهذه زيادة لا أصل لها، قال القليوبي: "يكره زيادة حي على خير العمل في الأذان مطلقاً"<sup>(٣)</sup>، لأن ذلك زيادة على كلمات الأذان، أما التثويب فقال عنه الشيعة الإمامية زيادة لا أصل لها، وقال بعضهم الزيادة بتكرار كلمات الأذان مكروهة<sup>(٤)</sup>.

والذي يبدو أنه لا يجوز زيادة شيء على كلمات الأذان، فإن ﷻ بعد إنهاء الأذان، جاز، لأن ذلك لا يكون زيادة على كلمات الأذان.

(١) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ مفيد، بيروت - لبنان، دار صاحب، دار المعارف، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ج٢، ص٦٠.

(٢) المطهر الحلبي، أبو طالب بن الحسن بن يوسف، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، قم - إيران، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٨٧هـ، ج١، ص٩٥.

(٣) قليوبي، حاشية من على كنز الراغبين مطبوعة مع حاشية عميرة على كنز الراغبين، ج١، ص١٨٩.

(٤) الحر العاملي، محمد بن الحسين، وسائل الشيعة إلى معرفة مسائل الشريعة، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٦، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ج٤، ص٦٥١، ٦٥٢.

## المطلب الثاني

### الزيادة في الأقوال والأفعال

قد يزيد المصلي في الأفعال التي من جنس الصلاة، أو من غير جنسها أثناء الصلاة، سواء كانت ضرورة أم لا، وقد تكون الزيادة في الأقوال، فما مدى مشروعيتها ذلك، يمكن تفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الزيادة في الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة:

يقصد بالأفعال التي ليست من جنس الصلاة، الأفعال غير الركوع والسجود والقيام والقعود وغيره، مثل الحك والمشى فالحك مثلاً لا يوجد في الصلاة فعل مشروع من جنسه، فلا يوجد ركن أو سنة في الصلاة من قبيل الحك، أما الأفعال التي من جنس الصلاة، فهي الأفعال التي يوجد ركن أو سنة في الصلاة من مثلها، مثل الإتيان بسجدة زائدة، فهذه السجدة فعل زائد من جنس أفعال الصلاة لأنه يوجد في الصلاة سجود. انعقد الإجماع على بطلان صلاة من أكثر من الأفعال التي ليست من جنس الصلاة<sup>(١)</sup>.

ولكن اختلف الفقهاء بحد العمل الكثير المبطل للصلاة وهناك تفصيلات في

المذاهب يختلف بعضها عن بعض، على النحو التالي:

أولاً الحنفية: تبطل الصلاة بالعمل الكثير، ولكنهم اختلفوا في حد الكثير، حتى نقول أن

ما زاد على ذلك فهو مبطل للصلاة على ثلاثة أقوال:

---

(١) الحصني، كفاية الأخيار، ج ١، ص ١٨٢، وابن المنذر، الإجماع، ص ٣٧.

القول الأول: العمل الكثير هو الذي يفعل باليدين معاً، أما ما يفعل بيد واحدة فقليل.

القول الثاني: يرجع إلى رأي المصلي نفسه، فإن استكثر عمل نفسه، كان كثيراً، وهذا الأقرب إلى رأي الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: إذا نظر الناس إليه من بعيد، وظنوا هل هو في الصلاة أم لا، فيكون فعله كثيراً، إذا حصل الظن عند الناظر إليه من بعيد أنه ليس في الصلاة، فإن شك هل هو في صلاة أم لا فلا يكون ذلك الفعل مبطلاً للصلاة، وهذا القول الأصح، فالاكل والشرب عامداً أو ناسياً، مبطل للصلاة، فإن كان بين أسنانه طعام، وبلغ حجم الحمصة فبلعه بطلت صلاته، أما لو ابتلع طعاماً زاد على السمسة بطلت صلاته، أما ابتلاع الدم مع غلبه الريق عليه، فلا يبطلها، فإذا زاد الدم على الريق أبطلها.

وإذا مشى بمقدار صفيين مشياً متلاحقاً بطلت صلاته، أما قتل العقرب والحية ونحوها، فيجوز وإن زاد عن ضربة واحدة، وإذا زاد عن نتف شعرتين أو رمى حجرين على التوالي فسدت صلاته، ولو كتب ما يزيد على كلمتين فسدت صلاته، وما زاد عن حكتين بركن واحد يفسد الصلاة.

ثانياً: المالكية: لو زاد فعلاً من غير جنس الصلاة، كالحك وغيره فهذه الأفعال ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup>:

(١) نظام الدين البرهانبيوري، وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية أو العالمكيرية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج١، ص١١٣-١١٤.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات لممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، قطر، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث الإسلامي، دار المغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٨م، ج١، ص١٩٧.

١. ما يجوز فعله ولا سجود سهو عليه، كقتل حية أرادت لدغته، قال الزرقاني:  
ومثل ذلك تحريك السبابة من حين قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
بالتشهد حتى يكمل الصلاة الإبراهيمية فهذا مندوب<sup>(١)</sup>، وكذلك تحريكه اليد،  
يشير بها رداً للسلام فهذا مطلوب<sup>(٢)</sup>.

٢. ما يكره فعله، وفي سجود السهو لأجله عليه قولان، كقتل حية مرت من  
جانبه، قال مالك من ذلك: تشبيك الأصابع وفرقتها لما روي أن شعبة مولى  
ابن عباس قال: صليت إلى جانب ابن عباس ففقت أصابعي قال: فلما صلى  
قال: لا أم لك، تفقع أصابعك وأنت في الصلاة<sup>(٣)</sup>، ولأن ذلك مناف للخشوع،  
ورفع الرجل إلا لضرورة، كطول قيام، ووضع القدم على الأخرى، لأنه كان  
بالمدينة المنورة من يفعل ذلك فعيب عليه<sup>(٤)</sup>، ويكره تصفيق المرأة في  
صلاتها، ولو لحاجة، وكذلك يكره الحك، وحمد العاطس والعبث باللحية<sup>(٥)</sup>.

٣. ما يحرم فعله: كالأكل، فقل يسجد للسهو، والمعتمد أن صلاته تبطل، قال  
الدردير: تبطل الصلاة بالفعل الكثير، وحده إذا رآه الناظر، واعتقد أنه ليس  
في صلاته، سواء سها أم لا، وإذا ابتلع طعاماً بين أسنانه في صلاته، أو  
التفت لم يقطع ذلك صلاته، وإذا قتل قملة أو برغوثاً كره له ولو تعدد الأكل

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج ١، ص ٣٨٠.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٤٢.

(٣) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ١٢٨.

(٤) مالك، المدونة، ج ١، ص ١٠٧، والزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج ١، ص ٣٨٧.

(٥) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٣٤، ٣٥٥.



ولو لقمة، أو تعمد الشرب بطلت صلاته<sup>(١)</sup>. قال ابن القاسم: لو أكل أو شرب

ناسياً، وجب عليه سجود السهو<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الشافعية: اختلفت الشافعية بحد العمل الكثير العمد المبطل للصلاة إلى أربعة

أقوال<sup>(٣)</sup>:

القول الأول: ما يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة فكثير وما لا يسع ركعة

فقليل.

القول الثاني: إذا ظن الناظر أن المصلي ليس في صلاة فكثير، وإذا ظنه في

صلاة فقليل.

القول الثالث: العمل الذي يحتاج إلى كلتي اليدين كثير، وما يحتاج لواحدة فقليل.

القول الرابع: وهو الصحيح، يرجع الكثير إلى العادة، فالإشارة رداً للسلام عمل

قليل في العادة فلا تبطل به الصلاة، وكذا لبس ثوب خفيف وحمل صغير ووضع، أما

المشي بخطوات متوالية فكثير، وحده خطوات.

والعمل الواحد كالخطوة والضربة ونحوها، إذا فعل مرة فقليل بلا خلاف بين

الشافعية، ما لم يتفاحش فعله كالوثبة العالية، وإذا فعل العمل الواحد ثلاثاً بالتوالي فكثير

بلا خلاف، وإذا فعل مرتين بالتوالي، قال البعض: كثير والصحيح أنه قليل، لما روي

---

(١) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٣٤، ٣٥٥.

(٢) القرافي، محمد شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الذخيرة،

بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٣) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥٣، والنووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٥.

أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة<sup>(١)</sup>، وهما فعلتان، أما إذا فعل بلا توالي حتى لو بلغ مائة خطوة، فلا يبطل الصلاة<sup>(٢)</sup>، أما الحركات الخفيفة، كالحك وكف الثوب، وكف الشعر، ومسح الحصى، والعبث باللحية وفرقة الأصابع واستعمال المروحة باليد وحل عقد الإزار، فيه قولان إن توالي فعلها<sup>(٣)</sup>:

القول الأول: أنها كالخطوات فتبطل الصلاة.

القول الثاني: وهو الصحيح أنها لا تبطل الصلاة، والأولى تركها.

كما اختلف الشافعية بالعمل الكثير سهواً، أمبطل الصلاة على قولين:

القول الأول: تبطل الصلاة وهو الأشهر.

القول الثاني: فيه وجهان كالكلام الكثير ناسياً وسيأتي بيانه.

وأما العمل القليل فقال الشافعية: يكره الفعل القليل إلا بموضع لا يكره فيها<sup>(٤)</sup>.

١. أن يفعله ناسياً.

٢. أن يفعله لحاجة.

٣. أن يكون الفعل مندوباً إليه، كقتل الحية والعقرب ودفع المار بين يديه

والصائت.

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٥، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ٥٦٠، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٣٨٤، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٥٢٨، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٨٢، وأحمد، المسند، ج ٣، ص ٢٩، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٢، ص ٤٣١، والدارمي، سنن الدارمي، د ١، ص ٣٧٠.

(٢) الزرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥٤، والنووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٦.

(٣) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٧.

(٤) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٧.

وتبطل الصلاة بالأكل العمد أو إدخال شيء إلى الجوف، قل أو كثر، وقال البعض القليل لا يبطل الصلاة، ولو وضع سكرة بفمه، بطلت صلاته سواء حرك فمه أم لا على الأصح، وكل ما يبطل الصوم، يبطل الصلاة، ومضغ الطعام يبطلها، ولكن لو مضغ ما لا يذوب كالحصاة فتبطل إن كثر<sup>(١)</sup>.

٤. الحنابلة: زيادة الأفعال التي من غير جنس الصلاة، كالحك والمشى، تبطل

الصلاة بكثيرها، ويرجع تقدير الكثير إلى العرف، وقيل الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة، وقال البعض، هو ما زاد عن ثلاث حركات، وقيل هو ما زاد على فعل أبي برزة، عندما أمسك دابته بالصلاة عندما حاولت الهرب<sup>(٢)</sup>، فتبطل الصلاة بكثير بلا ضرورة، ولا تبطل بيسيره، ولا سجود سهو عليه، وقال بعض الحنابلة لا يبطلها إلا العمد الكثير، وقيل لا تبطل بالعمل الكثير من جاهل بالتحريم<sup>(٣)</sup>.

ولو فعل أفعالاً كثيرة متفرقة، لم تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل<sup>(٤)</sup>.  
والعمل الكثير من غير جنس الصلاة عمداً أو سهواً يبطلها إن كان متواليًا، وقال بعض الحنابلة لا تبطل بالعمد الكثير سهواً إلا لحاجة<sup>(٥)</sup>.

(١) للرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥٩، والنووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٢، ٢٣.

(٢) المرادوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٩٨، وابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٤٦.

(٣) المرادوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٩٧.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ٢، ص ١٢٩.

(٥) المرادوي، الإنصاف، ج ٢، ص ١٢٩-١٣٠، وابن قدامة، المغنين ج ٢، ص ٤٦٢-٤٦٣.

إذا أكل أو شرب عامداً في صلاة الفرض، بطلت صلاته، قل الأكل أو كثر، وإذا  
أكل أو شرب عامداً في النفل أو التطوع، بطلت صلاته إذا كان كثيراً بلا خلاف، وإذا  
كان يسيراً بطلت على الصحيح، وروي عن أحمد وطاوس وإسحاق أنها لا تبطل لما  
روي عن عبد الله بن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع، وروي عن  
أحمد أنها لا تبطل، وروي عنه أنها تبطل بالأكثر فقط، ولو كان ناسياً وكان الأكل  
كثيراً، تبطل الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً على الصحيح، وقيل لا تبطل، وقيل يبطل  
الفرض فقط، فإن كان الأكل ناسياً قليلاً لم تبطل فرضاً أو نفلاً، وروي عن أحمد أنها  
تبطل، وروي عن بعض الحنابلة أنها تبطل بالأكل فقط.

وتفسد الصلاة بوضع سكرة في الفم، إذا ذاب منها شيء ودخل الجوف<sup>(١)</sup>، ويكره  
الانقفاة اليسير في الصلاة، إذا لم يكن لحاجة، ولكن لو كان كثيراً بطلت الصلاة، إلا أن  
يكون في المسجد الحرام لشدة الحاجة إلى ذلك، ويستثنى ما إذا اختلف اجتهاده في القبلة  
أثناء الصلاة، فاستدار نحوها، ويكره التجشي والعبث باللحية وفتح الفم، ويكره التصفيق  
للمرأة إذا نابها شيء في الصلاة، وتبطل صلاتها إذا كثر<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض الحنابلة يستحب رد المار بين يدي المصلي فإن لم يرده نقصت  
صلاته، قيل يجب رده، والصحيح أنه لا يرده ويندب الكظم عند التثاؤب، أو وضع اليد  
على الفم<sup>(٣)</sup>.

(١) المرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ١٢٩-١٣٠، وابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٦٢-٤٦٣.

(٢) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ١، ص ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، والمرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٩١.

(٣) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ١، ص ٢٢٤، والمرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٩٣-٩٤.

يجوز قتل الحية والعقرب والقملة في الصلاة، ويجوز لبس الثوب والعمامة ما لم يطل اللبس، ويجوز رد السلام بالإشارة<sup>(١)</sup>، وتجوز القراءة من المصحف، وقيل لا يجوز إلا لمن لا يحفظ القرآن وقيل تجوز بالنفل، فإن فعل بالفرض بطلت صلاته<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

قال الرافعي والنووي رداً على من قال أن العمل الكثير مرده إلى أن من نظر إلى المصلي وظنه ليس في صلاة فالعمل كثير، بأن الذي يقتل الحية يظن الناظر أنه ليس في صلاة مع أن الشرع ورد بجوازه<sup>(٣)</sup>، ويمكن الرد على من قال أن العمل الكثير هو ما يفعل باليدين معاً، أنه قد يفعل المرء أفعالاً كثيرة ومتكررة بيد واحدة، فلا يعقل أن نقول أن فعله ذلك فعل قليل.

وأما من قال أن العمل الكثير يرجع إلى رأي المصلي نفسه، فيورث العبث والتماذي في ذلك، فقد يقول أحد الناس أن المشي عمل قليل غير مبطل للصلاة، وقد يقول أحدهم وضع اليد على الفم عند التثاؤب عمل كثير مبطل للصلاة، وأما من قال أن العمل الكثير هو ما يسع زمانه لفعل ركعة، فغير معقول لأن المرء يفعل بذلك الوقت أموراً كثيرة جداً، فلا يمكن أن نقول أن من يظل يعبث بثوبه بفرد ركعة أن عمله هذا قليل.

(١) المرادوي، الإنصاف، ج٢، ص٩٢، وابن النجارات، منتهى الإرادات، ج١، ص٢٢٩.

(٢) المرادوي، الإنصاف، ج٢، ص١٠٩.

(٣) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٢، ص٥٣، والنووي، المجموع، ج٤، ص٢٥.

والذي يبدو لي راجحاً هو رد ذلك إلى العرف، لان هذا يضبط الأفعال المبطلّة عند جميع الناس بخلاف الأقوال الأخرى، فلا تضبط الأفعال المبطلّة للصلاة بشكل دقيق، ثم إن أحاديث وردت تؤيد هذا الرأي أذكر منها:

١. (أنه ﷺ أخذ بأذن ابن عباس وهو في الصلاة، فأداره من خلفه حتى جعله على يمينه)<sup>(١)</sup>.

٢. ما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة<sup>(٢)</sup>. هما الحية والعقرب.

٣. ما روي عن صهيب قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام إشارة)<sup>(٣)</sup>.

٤. ما روي عن أبي قتادة الأنصاري قال: صلى النبي ﷺ وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها<sup>(٤)</sup>.

٥. روي أن أبا بكر انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصاً ولا تعد)<sup>(٥)</sup>.

٦. يحسر على المصلي أن يبقى على حاله لا يتحرك فجازت الحركة القليلة.

(١) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٣، ص ١٠٦.

(٢) رواه ابن الجارود، المنتقى، ج ١، ص ٦٤، والطياصي، مسند الطياصي، ج ١، ص ٣٢.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٣.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٣.

(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧١.

الفرع الثاني : الزيادة في الأفعال والأقوال التي من جنس أفعال الصلاة :

يقصد بالزيادة في الأفعال التي من جنس الصلاة، الأفعال من ركوع وسجود وقيام وقعود وغيرها، فيوجد في الصلاة سجود وركوع وغيرها، فإذا زاد المصلي سجدة أو ركعة أو قياماً اعتبر زائداً فعلاً من جنس أفعال الصلاة.  
اتفق الفقهاء على أنه إذا زاد المصلي شيئاً من جنس الصلاة عامداً، بطلت صلاته واتفقوا على أنه إذا زاد شيئاً من جنس الصلاة ساهياً لم تبطل صلاته<sup>(١)</sup>، وعليه سجود السهو وذلك للأدلة التالية:

١. قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا أمر بالسكون، فتبطل الصلاة بالفعل

عامداً.

٢. قال النبي ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمي، وقد شمت عاطساً في الصلاة، (إن هذه

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة

القرآن)<sup>(٣)</sup>. وهذا نهى عن الحركة في الصلاة.

٣. قوله ﷺ: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين)<sup>(٤)</sup>، وهذا محمول على

النسيان.

---

(١) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٧٤، ٧٦، والسرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٢٩، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٢، والدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٤٣، والقرافي، الذخيرة، ج ٢٠، ص ٣٠٥، والنووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٣، ٤٢، ٤٤، والزملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٥١٩، ٥٢٠، والغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ١٩٩، والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥١، والمرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ١٢٤، وابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨١.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٣.

٤. ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له في صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع ينفذ ترغيباً للشيطان)<sup>(١)</sup>.

٥. ما روي عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء، قال: وما ذلك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: أنه لو أحدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين)<sup>(٢)</sup>.

إذا زاد على عدد الركعات ركعة أو أكثر فعلاً أو أكثر اختلف الفقهاء بحد الزيادة سهواً المبطله للصلاة على أقوال.

القول الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة: إذا زاد فعلاً أو أكثر أو زاد ركعة أو أكثر سهواً، وجب عليه سجود السهو، قبل التسليم<sup>(٣)</sup>، واحتجوا بالعمومات التي تشير إلى

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٠.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٦.

(٣) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٧٤، ٧٦، والسرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٢٩، والنووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٣، ٧٤، والغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ١٩٩، والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥١، والمرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ١٢٤، وابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٣٣، ٤٣٧.



أنه إذا زاد في صلاته، وجب عليه سجود السهو ولم تبطل صلاته، وقد تقدم ذكر هذه العمومات.

**القول الثاني:** للمالكية: إذا كانت الزيادة قليلة، يجزئ سجود السهو، أما بكثيرها فقال بعض المالكية لا يجزئ سجود السهو، وقال البعض يجزئ، وحد الكثير هو ما كان مثل نصف الصلاة أو أكثر<sup>(١)</sup>، ولو زاد فعلاً من جنس الصلاة بلا عمد كركعة، وتيقن أنه زادها، فعليه سجود السهو<sup>(٢)</sup>، ولو زاد سهواً أربع ركعات على الصلاة الرباعية بطلت، إلا إذا كانت الزيادة غير مستيفنة، فيجبر ذلك بسجود السهو بالإتفاق، وأما الثلاثية فتبطل بزيادة أربع ركعات، وهو المشهور، وقيل بثلاث ركعات، وقيل بزيادة ركعتين، ولو صلى الرباعية قصرأ، فتبطل بزيادة أربع ركعات، أي عندما يصلّيها ستاً، ومثل المقصورة الجمعة والوتر، أما النفل غير المحدود، فلا يبطل بزيادة مثله، فعندما يتذكر يرجع للجلوس ويسجد للسهو بعد السلام<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة على أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام ما رواه إبراهيم عن علقمة عن رسول الله ﷺ أنه زاد في صلاته وكان قد سلم، فسجد للسهو ثم سلم وقال: (أنه لو أحدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج ١، ص ١٩٧.

(٢) الخطاب الرعي، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٢.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣٠٥، والصاوي، حاشية الصاوي مطبوعة مع الشرح الصغير للدردير، ج ١، ص ٣٥٠، ٣٥١.

يسجد سجدين<sup>(١)</sup>. أي يبني على الأقل وبما أنه بنى على الأقل، يكون الشك في الزيادة لا النقص.

### المناقشة والترجيح:

يمكن القول أن الراجح هو رأي الجمهور، لأن الأحاديث بعمومها تؤيد ما ذهبوا إليه، وأما الحديث الذي احتج به المالكية، فمن الممكن حمله على ما إذا نسي سجود السهو، أو تذكر أنه سها بعد السلام، لأن مناسبة الحديث تشير إلى ذلك، وأما قولهم بأن سجود السهو بحال الزيادة يكون بعد السلام، فمن الممكن مناقشته بقولنا أن السلام هو خروج من الصلاة، وسجود السهو جزء من الصلاة، ثم إن النبي ﷺ ما سجد بعد السلام إلا ناسياً للسهو. وأما الحديث الذي احتجوا به من أن سجود السهو بعد السلام، فيحمل على أنه إذا نسي المصلي سجود السهو، سجد بعد السلام، يؤيد هذا أن الحديث قاله النبي ﷺ بعد أن سها وسلم، ويؤيده أيضاً أن حديث أبو سعيد الخدري الذي رواه مسلم - سبق ذكره - يصرح بأن سجود السهو قبل السلام.

### الفرع الثالث: الزيادة في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة:

أجمع أهل العلم على فساد صلاة من تكلم في صلاته عامداً بغير قصد إصلاح

الصلاة<sup>(٢)</sup>، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يؤكد تحريم الكلام في الصلاة، من ذلك:

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٦.

(٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، الإسكندرية - مصر، دار الدعوة، ط ٣، ١٤٠٢هـ، ص ٣٧.

١. ما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي: (قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت برحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت وائل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتوني سكنت، فلما صلى النبي ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني، ولا شتمني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) (١).

٢. ما رواه البخاري عن زيد بن أرقم قال: (كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدهنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: حافظوا على الصلوات فأمرنا بالسكوت) (٢).

٣. ما رواه البخاري عن ابن مسعود ؓ قال: (كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة لشغلاً) (٣).

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨١.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٠٢.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٠٢.

## الزيادة القولية

اختلف الفقهاء فيما زاد من أقوال على ما ورد في الصلاة، من قرآن وتسبيح وغير ذلك، فاختفوا بالحد المبطل للصلاة، وفي من تكلم في الصلاة ناسياً أو عامداً، وخالصة أقوالهم في ذلك:

أولاً: قول الحنفية: تبطل صلاة من تكلم بصلاته عامداً أو ناسياً أو مخطئاً أو نائماً على الصحيح<sup>(١)</sup>، إذا أسمع نفسه، فإن لم يسمع نفسه، وأخرج الحروف صحيحة فسدت، وقال البعض لا تفسد، ويغفر الكلام لضرورة، كمن عطس أو تجشأ فحصل منه كلام<sup>(٢)</sup>.

يكره التكلم بكلام غير مسموع، أما المسموع فقال أبو حنيفة ومحمد: الكلام هو اسم للحروف المنظومة المسموعة، وأدنى ما يحصل به الانتظام هو حرفان، ولا يشترط أن تكون الكلمة مفهومة المعنى، فكلام العرب نوعان: مستعمل وهو ما له معنى، ومهمل وهو ما ليس له معنى<sup>(٣)</sup>، وينبغي أن تفسد الصلاة بحرف مفهم مثل (ع) أما الحرف المهمل فلا تفسد به<sup>(٤)</sup>. وقال أبو يوسف: يشترط بالكلام المفسد أن يكون

---

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج١، ص٣٨٨، والسرخسي، المبسوط، ج١، ص١٧٠، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٢.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٣٤.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٦١٤، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٢.

مفهوماً، فإن تكلم كلمة غير مفهومة وإن كانت ثلاثة أحرف، لا تفسد صلاته<sup>(١)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

١. أحاديث النهي عن الكلام السابق ذكرها، قال السرخسي معلقاً على حديث

معاوية بن الحكم السابق الذكر: ما لا يصلح للصلاة، يكون مفسداً لها<sup>(٢)</sup>.

٢. ومن الأدلة على بطلان الصلاة بالكلام ناسياً أنه لو كان الكلام ناسياً غير

مبطل للصلاة لاستوى فيه أن يطول الكلام ناسياً أو يقصر، ولكان كثير

الكلام غير مبطل للصلاة، قياساً على عدم إبطال كثير الأكل للصيام<sup>(٣)</sup>. وهذا

غير منطقي، لأن الكلام الكثير يخرج الصلاة عن نظمها.

ثانياً: المالكية: من تكلم عامداً سواء أكرهه أو لا، أو كان لإنقاذ شخص، بطلت صلاته،

ولو تكلم كلمة واحدة، وتبطل بالإتيان بصورة الكلام، وهو تحريك اللسان بدون

صوت، وأما لو كان الكلام مع أجنبي لإصلاح الصلاة جاز القليل، وبطلت

بالكثير<sup>(٤)</sup>. وهو ما جاء بقصة ذي اليمين وملخصها أن النبي ﷺ صلى الرباعية

ركعتين، فذكره ذو اليمين فقام ﷺ ركعتين وسجد للسهو<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: الشافعية: تبطل الصلاة بنطق كلمة من حرفين عمداً أو حرف مفهوم نحو (ع) أو

حرف مع مدة، أما لو تكلم ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً كلاماً يسيراً كلمتين أو

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٧١.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٤.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٣٤، ٣٤٥.

(٥) رواه البخاري؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٢، ومسلم؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٣.

ثلاثة، أو نسي أنه في صلاة، لا تبطل فإن نسي تحريم الكلام في الصلاة بطلت،

ولو نطق بقليل - لا يبطل - عمداً ظناً منه أنها تبطل لا تبطل<sup>(١)</sup>.

رابعاً: الحنابلة: تبطل الصلاة بالكلام بإظهار حرفين عمداً أو سهواً، وروي عن أحمد أنها تبطل بالعمد فقط، وروي عنه أنها تبطل بالعمد سهواً، إلا أن يكون الكلام لمصلحة الصلاة وهذه الرواية الأخيرة صححها مجد الدين ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وإذا تكلم جاهلاً بتحريم الكلام بالصلاة، تبطل صلاته، لحديث معاوية بن الحكم المتقدم الذكر، ولكن عليه سجود سهو<sup>(٣)</sup>.

ومن أكره على الكلام فتكلم فسدت صلاته<sup>(٤)</sup>، لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً<sup>(٥)</sup>.

والذي يبدو لي راجحاً هو بطلان الصلاة بنطق حرفين، أو حرف مفهم نحو (ق) متعمداً، أما النطق ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فهو معفي عنه إذا كان قليلاً كلمتين أو ثلاثاً، كما قال الشافعية لما ورد أن القلم مرفوع عن المخطئ والساهي والمكره، لقوله **الكلام**: (إن الله تجاوز عن أممي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٦)</sup>. أما الكلام

(١) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية،

ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج١، ٢٢٨، وقلوبي، حاشية على كنز الراغبين، ج١، ص٢٧٥.

(٢) مجد الدين ابن تيمية، عبد السلام أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي، المحرر في الفقه، بيروت -

لبنان، دار الكتاب العربي، د ط، د ت، ج١، ص٢٠٥-٢٠٧، وابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤١٥.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج١، ص٥١٤.

(٤) ابن مفلح، المبدع، ج١، ص٥١٥، وابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٤٨.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٤٨، ابن مفلح، المبدع، ج١، ص٥١٥.

(٦) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، ص٦٥٩، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٦، ص٢٠٢،

والدارقطني، سنن الدارقطني، ج٤، ص١٧٠، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٦، ص٨٤، وابن أبي

شيبه، مصنف ابن أبي شيبه، ج٤، ص١٧١-١٧٢، والطبراني، المعجم الصغير، ج٢، ص٥٢.

الكثير فتبطل به الصلاة، لأنه يخرج الصلاة عن نظمها. وذلك لما ورد من نصوص  
ذكرتها سابقاً تفيد بطلان الصلاة بالكلام.

الفرع الرابع: الزيادة في الأقوال التي من جنس أقوال الصلاة:

قد يزداد بعض الكلام أو الأحرف، في أحد أركان الصلاة وشروطها القولية، أو  
على ما يسن قوله فيها.

أما تكبيرة الإحرام فقد اختلف الفقهاء عن زيادة على لفظ الله أكبر على النحو  
الآتي:

أولاً الحنفية: يقولون لو قال بدل الله أكبر الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر، أو لا إله  
إلا الله، أو أي اسم من أسماء الله أجزاءه عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا  
كان يحسن التكبير لا يجزئه إلا أن يقول: الله أكبر أو الله الأكبر والله الكبير<sup>(١)</sup>.  
ولو افتتح الصلاة بقوله اللهم جاز، ولو افتتحها بقوله اللهم اغفر لي لم يجز، لأن  
هذا ليس تعظيماً خالصاً<sup>(٢)</sup>.

ولو قال: الله أو الرحمن أو الرحيم، روي عن أبي حنيفة الجواز، ويجوز أن يكبر  
للإحرام بالفارسية عند أبي حنيفة، وخصه صاحبان بعدم القدرة على الإتيان بالتكبير  
بالعربية<sup>(٣)</sup>.

(١) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٤٧

(٢) المرغيناني، الهداية، ج ٢١، ص ٤٧.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٤.

ثانياً المالكية والحنابلة: يقولون لا يجزئ في التكبير للإحرام إلا الله أكبر بالعربية للقادر عليها، فإن زاد عليها بأن قال الله أكبر، ومد باء أكبر، أو زاد قبل لفظ الجلالة واواً، أو وقف وقفة طويلة بين الكلمتين، فإن صلاته لم تتعقد، وإذا زاد واواً قبل همزة أكبر لم يضر، وإذا أشبع ضمة الهاء، قال بعض المالكية تفسد وقال البعض الآخر لا تفسد<sup>(١)</sup>.

ثالثاً الشافعية: يقولون إذا مد الهاء في تكبيرة الإحرام جاز، ولكن لو أبدل الهمزة واواً لم تتعقد صلاته، وقيل تتعقد، ولو زاد حرفاً على التكبيرة، مثل قوله: الله أكبر، بإشباع الفتحة على الباء حتى تصير ألفاً فتصبح أكبار لم تتعقد صلاته، ولا تضر زيادة التعريف على أكبر، أو زيادة الجليل قبل أكبر، ولو قال لا أكبر الله لم تتعقد صلاته، إلا إذا قصد استئناف الكلام بلفظ الجلالة، فإذا عجز عن نطق الله أكبر بالعربية جاء بها مترجمة بأي لغة<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو لي أن الأولى هو الاختصار على لفظة الله أكبر، لأن هذه اللفظة هي التي وردت بها النصوص، وهذا هو الأحوط خروجاً من الخلاف.

زيادة شيء بقراءة القرآن والتشهد

لو زاد شيئاً بقراءته لل فاتحة أو التشهد أو السورة: كزيادة كلمات أو أحرف أو

حركات فهناك تفصيل في المذاهب على النحو التالي:

(١) الخرخشي، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، ج ١، ص ٤٩٦-٤٩٧، والزرقاني، شرح الزرقاني

على مختصر سيدي خليل، ج ١، ص ٣٤٤، ٣٤٥، ومجد الدين ابن تيمية، المحرر، ج ١، ص ٥٣.

(٢) قليوبي، حاشية على كنز الراغبين، ج ١، ص ٢١٠، ٢١١.



أولاً الحنفية: نرى انهم قالوا لو زاد كلمة وهو يقرأ القرآن فهناك حالتان<sup>(١)</sup>:

الحالة الأولى: إذا كانت الكلمة موجودة في القرآن، ولا تخل بالمعنى، مثل زيادة كلمة

كريم على والله غفور رحيم، لا تفسد الصلاة، ولو كانت الكلمة موجودة وتغير

المعنى تفسد صلاته، سواء أخطأ أم لا، ولو تعدد ذلك كفر.

الحالة الثانية: إذا كانت الكلمة غير موجودة في القرآن ويتغير بها المعنى، تفسد

صلاته، سواء قصد أم لا، فإن تعدد كفر، وإن كانت الكلمة لا تغير المعنى مثل

كلوا من ثمره إذا استحصد بدل أثمر، لا تفسد صلاته، فهذه الزيادة تشبه القرآن،

وما أشبه القرآن لا يفسد الصلاة.

إذا زاد حرفاً وهو يقرأ القرآن أو حركة، وكانت تحيل المعنى إلى معنى آخر لو

قصده القارئ لكفر، فسدت صلاته، عند المتقدمين من الحنفية، واختلف المتأخرون، فقال

البعض تفسد، وقال البعض لا تفسد وهذا قول أبي يوسف، أما ترك المد والتشديد، فهو

بمنزلة الخطأ في الإعراب، فلا يفسد ذلك الصلاة عند عامة المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

والتعود سنة بحق الإمام والمأموم، دون المنفرد عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو

يوسف سنة بحقه أيضاً<sup>(٣)</sup>، أما البسمة فهي ليست من الفاتحة ويأتي بها تبركاً كدعاء

---

(١) قاضيخان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي، فتاوى قاضيخان مطبوع مع

الفتاوى الهندية، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ١، ص ١٥٤.

(٢) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مطبوع مع الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٤٠.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٧.

الافتتاح، ولا يجهر بها، ولا يأتي بالتسمية بعد الفاتحة، قبل السورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويجوز عند محمد<sup>(١)</sup>.

والقراءة بالفاتحة وشيء من القرآن في الركعتين الأوليين واجبة في حق الإمام والمنفرد، وحد القراءة من القرآن غير الفاتحة آية عند أبي حنيفة، وعند صاحبين آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، والفاتحة بالنسبة للمأموم سنة لا واجبة في كل ركعة<sup>(٢)</sup>، ويسن أن يؤمن الإمام والمأموم والمنفرد بعد الفاتحة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً المالكية يقولون: إذا رفع المصلي صوته بالفاتحة زيادة على القدر الذي يسمع من يليه بالإسرار وزاد على نصفها سجد للسهو<sup>(٤)</sup>.

ومن أخل بإحدى شدات الفاتحة، أو زاد حرفاً أو كلمة بطلت صلاته إلا أن يكون مأموماً، لأن الإمام يحملها عنه<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً الشافعية يقولون: أنه إذا غير حرفاً كحرف الضاد إلى ظاء أو السين إلى ثاء أو الذال إلى زاي أو الفتحة إلى كسرة بطلت صلاته، وإذا زاد حركة أو شدة بطلت صلاته أيضاً، إن لم يكن قادراً على القراءة إلا بتلك الصلاة جاز ولو زاد شيئاً في الفاتحة كالتسبيح أعاد قراءتها لأنه يجب أن تُقرأ متوالية<sup>(٦)</sup>.

(١) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٤٨.

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٨، ١٢٩، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٣١٢.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٣٢.

(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ١، ص ٣٨٢، والدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٨.

(٥) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ١، ص ٥١٨.

(٦) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٥٦.

ولو شك أنه لم يقرأ آية من الفاتحة، أعاد القراءة من حيث شك، والأوجه أن يعيد قراءتها من جديد<sup>(١)</sup>، أما الذكر غير المتعلق بالصلاة، ومثل حمد العاطس، فيقطع موالاة الفاتحة، وكذلك يقطع موالاتها الشك أثناء قراءتها بالإتيان بحرف زائد عليها، وإعادة قراءة آية سبق له قراءتها، مثل قراءته مالك يوم الدين بعد أنعمت عليهم، يلزمه إعادة القراءة، وتكون قراءته الأولى زائدة غير مبطللة للصلاة، وأما الذكر المتعلق بالصلاة كسجود الإمام للسهو، فلا يقطع موالاة المأموم للقراءة في الأصح، وكذا فتحه على إمامه، وسؤال الرحمة، والاستعاذة من العذاب عند قراءة الإمام لآية رحمة أو عذاب وكذا التأمين خلف الإمام<sup>(٢)</sup>.

رابعاً الحنابلة: يقولون يكره تكرار قراءة الفاتحة في نفس الركعة، وروي أنها لا تکره<sup>(٣)</sup>.

ولا تبطل الصلاة باللحن، إذا لم يغير المعنى، فإن غيره فيكون حكم اللحن المغير العمد، كالكلام العمد، ويكون حكم اللحن المغير سهواً أو جهلاً حكم الكلام سهواً، أو جهلاً<sup>(٤)</sup>.

وإذا سبق لسانه بتغيير نظم القرآن وأحال المعنى، مثل قراءة قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون﴾<sup>(٥)</sup>، فلو قال

(١) قليوبي وعميرة، حاشيتان على كنز الراجبين، ج ١، ص ٢١٩.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٦٣، وابن حجر، تحفة المحتاج، ج ١، ص ١٩٠، ١٩١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٥٤.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ج ١، ص ٤٩١، ومجد الدين ابن تيمية، المحرر، ج ١، ص ٧٣-٧٤.

(٥) سورة البقرة، آية: ٨٢

النار بدل الجنة ففي هذا روايتان: الأولى تبطل الصلاة لأنه لم يعد ما قرأه قرآناً، والثانية: لا تبطل، ولا يسجد للسهو، وبعدم وجوب سجود السهو قطع مجد الدين ابن تيمية، وقطع ابن مفلح بوجوب سجود السهو، لأن عمده يبطل الصلاة، فوجب سجود السهو على من لم يتعمد<sup>(١)</sup>.

والذي يبدو أنه الراجح أن أقوال الفقهاء، هو قول الشافعية لأن تغيير حرف أو حركة، يغير المعنى، فإن كان عامة بطلت صلاته، لأن الكلام في الصلاة عمداً يبطلها، إن لم يكن دعاء، فإن كان دعاءً لم يبطلها ولكن يقطع موالة ما كان يقرأه من فاتحة وغيرها والله أعلم.

### الدعاء في الصلاة

ومما يلحق بما سبق من أتى بكلام فيه دعاء في الصلاة، هل تفسد صلاته، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول للحنفية: قالوا إذا دعاء يشبه كلام الناس، والذي يشبه كلام الناس هو ما يمكن طلبه من الناس، مثل اللهم أطعمني وارزقني فلانة على الصحيح<sup>(٢)</sup>، والذي لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل طلبه من غير الله، مثل اللهم أدخلني الجنة، وله

(١) ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل محرر، مطبوع مع المحرر لمجد الدين ابن تيمية، بيروت - لبنان، دار الكتب العربي، د ط، د ت، ج، ص ٧٥.

(٢) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٥٢، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٣.

الدعاء لنفسه ولغيره، ولو قال: اللهم اغفر لعمي أو خالي فسدت صلاته باتفاق الأصحاب<sup>(١)</sup>. لأن ذلك يمكن طلبه من الناس.

القول الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة: يجوز أن يدعو بأي دعاء<sup>(٢)</sup>، ولكن قال المالكية: يكره أن يدعو بدعاء واحد، يكرره بكل صلاة<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعية والحنابلة: إن خاطب بالدعاء الغير بطلت صلاته<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعية: إن دعا بغير العربية، وكان يتقنها أو لا يتقنها، أو دعا بدعاء منظوم - شعر - بطلت صلاته، ولودعا مخاطباً جماداً كقوله للقمر: سبحان الذي خلقك، أو أعوذ بالله منك للشيطان إن أحس به بطلت، أو رحمك الله للميت بطلت أيضاً، فكل دعاء يخاطب به أحد غير الله ورسوله يبطل الصلاة<sup>(٥)</sup>، أما قول رسول الله ﷺ بالحديث الذي يرويه أبو الدرداء مخاطباً إبليس: "ألعنك بلعنة الله"<sup>(٦)</sup> فهو قبل تحريم الكلام بالصلاة، أو أنه خصوصية لرسول الله<sup>(٧)</sup>، وقال الحنابلة: " لا يجوز الدعاء لشخص معين، إذا أتى بكاف الخطاب - يخاطب المدعو له - فإن لم يأت بها جاز وروي عن أحمد أنه لا

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٣، ٤.

(٢) لثنائي: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل، تنوير المقالة في حل ألفاظ لارسالة، د م، د ط، ١٤٠٩ هـ - ١٣٨٨ م، ج ٢، ص ١٥٠، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ١، ص ٣٢١، والرمل، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٤٢، والمرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٨٢.

(٣) للدبير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٩٣٩.

(٤) الخطيب الشربيني، المغني المحتاج، ج ١، ص ٤١٥.

(٥) للرمل، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٤٢، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ١، ص ٣٢١.

(٦) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨.

(٧) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ١، ص ٣٢١، والرمل، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٤٢.

يجوز، وروى عنه أنه يكرهه، وروى عنه أنه يجوز في النفل دون الفرض، قال

المرداوي: وهذه الرواية الأخيرة هي الأولى<sup>(١)</sup>.

والذي يبدو لي راجحاً هو جواز الدعاء بكل دعاء، ما لم يخاطب شخصاً أو

جماداً ما، لأن ذلك يعد كلاماً مع الغير وإنه لا يجوز في الصلاة فيبطلها.

وذلك لعموم الأدلة الناهية عن الكلام في الصلاة، أما الدعاء في الصلاة فيجوز

لأنه لا يمد كلاماً مفسداً للصلاة، لأن النبي ﷺ دعا ف صلاته.

### حكم الكلام إذا ناب المصلي شيء في الصلاة

ولو ناب شيء في الصلاة فسبح، أو أخبر بما يسره فحمد الله، أو سمع آية عذاب،

فقال مثلاً أجازنا الله، اختلف الفقهاء بحكم من قال ذلك بصلاته على النحو الآتي:

القول الأول للحنفية: قال أبو حنيفة ومحمد: لو أخبر المصلي بشيء، فقال:

سبحان الله ونحوها، فإن قصد جواب المخبر انقطعت صلاته، وقال أبو يوسف لا

تنقطع، ومثل هذا قول المصلي: (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) ، إن كان ذلك بأمر الدنيا،

ولا تفسد إن كان بأمر الآخرة<sup>(٢)</sup>.

لو قرأ المصلي آية بها ذكر الجنة، فسأل الله الجنة، أو آية بها عذاب النار فسأل

الله الوقاية منها، فإن كان في صلاة تطوع فهذا أمر حسن، لما روى حذيفة أن النبي ﷺ

قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الليل، فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله

(١) المرادوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٨٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ص ٢٣٥، والآية رقمها ١٢: سورة مريم.

تعالى، وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ، وما مر بآية فيها مثل إلا وقف وتفكر<sup>(١)</sup>. وأما في الفرائض فيكره له ذلك، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ فكان بدعة، ومن فعل ذلك كره له، ويجوز إذا استأذن على المصلي أحد أن يرفع صوته بالقراءة لقول الإمام علي: وإن كان - أي رسول الله ﷺ - في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرف<sup>(٢)</sup>.

ولأنه فعل ذلك يصون الصلاة به، لأنه قد يلح الطارق فيغلط المصلي، ويجوز للمأموم أن يسبح إذا غلط إمامه تنبيهاً له، وذلك لحاجة، فإن فتح على المصلي غيره، وكان لا يصلي معه - مقتدياً به - بطلت صلاته إن أخذ بقوله، وبطلت صلاة الفاتح، إلا إذا فتح مرة، وكان الذي فتح عليه ليس بحاجة للفتح فيكره، فإن كرر فسدت صلاة الفاتح، فإن كان مقتدياً فلا تفسد استحساناً<sup>(٣)</sup>.

ولو سمع المصلي اسم النبي ﷺ، فصلى عليه فسدت صلاته، وتفسد بجوابه للمؤذن، إذا سمعه، سواء قصد الإجابة أم لا، لأن الظاهر أنه أراد الجواب<sup>(٤)</sup>. ولو قال المصلي في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد صلاته<sup>(٥)</sup>، ولو شملت العاطس بالصلاة فسدت صلاته<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٦، ص ٣٣٨.

(٢) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٢٢٢، والنسائي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٦٠، وأحمد، المسند، ج ١، ص ٦٠، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٨٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١، ص ٣٩٥، والزقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج ١، ص ٣٨٣.

(٥) الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج ١، ص ٣٩٥.

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، ص ٣٩٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٥.

القول الثاني للمالكية: يكره للمصلي أن يتعوذ من ذكر النار، أو سؤال الجنة إذا ذكرت، ولو قرأ آية بها خطاب وقصد التلاوة، لم يضره، وإن قصد خطاب غيره فقال بعض المالكية تبطل وقال البعض لا تبطل<sup>(١)</sup>، قال الدردير: إذا انتقل من آية إلى أخرى تبطل، ولو وصل إلى موضع الخطاب، وقصد التكلم مع الغير جاز<sup>(٢)</sup>، وإذا عطس وقال الحمد لله كره ذلك، فإن قال في نفسه جاز وترك ذلك أحسن<sup>(٣)</sup>. ولو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه جاز<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث للشافعية: تجوز الاستعاذة من النار، وطلب الجنة عند ذكرها<sup>(٥)</sup>، ولو قرأ آية وقصد بها التلاوة والتفهم كقوله: "يا يحيى خذ الكتاب بقوة" جاز سواء وصل إلى تلك الآية أم شرع بها حينئذ، وهنا وجه شاذ أنه إذا قصد شيئاً مع القراءة تبطل صلاته، ولو قصد الإفهام أو الإعلام فقط بطلت صلاته بلا خلاف، ولو قال يا إبراهيم أو سلام أو أي كلمة وردت بالقرآن بطلت صلاته<sup>(٦)</sup>.

وإذا شمت عاطساً وقصد الخطاب بطلت صلاته، ولو تكلم المصلي لمصلحة الصلاة، كأن يقول المأموم لإمامه قم إذا قعد في الثالثة مثلاً بطلت صلاته، ولو أراد

(١) القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ١٤٢.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٥٦.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٣٤١، والقرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ١٤٣-١٤٥.

(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج ١، ص ٣٨٣.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٦٣.

(٦) النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٩٢، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤١٤.



تحذير أعمى أو غير مميز أو نابه أي شيء في الصلاة كتثبيبه الإمام سبح، والمرأة تصفق ومثلها الخنثى<sup>(١)</sup>.

القول الرابع للحنابلة: لو لدغه عقرب فقال بسم الله، أو رأى ما يغمه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو عطس فحمد الله لم تبطل صلاته وكره ذلك<sup>(٢)</sup>، ولو قرأ أدخلوها بسلام مثلاً وقصد الخطاب لم تبطل على الصحيح<sup>(٣)</sup>.

لو تكلم بكلام واجب، مثل تحذير الأعمى أو الطفل، لا تبطل صلاته<sup>(٤)</sup>.

ولو سمع المصلي آية بها تسبيح فسبح فجاز<sup>(٥)</sup>. ولو دخل عليه ناس فسبح أو هلك أو كبر جاز إن قل. وإن نابه شيء كتحذير أعمى سبح، أو تثبيبه الإمام فتصفق المرأة ويكره لها التسبيح، والرجل يسبح ويكره له التصفيق، ولو كثر التصفيق أو التسبيح بطلت الصلاة<sup>(٦)</sup>.

الأدلة على جواز التسبيح إذا ناب المصلي شيء، ومخاطبة الغير بالقرآن:

١. روي عن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ منكم والتين والزيتون فأنتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ لا

(١) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤١٥-٤١٦، والنووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٩٠-٢٩١.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٤٨٧، وابن قدامة، المغنين، ج ٢، ص ٤٥٧، والمرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ١٠٢.

(٣) الإنصاف، المرادوي، ج ٢، ص ١٠٢، وابن مفلح، ج ٢، ص ٤٨٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٥٨.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٥٨.

(٦) ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٤٨٨، والمرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ١٠١.

أقسم بيوم القيامة فأنتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى فليقل

بلى، ومن المرسلات فبلغ فبأي حديث معه يؤمنون فليقل آمناً بالله<sup>(١)</sup>.

٢. روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: (كان إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيى

الموتى قال "بلى" وإذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين، قال: "بلى"<sup>(٢)</sup>.

٣. ما روي عن موسى بن أبي عائشة قال: "كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذ

قرأ: (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) قال:؛ سبحانك فبكي فسأله عن

ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٤. روي عن ابن عباس أنه كان إذا قرأ "أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى

قال: سبحانك اللهم بلى، وإذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى، قال: سبحان ربي

الأعلى"<sup>(٤)</sup>.

٥. روى حكم عن سعيد قال: نادى رجل من الغالين علياً رضي عنه وهو في

صلاة الفجر، فقال: "ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٤، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٢، ص ٢٩٤. والترمذي، سنن

الترمذي، ص ٤٤٣، وقال هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ولا يسمى وقال حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه والآية رقمها ٤٠ سورة القيامة

(٢) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ص ٥٥٤.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٣، والآية رقمها ٤٠ سورة القيامة.

(٤) رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٤٥٢.

ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين" (١) فأجابه علي ﷺ وهو في الصلاة  
"فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون" (٢).

### الترجيح:

والذي يبدو لي أنه الصواب والله تعالى أعلم هو جواز تسبيح المصلي إذا قرأ آية  
تحت على التسبيح، أو قرأ "أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى"، فقال: بلى فيجوز،  
لما ورد في ذلك من أحاديث عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ولو ذكرت آية بها عذاب أو  
جنة فاستعاذ من النار أو طلب الجنة فيجوز أيضاً، ولو قرأ آية وقصد بها التفهيم  
والخطاب فقط بطلت صلاته، لأن ذلك يعتبر كلاماً مبطلاً للصلاة، لأن ذلك تلاعب  
وقصد للكلام. أما ما روي أن علياً ﷺ خاطب أحد فمحمول على أن علياً ﷺ لم يقصد  
التفهم فقط.

### رد السلام في الصلاة

يعد رد المصلي للسلام، كلاماً زائداً مبطلاً للصلاة، أما رده بالإشارة فيجوز،  
وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، ولكن قال الحنفية: لو صافح المصلي غيره فسدت  
صلاته، لأنه كلام من حيث المعنى، وقالوا يكره رد السلام بالإشارة، وقال الشافعية، إذا

(١) سورة الزمر، الآية ٦٦.

(٢) سورة الروم، الآية ٦٠، روى هذا الخبر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٢، ص ٢٤٥، والحاكم،  
المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ١٥٨، وقال هذه الأحاديث صحيحة الأسانيد وليست بمسندة، وابن أبي  
شيبه، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٥٤.

سلم المصلي على غيره بلفظ الخطاب، بطلت صلاته ولو قال ﷺ لم تبطل لأنه ليس خطاباً<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما روي عن جابر قال: "كنا مع النبي ﷺ في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه إلى القبلة، فسلمت عليه فلم يرد على السلام فلما انصرف قال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي"<sup>(٢)</sup>. وروي أنه ﷺ كان يرد السلام بالإشارة.

#### الفرع الخامس: زيادة الأفعال والأقوال عند البناء على الصلاة:

إذا أحدث المصلي حدثاً أصغر في صلاته، أتوضأ ثم يرجع فيكمل الصلاة أم لا؟ وإذا تكلم أو فعل فعلاً زائداً عن طلب التطهر، فما الحكم، اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

أولاً قال الحنفية: يجوز لمن أحدث حدثاً أصغر أثناء صلاته بغير عمد وبسبب سماوي أن يتوضأ، ثم يبني ما لم يتكلم استحساناً، والأفضل أن يعيد الصلاة<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا إذا مشى لا يضره في البناء، إذا كان مشيه لأجل الوضوء، ويمنع من البناء في الأحوال التالية<sup>(٤)</sup>:

- 
- (١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣٢٧، والقرافي، الذخيرة، ج٢، ص١٤٦٥، والدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٣٤١-٣٤٢، والنووي، روضة الطالبين، ج١، ص٢٩٢، والبهوتي، الروض المربع، ج١، ص٢٠٦، وابن قدامة، المغني، ص٤٦٠.
  - (٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٣٨٤.
  - (٣) السرخسي، المبسوط، ج١، ص١٦٩.
  - (٤) الزيلعي، تبیین الحقائق، ج١، ص٣٧٠، ٣٧١، والسرخسي، المبسوط، ج١، ص١٦٩.

١. إذا كان الحدث بسبب غير سماوي، فلو عضه زنبور فسال دمه، لا يبني، وقال أبو يوسف يبني، ولو تعثر في المسجد أو سقطت على رأسه طوبية فسال دمه، فقيل يبني وقيل لا يبني، ولو أصابته نجاسة من غيره فغسلها، لا يبني عند أبي حنيفة ومحمد ويبني عند أبي يوسف، فإن كانت النجاسة منه بنى لأن غسلها تبع للوضوء.

٢. إن ارتكب فعلاً مفسداً للصلاة، مثل أن يبول أو يتكلم، أو يمشي لغير الوضوء، أو يكشف عورته حتى لو كان للوضوء.

٣. إذا مكث بعد حدثه بمقدار ركن، إلا إذا أحدث بالنوم فلا تفسد بمكثه حتى ينتبه.

٤. إذا قرأ وهو ذاهب للوضوء، تفسد الصلاة، وإذا قرأ وهو عائد لا تفسد، وقيل العكس، والصحيح أنها تفسد بهما.

استدل الحنفية بما يلي:

١. ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فليصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم)<sup>(١)</sup>. والقلس بمعنى القيء

---

(١) رواه البيهقي، سنن البيهقي، ج ٢، ص ٢٥٥، والدار قطني: سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٥٤. والطبراني: المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٣٢.

٢. ما روي عن ابن جريح عن أبيه. قال **التَّيْبَةُ** (إذا رُفِعَ أَدْحُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ، فَلْيَنْصَرَفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا مَا لَمْ يَنْتَكِلْ) <sup>(١)</sup>.

٣. ما روي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم أحدثوا في الصلاة ثم بنوا <sup>(٢)</sup>.

ثانياً المالكية: لم يجزوا البناء إلا في الرعاف الكثير، كأن يقطر على الأرض، ولو بأقل من درهم لخشية تلويث المسجد، وحد الكثير ما زاد على درهم، أما القليل، فلا يقطع الصلاة، فمن رُفِعَ جاز له البناء، وإن كان مأموماً ولم يلحق إمامه، يصلي بأقرب موضع وصل إليه بعد فراغه من غسل الدم، ويجوز أن يلحق بجماعة غير الأولى، فإن كان جمعة، رجع للمسجد الذي صلى به لا غيره وجوباً، فلا يجوز له الاقتداء بجماعة أخرى بالجمعة، إذا كان باستطاعته لحوق الإمام، ويلزمه على كل حال الذهاب للمسجد، لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد، فإن صلى ركعة مع الإمام أتى بركعة وسلم، وإن لم يأت معه بركعة، صلى ظهراً، وإذا لم يكن قد أكمل ركعة مع الإمام، عاد وابتدأ الإحرام من جديد وصلى ظهراً، لأن صلاة الجمعة لا تجوز إلا في الجماعة أما باقي الصلوات فقال مالك: إن لم يأت بركعة فعليه أن يحرم للصلاة من

---

(١) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ١٤٣. والدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٥.  
(٢) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ٣٣٩. وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ١٣.  
والسرخسي: المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.

جديد، ولا يأتي بإحرام جديد عند سحنون بل يبني. وتُلغى على كل حال الركعة التي رُفِعَ بها، ولو رُفِعَ بالتشهد، رجع وقعد وتشهد<sup>(١)</sup>.

وعند القرافي أنه يسن لمن رُفِعَ أن يعيد الصلاة ولا يبني<sup>(٢)</sup>.

\*شروط البناء عند المالكية<sup>(٣)</sup>:

١. ألا يتكلم بعد الرُفَعِ مطلقاً، ناسياً أو جاهلاً أو ذاهباً للوضوء أو راجعاً منه،

إلا لمصلحة الصلاة فيجوز، وقال بعض المالكية يجوز وهو ذاهب ولا يجوز

وهو راجع، لأنه وهو راجع يكون مستقلاً للصلاة<sup>(٤)</sup>.

٢. ألا يمشي على نجاسة رطبة، أو يابسة، إلا أن يكون مضطراً، وإذا نسي أنه

يمشي على نجاسة ثم تذكر بعدما أكمل فلا شيء عليه.

٣. أن يمسك أنفه ولا يتجاوز الماء القريب الذي يباح له الوضوء منه إلى الأبعد.

٤. ألا يستدبر القبلة لغير طلب الماء.

٥. ألا يتلطح بدمه، فلو تعدى الدم رؤوس الأصابع، بطلت الصلاة ولم يجز

البناء.

٦. أن يكون عندما رُفِعَ في الجماعة، إماماً أو مأموماً، أما الفذ فبجواز بنائه

قولان، مبناهما: هل البناء هو لأجل عدم إبطال الصلاة، أم لإدراك فضيلة

الجماعة.

---

(١) القرافي: الذخيرة، ج ٢، ص ٨٥، ٨٧. ومالك بن أنس: المدونة، ج ١، ص ٣٧، ٣٨. والأزهري: الثمر الداني، ص ٢١٥.

(٢) القرافي: الذخيرة، ج ٢، ص ٨٢، ٨٣. والأزهري: الثمر الداني، ص ٢١١.

(٣) الأزهري: الثمر الداني، ص ٢١١، ٢١٢، والقرافي: الذخيرة، ج ٢، ص ٨٢-٨٤.

(٤) القرافي: الذخيرة، ج ٢، ص ٨٢.

قال بعض المالكية: لو أبطل الإمام صلاته، لم يجز للمأموم الذي خرج عندما  
رُف أن يبني<sup>(١)</sup>.

وهناك أربعة أقوال للمالكية بالاعتداد بأقل من ركعة بالنسبة للمريد البناء<sup>(٢)</sup>:

١- أن يلغى الأقل من ركعة مطلقاً، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)<sup>(٣)</sup>. وقياساً على أصحاب الأعدار في أواخر الأوقات.

٢- لا يلغى إلا في الجمعة، بدليل أن الرعاف لا يبطل الصلاة، فيجوز البناء بالقليل والكثير، أما الجمعة فلا، لأن شرطها الجماعة والإمام.

٣- الأفضل الابتداء وجزأه أن يبني على بعض الركعة لتعارض الأدلة.

٤- إذا كان الأقل من ركعة بعد إكمال ركعة، بنى عليه وإن كان قبل الإتيان بأي ركعة، ألغى قياساً على المأموم إذا نام، فإنه يبني ويلحق الإمام في الثانية، بخلاف الأولى، فإن نومه يلغىها.

\* استدلال المالكية على جواز البناء بما يلي:

١- ما روى ابن جريج عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: (إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلس أو وجد مزياً وهو في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليرجع فليبين على صلواته ما لم يتكلم)<sup>(٤)</sup>.

(١) القرافي: الذخيرة، ج ٢، ص ٨٣.

(٢) القرافي: الذخيرة، ج ٢، ص ٨٨.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١ (٤٢٣).

(٤) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١ (١٤٣)، وللفظ له وقال البعض هذا هو الصحيح عن ابن جريج أما رواية جريم عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة فهو حديث ضعيف انظر سنن البيهقي الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٥. والداقطنى، سنن الدار قطنى، ج ١ (١٥٤).



٢- ما روي أن بعض الصحابة بنوا بالرعاف لا غير مثل ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب، وكان بدون تكبير فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الشافعية والحنابلة إلا أحمد في رواية حيث قالوا بيني وبرواية أخرى إذا أحدث من غير السبيلين، ومن قال لا بناء مطلقاً ابن عمر في رواية عنه وابن عباس في رواية، ومكحول وعطاء والنخعي والحسن: لا يجوز البناء مطلقاً، فكل حدث مبطل للصلاة سواء كان حدثاً أكبر أم أصغر، وقال الشافعي في القديم إن سبقه الحدث لم تبطل<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا القول -القديم- لو أحدث لزمه أن يتطهر مع مراعاة تقليل الأفعال، ويصلي في أقرب مكان من تطهره، ولا يعود لمكانه الأول، إلا الإمام الذي لم يستخلف، أو كان مأموماً، فيجوز أن يعود إلى الموضع الأول، ولا ينكلم إلا لمصلحة التطهر، ولو أحدث حدثاً متعمداً لم يمنع البناء عند الجمهور، وقال الغزالي: يُمنع من البناء، ولو أحدث آخر فبجواز بنائه وجهان، ولو أحدث وهو راعع، قال بعض الشافعية، يجب أن يعود عند بنائه إلى الركوع، وقال البعض يجب أن يعود للركوع، إذا لم يكن اطمأن<sup>(٣)</sup> لم يأت بالركوع.

(١) مالك ابن أنس الأصبحي، الموطأ، مصر، دار إحياء التراث العربي، ط٦، ت ج ١، ص ٣٨.  
(٢) البيهقي، التهذيب، ج ٢ (١٦١)، والنووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت-لبنان، دمشق-سوريا، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج ١ (٢٧١)، وابن هانئ، إسحق بن إبراهيم، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ (٤٨)، بيروت-لبنان، دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ، ج ٢ (٥٠٨).  
(٣) النووي، روضة الطالبين، ج ١ (٢٧١-٢٧٢).

\* استدلال القائلون بعدم جواز البناء بما يلي:

١- ما روى عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا فسا أحدكم في

الصلاة، فلينصرف ثم ليتوضأ وليعد صلاته) (١).

٢- ما روى علي أن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي بهم، فانصرف ثم جاء

ورأسه يقطر ماء فقال: (إني قمت بكم ثم ذكرت أنني كنت جنباً ولم أغتسل،

فانصرفت فاغتسلت، فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني أو أصابه في بطنه

رزاً فلينصرف وليغتسل ثم ليستقبل صلاته) (٢). الرز هو إخراج الريح

٣- لأن من أحدث في الصلاة، فقد شرطاً من شروط صحتها، ولا يعود إلا بعد

زمن طويل وفعل كثير (٣).

#### الترجيح:

تعارضت أدلة المجيزين للبناء مع أدلة غير المجيزين، فيمكن القول أن عدم

جواز البناء مطلقاً هو الصواب، لما في البناء من منافاة للصلاة، فكيف يمشي المصلي،

ويذهب ويتوضأ...، وهو في الصلاة فالأحوط عدم البناء، لا سيما وأن المجيزين للبناء

يقولون يسن ألا يبني المصلي ويعيد الصلاة.

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١ (٥٣)، والبيهقي، سنن البيهقي، ج ٢ (٢٥٥)، وابن حبان، صحيح ابن

حبان، ج ٦ (٨)، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١ (١٥٣). وقال الزيلعي: قال البعض فيه راوٍ مجهول

انظر نصب الرأية ج ٢، ص ٦٠، ٦١.

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٦ (٢٧٢). وقال تقرد به ابن أحمد: المسند، ج ١، ص ٨٨

(٣) ابن قدامة: المغني، ج ٢، ص ٥٠٩.

## المطلب الثالث

### الزيادة في التسبيح بعد الصلاة

يسن بعد انتهاء المصلي من الصلاة، أن يسبح الله ويحمده ويكبره، فقد جاء عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تحث على التسبيح بعدد معين، فهل هذا العدد مقصود لذاته، فلا تجوز الزيادة عليه أم أن المصلي لو زاد عن العدد المخصوص لا شيء فيه، يمكن بيان ذلك من خلال ما ذكره العلماء من أقوال:

**القول الأول:** لابن عابدين من الحنفية قال: الأوجه أنه إذا شك بعدد السبوحات زاد، أما إن زاد تعبدًا لم يجز، لأنه استدراك على الشرع<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** قال أصحابه له الثواب على الزيادة، ولا يحل اعتقاد الكراهة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** وهو لبعض المالكية: العدد مقصود لذاته، وبه ثواب مخصوص، فمن زاد لم يحصل هذا الثواب. والرد: أنه متى ما بلغ العدد حصل الثواب<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** لبعض المالكية وبعض الشافعية أن الزيادة على العدد المنصوص عليه من التسبيح بدون قصد الاستظهار لشك بدعة، وهو مكروه، لما فيه من قلة الأدب بالزيادة على تحديد الشرع<sup>(٤)</sup>. ومثله بعض العلماء بالدواء، فإذا زيد فيه السكر فسد،

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٣١.

(٣) النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، بيروت-لبنان، دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ١٩٣.

(٤) النفراوي: الفواكه الدواني، ج ١، ص ١٠٩، ج ٢، ص ٣٣٣. وابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حمد بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت-لبنان، دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ، ج ٢، ص ٣٣٠.

وإذا شرب الدواء ثم أكل ما يشاء من السكر لم يضر<sup>(١)</sup>. بمعنى أن التسبيح جائز بوجه عام، فمن أراد التسبيح بعد الانتهاء من العدد المخصوص، ولا يزيد على العدد المخصوص.

**القول الخامس للبهوتي من الحنابلة:** لا تضر الزيادة شيئاً، فالمقصود من العدد ألا ينقص منه، لأن الذكر مشروع، وهو يشبه الزيادة على الواجب إخراجاً من الزكاة<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

والذي يبدو رجحانه أنه لا ينبغي الزيادة على العدد المحدد، لأن ذلك افتيات على الشرع، فلو لم يكن للعدد خصوصية لما دُكر، ثم إن هذا التسبيح والحمد والتكبير عبادة محدودة بقدر، فلا ينبغي تجاوزه.

فلو أن امرأ أراد الزيادة فلا يضره أن يفصل بين التسبيح والمقدر بقدر، وبين التسبيح الذي يريد أن يزيده.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٢، ص ٣٣٠، وتحفة الأحوذى، ج ٢، ص ٣٧٨.  
(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ١٤٠٢هـ، ج ١، ص ٣٦٦.

## المبحث الثالث

### الزيادة في الزكاة

المطلب الأول: الزيادة على الواجب إخراجها من الزكاة

المطلب الثاني: زيادة المال أثناء الحول مع مرور

الحول على بعضه

## المطلب الأول

### الزيادة على الواجب إخراجها من الزكاة

الزكاة لغة: الزيادة والنمو تقول زكا الزرع أي نما، وزكى نفسه تزكية أي مدحها، وكل شيء يزداد ويُنمي فهو يزكو<sup>(١)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذين<sup>(٢)</sup>.

حدّد الشارع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وحدد أيضاً أنصبتها وحدد مقدار ما يخرج منها، فإن أخرج المزكي أزيد مما وجب عليه، كأن تجب عليه شاة غير سمينة وأخرج سمينة، أو يكون محصوله من الثمار به الجيد والمتوسط والرديء، فيخرج من الجيد، فما حكم هذه الزيادة؟

الفرع الأول: إخراج الأفضل في الزكاة هل تعتبر زيادة:

اتفق الفقهاء على استحباب إخراج الأوسط مما وجب إخراجها<sup>(٣)</sup>، ولكن لو لم يوجد عنده ما وجب عليه إخراجها، فهل يخرج الأفضل فيكون قد أخرج أزيد مما وجب عليه، أم يخرج الأدنى، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٣٥٨.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٢٩٠، والحصني، كفاية الأخبار، ج ١، ص ٢٥١.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣١٨، ومالك بن أنس: المدونة، ج ١، ص ٣٦٨، والحصني، كفاية الأخبار، ج ١، ص ٢٥٨، وابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٣١١.

القول الأول وهو للحنفية: يخير صاحب المال إن وجد السن ولم يكن من أوسط ماله، بين أن يدفع قيمة الوسط، أو يعطي الجيد من ماله ويأخذ قيمة ما زاد به الجيد على المتوسط، أو يعطي الأدنى مع دفع قيمة ما نقص عن المتوسط<sup>(١)</sup>.

ويكون الخيار للساعي بحال وجوب بنت مخاض أو بنت لبون، وهي عند صاحب المال، وأراد دفع قيمة بعض سن آخر، لأن التشقيص في الأعيان عيب<sup>(٢)</sup>.

أما زيادة السن فلو لم توجد السن الواجبة - في الإبل - عند صاحب المال، ووجدت سن أعلى أو دون، خير الساعي موظف بيت المال الذي يجبي الزكاة - أخذ قيمة الواجب إخراجاً، أو أخذ ما وجده ورد زيادة القيمة لصالح المال، إن كان ما أخذه أعلى من الواجب، وإن كان دونه أخذ الساعي الفرق دراهم، ويكون الدفع حسب الغلاء والرخص، ولا يلزم أن يتقدر بشاتين أو عشرين درهماً<sup>(٣)</sup>، بدليل أن علياً عليه السلام كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدر جبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة: لا يجبر إن لم يكن في ما له الواجب إخراجاً على دفع أزيد<sup>(٥)</sup>.

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٥.

(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج ٢، ص ٢٠٧، والحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٩، والنووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٥٣، وابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٣١٢.

وفي مذهب مالك: إن لم يجد المصدق السن المطلوب من الإبل، فلا يجوز أن يأخذ الساعي دونها ويأخذ ما نقص دراهم، أو يأخذ أعلى منها، ويدفع الفرق دراهم<sup>(١)</sup>، بل يشتري صاحب المال السن الواجب، إلا إذا أراد أن يدفع خيراً منها<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: لو وجبت عليه بنت مخاض<sup>(٣)</sup>، ولا توجد عنده، وعنده بنت لبون<sup>(٤)</sup>، جاز أن يدفع بنت لبون ويأخذ عشرين درهماً أو شاتين، ولو وجبت عليه حقة، وعنده بنت لبون جاز أن يعطي بنت اللبون ومعها عشرون درهماً أو شاتين<sup>(٥)</sup>، بدليل قول النبي ﷺ: (من وجبت في إبله بنت لبون فلم يجد المصدق فيها إلا حقه أخذها، ورد شاتين أو عشرين درهماً مما استيسر عليه، وإن لم يجد إلا بنت مخاض، أخذها، وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، مما استيسر عليه<sup>(٦)</sup>).

ولو اتحد نوع ماشيته، كما لو كانت عنده ضأن جاز عند الشافعية أن يخرج الزكاة من الماعز، بشرط أن تكون قيمة الماعز التي أخرجت بقيمة الضأن، وقيل بالمنع كعدم أخذ البقر عن الغنم، وقيل يؤخذ الضأن عن الماعز، لأن قيمته أعلى، ولا يؤخذ الماعز عن الضأن<sup>(٧)</sup>.

(١) مالك بن أنس، المدونة، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٣) مالها سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأنه أن لأمها أن تحمل فتصير من ذوات المخاض وهن حوامل.

(٤) ما لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأنه أن لأمها أن تضع حملها فتصير من ذوات اللبن.

(٥) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٤٩.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٢٧.

(٧) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧١-٧٢.



ولو اختلف نوع ماله كأن يكون عنده ضأن وماعز، أو أنواع مختلفة من الإبل أو البقر، فيؤخذ النوع الذي هو أكثر ما عنده، ولو تساويا، أخرج الأنفع للفقراء، وقيل يتخير، والأظهر أن يخرج من أيها شاء مع مراعاة أن تكون قيمة الذي يخرج من النوع مساوية لقيمة ما ينبغي أن يخرج من النوع الثاني<sup>(١)</sup>.

لا يجزئ إخراج حق عن ابنة لبون، وإن فقدتها<sup>(٢)</sup>. ولا يلجأ إلى الجبران<sup>(٣)</sup>، إلا عند فقد السن المطلوبة<sup>(٤)</sup>.

ولو وجبت عليه جذعة من الغنم، جاز أن يدفع ثنية، وجاز أن يدفع في الغنم سنأ فوق سن الجذاع والثنايا عند الشافعية، ولو دفع ذلك من أجل أن يأخذ جبران الزائد، فبوجه يجوز وهو منصوص كلام الشافعي وبوجه لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

ولو فقد السن المطلوبة منه في الإبل فلا مدخل للجبران عند بعض الشافعية، ويجوز بالغنم والبقر، فيجوز إخراج سن أدون أو أعلى بسنة أو أكثر، وله الجبران شاتان أو عشرون درهماً، وبهذا قال النخعي وأبو ثور وداود وإسحق بن راهويه برواية، بدليل ما روي عن أبي (أن النبي ﷺ خير بين شاتين وعشرين درهماً)<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٢.

(٢) للنووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٦٨.

(٣) إعطاء الأكل مما يجب مع تكميل ذلك بالقيمة.

(٤) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٦٨.

(٥) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٨٦.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٢٧.

وحكى ابن المنذر عن علي والثوري وأبي عبيد وإسحق برواية أن الجبران شاتان، أو عشرة دراهم، وقال مكحول والأوزاعي قيمة السن واجبة<sup>(١)</sup>.

ولو أخرج صاحب المال جبرائين. شاتين وعشرين درهماً، جاز ولو أخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم لم يجز إلا أن يوصي الطرفان عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

ولو وجبت عليه جذعة<sup>(٣)</sup>، جاز أن يخرج حقه<sup>(٤)</sup> مع جبران على الصحيح في المذهب، والجبران شاتان أو عشرون درهماً، ولو وجبت عليه بنت لبون وليست عنده، فله إخراج حقه وأخذ الجبران، وشرط شاة الجبران شرط الشاة الواجب إخراجها في الزكاة، سواء كانت ذكراً أم أنثى، والذي يحدد إخراج الذكر أو الأنثى هو الدافع<sup>(٥)</sup>. ولو لم يكن ببیت المال مال، جاز للساعي أن يبيع بعض الزكاة ويدفع الجبران من ثمنها عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وقالوا في من يختار دفع سن أعلى أو نقص وجهان الساعي أم صاحب المال، الأول: أن الخيرة للساعي، فيختار الأصح للفقراء، فإذا أراد المالك دفع أزيد لزمه القبول، فإن استوى ما يريده الساعي والمالك، فالأظهر أن المالك يختار، والثاني: أن الخيرة للمالك، قال الماوردي: لو طلب الساعي أخذ الأقل سنأ، مع الجبران، وطلب

(١) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٧٥، والماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٨٧، والنووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٦٢.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٦٣.

(٣) الجذعة واحدة من الإبل، وهي مالها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وسميت جذعة لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطها.

(٤) الحقة واحدة من الإبل وهي مالها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تترك ويحمل عليها، وقيل لأنها استحقت أن يطرّقها الفحل.

(٥) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٧٠-٣٧١.

(٦) النووي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٧١.

صاحب المال إعطاء السن الأعلى لو كان الساعي لا يملك الجبران ليدفعه لرب المال  
فالخيار لرب المال<sup>(١)</sup>.

ولو أراد أن يدفع المالك سناً أعلى مريضة ويأخذ الجبران، فإن ذلك لا يجوز  
عند الشافعية، وقال إمام الحرمين على الوجه الأول وهو أن الخيرة للساعي، وقال  
البعض المريضة خير للمساكين فيجوز ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: لو كان عنده - أي المالك - أعلى من السن الواجبة لم يلزم  
بإخراجه، فإن أخرجه فوجهان بإعطائه قيمة ما زاد<sup>(٣)</sup>، ولو اتحد الجنس واختلف النوع،  
كإخراج ناقة عربية عن ناقة غير عربية أو أخرج هزيلة عن سمينة، وكان المخرج  
بقيمة ما، ينبغي إخراجه جاز<sup>(٤)</sup>.

ولو لم يكن عنده السن الأقرب للواجب، قال بعض الحنابلة يجوز له أن ينتقل إلى  
السن الثالث أو أكثر بشرط ألا توجد السن الأقرب للواجب، مثال ذلك لو وجبت عليه  
جذعة ولم توجد عنده لا جذعة ولا حقة، جاز له إخراج ابنة لبون مع أربع شياه  
وأربعين درهماً، ويجوز العدول عن جذعة إلى ابنة مخاض، ويدفع مع ابنة المخاض  
ست شياه أو ستين درهماً، أو يعدل ابنة المخاض إلى جذعة ويأخذ ستين درهماً أو ست  
شياه، ولو لزمه إخراج أربع شياه عن الإبل، فأخرج شاتين مع عشرين درهماً جاز،

(١) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٨٦، والمجموع، ج ٥، ص ٣٧١.

(٢) النووي، للمجموع، ج ٥، ص ٣٧٢.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٣١١، ٣١٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٠.

وقال بعض الحنابلة: لا يجوز أن ينتقل إلى سن ثلي الواجب، فيجوز أن يعدل عن جذعة إلى حقه لا إلى ابنة لبون<sup>(١)</sup>.

وذلك لما روى أبي بن كعب قال: "بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض، فقلت له أد بنت مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت ما أنا بأخذ ما لم أؤمر، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله قبلته منك، وإن رده عليك رددته، قال: فإنني فاعل فاخرج معي، وخرج للناقة التي عرضت علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسول قط قبله فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى، وهاهي هذه قد جئتك بها يا رسول الله، خذها فقال رسول الله: (ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك، فقال لها هي هذه يا رسول الله قد جئتك بها قال فأمر رسول الله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أن مطلق، المبدع، ج ٢، ص ٣١٧، وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٧.  
(٢) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٢٤، والحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٥٥٦، وأبو داود، ج ٢، ص ١٠٤، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٣، ص ٩٦، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٥، ص ١٤٢.

وعند الحنابلة أيضاً أنه قال: لو كان في إبله مريضة، ولم يوجد عنده السن المطلوب، فله أن يدفع السن الأقل، ويدفع قيمة ما بقي، وليس له أن يدفع السن الأعلى، ويأخذ قيمة الفرق<sup>(١)</sup>.

ولو كان عنده سن أقل من الواجب في البقر أو الغنم، لم يجز له دفعها مع أخذ قيمة الفرق؛ لأن الغنم لم يختلف الواجب إخراجها منها باختلاف سنها، وأما البقر فهو ليس كالإبل فيما يكون أقل أو دون من الواجب إخراجها فامتنع القياس<sup>(٢)</sup>.

وقال السرخسي رداً على قول الشافعية عن أنه إذا وجب عليه بنت لبون، جاز أن يخرج حقه ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً، بأن هذا التقدير الذي كان بزمن النبي ﷺ كان بزمنه، فلا يلزمنا الأخذ به لأن الأسعار تتغير<sup>(٣)</sup>.

والذي يبدو لي من خلال أقوال الفقهاء أن الراجح إذا لم توجد السن المطلوبة، عدم الإجماع على دفع المزيد، بل يدفع السن الأقل ويأخذ الجبران، لأن هذا ثبت بأحاديث لا يجوز تجاوزها، ولأنه لا يجوز أخذ مال الناس عنوة، أما ما احتج به الحنفية من أن علياً عليه السلام كان مصدق رسول الله ﷺ وقدر جبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم، فلا دلالة به على تخيير الساعي ثم إنه يسن أن يدفع المزيد مما وجب عليه، وذلك لما ورد في قصة أبي بن كعب التي سبق ذكرها، والله أعلم.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٥.

الفرع الثاني: لو وجبت عليه بنت مخاض أخرج بنت لبون بدلها:

إذا وجبت على المزكي بنت مخاض وأخرج بدلاً منها ابن لبون، فهل يعتبر ذلك زيادة على خلاف بين الفقهاء خلاصته.

القول الأول: للحنفية أنه يجوز إخراج الذكور والإناث بالغنم والبقر<sup>(١)</sup>، ولا يجوز إخراج الذكر في الإبل، وإن كان سنه أو قيمته يزيد من الأنثى الواجبة، ووقفاً على النصوص، ولكن يجوز إخراج قيمة الذكر<sup>(٢)</sup>، فلو وجبت عليه بنت مخاض فعدمها وكان عنده ابن لبون ذكر، فلم يلزمه بإخراجه، وروي عن أبي يوسف بالزامه<sup>(٣)</sup>، واستدل بقوله ﷺ: (وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر)<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني للمالكية: حيث قالوا إذا كان عنده خمس وعشرون من الإبل، ولم يكن فيها بنت مخاض، أجبر على إخراج ابن لبون ذكر، فإن لم يكن عنده ابن لبون أجبر على إخراج بنت مخاض، أما الساعي فبإجباره على قبول ابن اللبون من المالك خلاف عندهم<sup>(٥)</sup>.

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢، ص٢٨٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢، ص٢٨٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٢٠٥١.

(٤) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٤، ص٥١٢، والطبراني، المعجم الكبير، ج٩، ص٣١٨، والدارمي، سنن الدارمي، ج١، ص٤٦٦، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج١٣، ص١٩، والحاكم، المستدرک، ج١، ص٥٤٨، وابن ماجه، سنن ابن ماجه ج١، ص٥٧٣، والنسائي، ج٢، ص٩، وأبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٩٦، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص١٥٥.

(٥) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط١٤١٢هـ، ج١، ص٦٢٨، مطبوع مع حاشية العدوي، والخطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص٢٥٩، والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج٢، ص٢٠٧.

القول الثالث للشافعية والحنابلة: أنه لو وجبت عليه بنت مخاض، لا يجوز  
العدول إلى ابن اللبون إن كانت عنده وكانت سليمة، ولكن لو لم توجد عنده، جاز أن  
يخرج ابن لبون، وإن كان خنثى في الأصح ومقابلته عدم الجواز عند الشافعية، أما لو  
كانت عنده بنت مخاض، فلا يجزئه إخراج ابن لبون خنثى<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ: (فإن لم تكن  
فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر)<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

والرد على الاحتجاج بالحديث الذي جوز إخراج ابن لبون ذكر أن رسول الله ﷺ  
عادل بنت المخاض وابن اللبون في المالية معنى، وهذا مختلف باختلاف الزمان، ولو  
قلنا بإيجاب أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض لكان هذا إجحافاً بالفقراء<sup>(٣)</sup> كما قال  
السرخسي.

والذي يبدو أنه الصواب والله أعلم هو جواز إخراج ابن لبون ذكر إذا اعدمت  
بنت المخاض للحديث الذي جوز ذلك، ولأن القول بالإلزام فيه نوع من أخذ مال الناس  
عنوة أما الذين لم يجوزوا إخراج ابن لبون إذا اعدمت بنت المخاض، فلم يستندوا إلى  
دليل من الكتاب والسنة.

(١) الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٨٦، والنووي، المجموع، ج٥، ص٣٦٨، وابن مفلح، المبدع، ج٢، ص  
٣١١.

(٢) سبق تخريجه، الصفحة السابقة.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٦.

الفرع الثالث: هل يجوز إخراج بعير بدلاً من شاة:

صورة المسألة: لو وجب في إبلة شاة أيصح أن يخرج بعيراً بدلاً من الشاة؟ في المسألة خلاف بين الفقهاء و خلاصة أقوالهم:

القول الأول للحنفية والمالكية والشافعية: أنه يجوز أن يخرج بعيراً عن الشاة، وقال بعض المالكية لا يجوز، واشترط بعض المالكية والشافعية في وجه أن يفى البعير بقيمة الشاة، وإن كانت سنه أقل من سن الشاة، وقال بعضهم يجب أن يكون سنة كسنة الشاة أو أكبر<sup>(١)</sup>، والصحيح عند الشافعية أنه لا يشترط ذلك، وفي وجه ثالث عندهم أنه إن كانت الإبل مريضة، أو ناقصة، أجزأ البعير الذي تنقص قيمته عن قيمة الشاة وإن كانت صحيحة لم يجزئ، وقال الشافعية في الأصح: كل البعير ههنا يصير فرضاً، ويشترط أن يفى عن خمسة وعشرين من الإبل) ولعل هذا مخالف لرأيهم في أن الزيادة على الواجب إخراج مندوبة وليست مفروضة. وإلا لم يجزئ عن الشاة، وقالوا ومعهم الحنفية والمالكية يجوز إخراج بعير عن عشرة أو أكثر من الإبل، وقيل إن أخرج عن عشرة من الإبل إبلاً، وجب إخراج بعيرين عن الشاتين، وفي خمسة عشر ثلاثاً وهكذا<sup>(٢)</sup>.

(١) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الخلوئي، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، بيروت - لبنان دار الفكر، ط، دت، ج٢، ص٤٣٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٠٦، والخطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص٢٥٨، والدردير، الشكر الكبير، ج٢، ص٤٣٣، ٣٣٤، والمواق، التاج والإكليل مطوع مع مواهب الجليل، ج٢، ص٢٥٨، والنوي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٥٤، ١٥٥.



القول الثاني للحنابلة: أنه لا يجوز إخراج بعير بدلاً من الشاة، وإن كان أعلى من قيمتها<sup>(١)</sup>.

والذي يبدو أنه الراجح هو الجواز لأن هذا تبرع من جهة صاحب المال، وفي هذا مصلحة للفقراء، فلا ينبغي أن نحرّمهم من ذلك.

الفرع الرابع: فيما لو زادت الإبل عن مائة وعشرين:

اختلف الفقهاء هل تخرج الزكاة من الزيادة أم لا على أقوال:

القول الأول للحنفية: أنه لا شيء بالزيادة ما لم تبلغ خمساً، أي تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس من الإبل بعد المائة وعشرين شاة، وفي عشر شاتان، فإن صارت مائة وخمساً وعشرين، أو ستاً وعشرين أو تسعاً وعشرين وجب فيها حقتان وشاة<sup>(٢)</sup>، واحتجوا بقول النبي ﷺ: (فإذا زادت عن عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون)<sup>(٣)</sup>.

فإن صارت مائة وخمساً وسبعين، ففيهما ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي المائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وبالمائة وست وتسعين إلى المائتين أربع حقاق، فما زاد على المائتين، تستأنف به الفريضة، مثلما استأنفت في المائة وخمسين إلى مائتين<sup>(٤)</sup>. أي في المائتين وخمس أربع حقاق وشاة وهكذا.

(١) ابن قدامة، المغنين ج ٤، ص ١٥، وابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٣١١.

(٢) المسرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٥٢٧.

(٤) المسرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٣.

القول الثاني للمالكية: يقول ابن القاسم وابن شهاب أن الواجب يتغير بعد المائة وعشرين، ولو بزيادة رأس واحدة، أما بعض واحدة فلا يتغير<sup>(١)</sup>، وليس للمصدق إلا أخذ ثلاث بنات لبون، وقال مالك بل المصدق بالخيار بين أخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين، وقال مالك لا يتغير إلا بزيادة عشرة.

وسبب الخلاف بين ابن القاسم ومالك هو قول النبي ﷺ: (ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القاسم وابن شهاب: الحديث محمول على مطلق الزيادة، ولو بواحدة، وقال مالك بل بزيادة عشرة<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: إن صارت مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، فإن صارت مائة وأربعين ففيهما بنت لبون وحقتان، فإن زادت فصارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقا، فإذا صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون، فإذا كانت مائة وسبعين فحقة وثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثمانين فحقتان وبنتا لبون، فإن صارت مائة وتسعين فثلاث حقا وبنتا لبون، فإن كنت مائتين فأربع حقا أو خمس بنات لبون حسب ما يختاره الساعي<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان عدد الإبل مائة وثلاثين فصاعداً، إذا كانت خمسينات بلا كسور مثل مائة وخمسين، أخرج عنها حقا، وإن كانت أربعينات بلا كسر، مثل مائة وعشرين،

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٢٧.

(٣) العدوي، حاشية العدوي شرح أبي الحسن الرسالة ابن أبي زيد، ج ١، ص ٤٤١.

(٤) مالك بن أنس، المدونة، ج ٢، ص ٣٠٧، ٣٠٨، والخطاب، المواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٩.

أخرج عنها بنات لبون، فإن انقسم العدد إلى أربعينات وخمسينات بلا كسر، فالواجب إما حقائقاً أو بنات لبون<sup>(١)</sup>، ولا خلاف أن في مائة وثلاثين حقة وبنتي لبون، ولكن حصل الاختلاف فيما زاد عن مائة وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين، فالمشهور عن مالك، أنه إن وجد الحقاق وبنات اللبون، يتخير الساعي بين أخذ حقين، أو ثلاث بنات لبون، فإن فقد أحدهما صير للأخر<sup>(٢)</sup>، بمعنى أن ما زاد على مائة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ويتغير الواجب إذا زاد عن مائة وعشرين بمقدار عشرة ولا عبرة بأقل من ذلك<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث للشافعية والحنابلة: لو زادت إبله على مائة وعشرين ولو بواحدة، وجب عليه ثلاث بنات لبون، وإن زادت بعض واحدة، قال الشافعية في الصحيح لا تجب فيها ثلاث بنات لبون بل حقتان<sup>(٤)</sup>، وما زاد على مائة وإحدى وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة<sup>(٥)</sup>، فيعتبر الواجب بزيادة عشر، ففي مائة

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٣) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني مطبوع مع حاشية العدوي، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ص ٤٤١.

(٤) النووي: روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٥١.

(٥) النووي: روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٥٢. وابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد، الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج ١، ص ٢٨٩. وابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، الرياض-السعودية، مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ١٨١. والبهوتي: الروض المربع، ج ١، ص ٣٦٨.

وثلاثين بنتا لبون، وحققة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا، وإذا زادت عن مائتين، خير رب المال بين إخراج أربع حقائق أو خمس بنات لبون<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية: في مائتين وعشر أربع بنات لبون وحققة، وفي مائتين وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون، وفي مائتين وثلاثين ثلاث حقائق وبنتا لبون وهكذا<sup>(٢)</sup>. واحتجوا بحديث كتاب الصدقات الذي آل لآل عمر، وكتاب أبي بكر واللذان ورد بهما ذلك<sup>(٣)</sup>.

والصواب والله تعالى أعلم هو قول من قال فيها ثلاث بنات لبون، وذلك وقوفا على النصوص التي وردت في ذلك.

أما الحديث الذي ورد فيه أن زيادة خمسين فيها حققة وزيادة أربعين فيها بنت لبون، فيمكن الإجابة عليه أن القول بوجوب ثلاثة بنات لبون إن زادت المائة وعشرين ولو بواحدة، لا يعارضه، لأن الحديث لم يدل دلالة واضحة على أن ما زاد عن مائة وعشرين لم يبلغ أربعين أنه معفي عنه، أو لا يخرج عنه إبل أو يخرج عنه شياه.

---

(١) النووي: المجموع، ج ٥، ص ٣٤٢، ٣٤٣. وابن قدامة: الكافي، ج ١، ص ٢٨٩. والبيهوتي: الروض المربع، ج ١، ص ٣٨٦.

(٢) النووي: المجموع، ج ٥، ص ٣٤٣.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري: التمهيد، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، ١٣٨٧، ج ٢، ص ٢٧٥.

الفرع الخامس: الواجب إخراجه إذا زادت البقر عن أربعين

اختلف الفقهاء في مقدار الواجب إخراجه، إذا زادت البقر عن أربعين على

قولين:

القول الأول للحنفية: حيث قالوا: إن بلغت البقر إحدى وأربعين بقرة، ففيها مسنة وربع عشر مسنة، أو ثلث عشر تبيع، وهذا يدل على أنه لا نصاب عند أبي حنيفة فيما زاد على أربعين، فتجب الزكاة في الزيادة قلت أم كثرت<sup>(١)</sup>، وروى الحسن بن أبي حنيفة أنه قال لا شيء في الزيادة على أربعين، حتى تصل إلى خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبيع، وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه ليس فيما زاد على أربعين زكاة، حتى يصل البقر إلى ستين، ففيها تبيعان، وهو قول الصحابين، ثم ما زاد عن ستين إلى سبعين، فلا خلاف بعدم وجوب شيء زائد به. وروى عنه أبو يوسف أن في إحدى وأربعين مسنة وجزء من أربعين جزء من مسنة<sup>(٢)</sup>.

الفتوى عند الحنفية أنه لا شيء فيما زاد عن أربعين فهو أوقاص، فإن بلغت ستين ففيها تبيعان، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، وفي ثمانين مستان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة تبيعان ومسنة، إذ يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة،

(١) السرخسي: المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٣١. والسرخسي: المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧.

ومن مسنة إلى تبيع<sup>(١)</sup>، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، فإذا تداخلت كمائة وعشرين فيتخير بين أربع أتبعة وثلاث مسنات وهكذا<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا شيء فيما زاد عن أربعين فهو أوقاص، حتى تصل إلى ستين، ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإن بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، فإن بلغت ثمانين ففيها مسنتان، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة، أما في المائة فتبيعان ومسنة، فإن صارت مائة وعشرة، ففيها تبيع ومسنتان، وفي المائة وعشرين بخير الساعي بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة<sup>(٣)</sup>.

قال المالكية: ومعرفة الواجب مسنة أم تبيع، أنه إن كان عدد البقر أربعينات، فالواجب مسنات، وإن كانت ثلاثينات فالواجب أتبعة<sup>(٤)</sup>، أما لو انقسم عليهما، فيؤخذ "بعدد الصحيح الخارج أتبعة، ثم انظر الكسر، فإن كان ثلثاً فأبدل واحداً من الأتبعة بمسنة، وإن كان ثلاثين فمسنات"<sup>(٥)</sup>.

(١) المرغيناني: الهداية، ج ١، ص ٩٩.

(٢) الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦، ج ٢، ص ٢٨٠.

(٣) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٢، ص ٣٩٢. والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٣٥. والجرداني: محمد بن عبد الله، فتح العلام بشرح مرشد الأنام، دم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج ٣، ص ٣٩٢. والشافعي محمد بن إدريس: كتاب الأم، بيروت-لبنان، دار الفكر، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ج ٢، ص ١٠. وابن النجارات: منتهى الإرادات، ج ١، ص ٤٥٤. والمرداوي: الإنصاف، ج ٣، ص ٥١. وابن مفلح: المبدع، ج ٢، ص ٣١٧. وابن قدامة: المغني، ج ٤، ص ٣٢.

(٤) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٢، ص ٣٩٢. والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٣٥.

(٥) الحطاب الرعيني: مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٦١.

والمقصود بالتبعية عند المالكية هو ما أوفى سنتين، ودخل في الثالثة، والمسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة<sup>(١)</sup>. وعند غيرهم التبعية ابن سنة ودخل في الثانية، وسمى تبعية لأنه يتبع أمه أي يساويها، والمسنة بنت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أسنانها تكاملت<sup>(٢)</sup>.

واستدل الجمهور بما يلي:

١- ما روي عن مسروق أن النبي ﷺ (بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من

كل حالم ديناراً، ومن البقر في كل ثلاثين تبعية أو عدله معافراً)<sup>(٣)</sup>.

٢- البقر هو أحد بهيمة الأنعام، فلا يجب في الواجب إخراجه منها كسر، أو

جزء من واحد كسائر الأنواع، والوقص-الزائد بين الفريضتين-فيها كسائر

الأنواع<sup>(٤)</sup>.

والذي يبدو لي أن قول الجمهور من عدم وجوب الزكاة فيما زاد على أربعين

إلى الستين هو الصواب والله أعلم، لأن هذا وقص، والوقص لا يجب فيه شيء، وهذا

قياساً على سائر أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة، ثم إن أخذ الكسر من المالك فيه ما

فيه من المشقة. وهو ضار به، فلا ضرر ولا ضرار.

(١) الدردير: الشرح الصغير، ج ١، ص ٥٩٧.

(٢) الحصني: كفاية الأخيار، ج ١، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) النسائي: السنن الكبرى، ج ٢، ص ١١. وأبو داود: سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٦٧. والترمذي: سنن

الترمذي، ج ٣، ص ٢٠. والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٩٨. وعبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق،

ج ٤، ص ٢١. وابن أبي شيبة: مصنف أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٦٢. والطبراني: المعجم الكبي، ج ٢٠، ص

١٢٨. والحاكم: المستدرک، ج ١، ص ٥٥٥. وابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٩. وابن الجاورد:

المنقذ، ج ١، ص ٢٧٨، وقال عنه البعض به علة وهي أن أحد رواة الحديث وهو مسروق لم يلق معاذاً،

انظر الزيلعي: نصب الراية، ج ٢، ص ٣٥٣.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج ٤، ص ٣٣.

## المطلب الثاني

### زيادة المال أثناء الحول مع مرور الحول على بعضه

قد يملك المرء، في بداية الحول نصاباً، ثم يزيد هذا المال في نهاية الحول زيادة يمكن أن يزيد على إثرها مقدار الواجب إخراجه، فهل تجب الزكاة في الزائد؟ للزيادة على هذا المال أنواع<sup>(١)</sup>:

**النوع الأول:** الزيادة بالمال الذي يعتبر له النصاب، ولا يعتبر له الحول، وهذا مخصوص في الثمار والزرع، فإن زرع محصولاً ما، ثم زرع نفس المحصول بنفس العام فأثمر الأول ثم الثاني فهل يضم الثاني إلى الأول في تكميل النصاب؟ للفقهاء في ذلك أقوال:

**القول الأول** لجمهور الفقهاء: يضم ثمر الثاني إلى الأول في تكميل النصاب، واشترط المالكية ألا يكون قد زرع المحصول الثاني بعد حصاد الأول، ومثل هذا إذا جُذ المحصول ثم عاد ونبت بنفس العام، وكذلك إذا كان النخل أو العنب يثمر مرتين في العام<sup>(٢)</sup>.

وقالوا إذا زرع محصولاً، ثم زرع الثاني قبل حصاد الأول، وزرع الثالث بعد حصاد الأول، فإن كان بكل محصول نصاب، زكي الجميع، وإن كان محصول لا يبلغ نصاباً وكان مجموع حصاد الأول والثاني نصاباً زكياً، ولا زكاة في الثالث<sup>(٣)</sup>.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص١٣. وابن قدامة: المغني، ج٤، ص٧٥.

(٢) التتائي: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ج٣، ص٢٥٩. وابن نجيم: البحر الرائق، ج٢، ص٢٥٦.

(٣) التتائي: تنوير المقالة، ج٣، ص٢٥٩، ٢٦٠.



وقال الشافعية: إذا حمل النخل أو العنب مرتين، فلا يضم الحمل الأول إلى الثاني، لأنه أمر غير متصور، ولكن ذكره الشافعي فيما لو كان يتصور<sup>(١)</sup>. أقول: يتصور ذلك فإن بعض أنواع العنب يحمل بصورة طبيعية مرتين في العام.

**القول الثاني لأبي حنيفة:** فإنه لم يشترط للزروع والثمار نصاباً<sup>(٢)</sup>. وذلك لعموم الأدلة التي لا توجب النصاب، فقدمها على الحديث الخاص الذي يوجب النصاب<sup>(٣)</sup>.

والصواب والله أعلم هو قول الجمهور، لأن النصاب مثبت بدليل خاص وهو مقدم على العام. فلو أثمر مرتين في العام فيضم الثمر الأول للثاني في تكميل النصاب لأن الزيادة كانت من جنس المال، فلو كان عنده مائة دينار ثم زاد هذا المبلغ، فيضم الثاني للأول في تكميل النصاب، وكذلك ههنا، ثم إن في القول بالضم مصلحة للفقراء.

**النوع الثاني:** الزيادة في المال الذي يعتبر له الحول، وهي أنواع:

**النوع الأول:** الزيادة أثناء الحول وهي أقسام:

**القسم الأول:** أن تكون الزيادة من جنس المال، ولها حالتان:

**الحالة الأولى:** الزيادة المتفرعة عن الأصل، أو بسبب نماء المال كربح التجارة وأولاد السائمة، تضم هذه الزيادة إلى الأصل، ويعتبر حول الأصل حولاً لها فلو كان المال ماشية دون النصاب فكمل النصاب بالأولاد، فقد اتفقت المذاهب الأربعة - بل حكى بعضهم إجماع أهل العلم - على أنه إذا كان عنده من الماشية صغار وكبار، كان تكون

(١) النووي: المجموع، ج٥، ص٤٤١.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق، ج٢، ص٢٥٦.

(٣) النووي: المجموع، ج٥، ص٤٤١.

قد توالتت، فتجب الزكاة في الجميع، ويكون الواجب إخراجه من الكبار. وقال الحنفية: يشترط أن يوجد الذي يجب إخراجه بين الماشية، مثل أن يكون عنده مسنتان ومائة وتسعة عشر حملاً في البقر، فيجب إخراج مسنتان، ولو كان له مسنة ومائة وعشرون حملاً، قال أبو حنيفة ومحمد فيها مسنة واحدة، وقال أبو يوسف عليه شاة وحمل، ولو هلكت الكبار وبقيت الصغار، وحال عليها الحول، فلا شيء بها عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يجب واحدة من الصغار، وقال زفر بها مسنة، لقول عمر للساعي: عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه ولا تأخذها منهم<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الماشية دون النصاب، ثم أنجبت وكمل النصاب بالصغار فمتى يبدأ الحول، هل يبدأ حوالاً جديداً على خلاف بين الفقهاء:

القول الأول للجمهور من المذاهب الأربعة: يبدأ الحول من حين إكمال النصاب، لأن الحول لم يحل على نصاب حتى تجب فيه الزكاة<sup>(٢)</sup>، قال الشافعي: (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني لمالك وأحمد في رواية: تزكى بتمام حول أمهاتها، لأن الأولاد من الأمهات<sup>(٤)</sup>. والتابع تابع.

(١) السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٩، ٢٩٠. وابن نجيم: البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٣٤. ومالك: المدونة، ج ٢، ص ٣١٣. والخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧٧. وابن قدامة: المغني، ج ٤، ص ٤٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤، والرمل، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٦٣، وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٤٧.

(٣) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١ (٥١٧)، وأبو داود، سنن أبي داود، ج ٢ (١٠٠)، والترمذي، سنن الترمذي، ج ٣ (٢٦)، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤ (١٠٣)، والشافعي، مسند الشافعي، ج ٢ (٩١).

(٤) مالك، المدونة، ج ٢ (٣١٣)، وابن قدامة، المغني، ج ٤ (٤٧).

والصواب هو قول الجمهور، لأنه لا بد من الحول، وههنا لم يحل الحول على مال فوق النصاب حتى نوجب الزكاة به، فأصحاب القول الثاني قولهم منقوض باشتراط النصاب للمال وهم اشتراطه، فوقع التناقض إذ كيف أوجبوا الزكاة بمال لم يحل عليه الحول وهي الأولاد وكيف أوجبوا الزكاة بمال لم يبلغ النصاب وهي الأمهات، فيجاب الزكاة بهذه الطريقة ينقض قولهم باشتراط لأن النصاب لم يكمل منذ ابتداء الحول، أو قولهم باشتراط الحول لأن الحول لم يحل على الأولاد.

وإذا تولدت الماشية، وكانت الأمهات نصاباً، فلا يشترط للصغار أن يحول عليها الحول، فهي تبع لأمهاتها، عند جماهير العلماء، وقال النخعي والحسن يشترط ذلك<sup>(١)</sup>، واحتج بقول النبي ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>(٢)</sup>، واحتج الجمهور بما يلي:

١. قول عمر لساعيه: اعتد عليهم السخلة، ولا تأخذها منهم، وهذا رأي علي عليه السلام،

ولم يوجد لهما مخالف فكان جماعاً<sup>(٣)</sup>.

٢. هذا نماء نصاب فيجب أن يزكي معه كنماء التجارة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢ (٢٨٩)، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ (١٣)، ومالك، المدونة، ج ٢ (٣١٣)، والخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢ (٧٧)، والنووي، المجموع، ج ٥ (٣٤١)، وابن قدامة، المغني، ج ٤ (٤٦).

(٢) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١ (٥٧١)، والدارقطني، سنن الدار قطني، ج ٢ (٩٢)، والبيهقي، سنن البيهقي، ج ٤ (٩٥).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ (١٣)، وابن قدامة، المغني، ج ٤ (٤٦).

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤ (٤٦).

## الزيادة في النقدين

قال الجمهور: ما زاد على نصاب النقد زكي، فإذا زاد المال أثناء الحول، ضمّ الزائد للنصاب دون الحول، فيزكى الزائد عند مرور الحول عليه.

لأنه ورد عن بعض الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة وسعيد بن المسيب، وعمرو بن دينار والزهري وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول لا شيء بما زاد على مائتي درهم فضة، حتى تبلغ الزيادة أربعين ففيها درهم، ثم بكل أربعين درهم درهم<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بقول النبي ﷺ لمعاذ: (لا تأخذ من الكسور شيئاً)<sup>(٣)</sup> وقول الحسن: ليس فيما دون الأربعين متقال من الذهب صدقة<sup>(٤)</sup>.

ولحديث الإمام علي عن النبي ﷺ قال: (من كل أربعين درهم درهم)<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حنيفة: ما زاد على نصاب الذهب ولم يبلغ أربعة دنائير، لا شيء فيه حتى يبلغ أربعة مثاقيل، ففيه قيراطان<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني، ج ٤، ص ٢١٦.

(٢) المرغيناني: الهداية، ج ١، ص ١٠٣. وابن عبد البر: الكافي، ص ٩٢، وابن حجر البيهقي: تحفة المحتاج، ج ١، ص ٥٦٤. ومجد الدين ابن تيمية: المحرر، ج ١، ص ٢١٧.

(٣) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٥٧، ولكن هو حديث ضعيف، انظر الزيلعي: نصب الراية، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٤) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٥) رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٧٠. وأبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٠١. والترمذي: سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٦. والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ٢١٠. والدارقطني: سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٩٢. وأحمد: مسند أحمد، ج ١، ص ٩٢. وأبو يعلى: مسند أبو يعلى، ج ١، ص ٤٢٣. وعبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٨٨.

(٦) المرغيناني: الهداية، ج ١، ص ١٠٤. والسرخسي: المبسوط، ج ٢، ص ١٩٠.

والصواب هو قول الجمهور من وجوب تزكية النقد الزائد أثناء الحول إن مر عليه حول بغض النظر عن قدره، وذلك حفاظاً على حق الفقراء، أما احتجاج أبي حنيفة ومن وافقه بعدم تزكية ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين بقول النبي ﷺ لمعاذ: (لا تأخذ من الكسور شيئاً) فجوابه أنه حديث ضعيف أما حديث علي فأجاب عنه ابن قدامة لا يدل دلالة واضحة على ما ذهبوا إليه<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: الزيادة غير المتفرعة عن الأصل، ولا تعد نماء، كشرائه إبلاً أخرى فوق إبله اختلف الفقهاء في حكم هذه الزيادة على النحو الآتي:

أولاً الحنفية: ذهبوا إلى أنها تضم إلى الأصل، مثلما يضم الناتج إلى أصله<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بما يلي:

أ. العمومات التي توجب الزكاة بدون حولان الحول.

ب. ما روي عن النبي ﷺ قال: (اعلموا أن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك من مال، فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة)<sup>(٣)</sup>.

ج. علة ضم الأموال في ابتداء الحول هي اتحاد الجنس وهي موجودة في الضم أثناء الحول.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢١٦، والزيلعي: نصب الراية، ج ٢، ص ٣٧٦.  
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤، والسرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٢.  
(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٤.

د. ضم الزيادة إلى النصاب - الأصل - وهي سبب جائز فضمها إلى الحول وهو شرط أولى<sup>(١)</sup>.

ه. لأنه زيادة على الأصل، والزيادة تبع للمزيد عليه<sup>(٢)</sup>.

و. يتنازع هذه الزيادة أمران، أنها أصل بذاتها، وأنها تبع للمال المملوك، فيرجح أنها تبع وتزكى احتياطاً، إذا كان الأصل نصاباً، وإلا استأنف الحول. ويستثنى ما لو كان عنده مائتا درهم، وخمس من الإبل ثم باعها بدراهم، زكاها بدراهم - أي كان الزائد عوضاً عن مال مزكى - فلا تضم للدراهم الأولى، بل يجب أن يحول عليها الحول عند أبي حنيفة، لعموم قوله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>(٣)</sup> وقال الصحابان: تضم لان الدراهم تبع للدراهم التي عنده، ولان عموم الأحاديث مطلقاً عن اشتراط الحول.

ثانياً المالكية والشافعية والحنابلة: ومن الصحابة ﷺ أبو بكر وعلي وعمر والسيدة عائشة ومن التابعين عطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم النخعي أنه: لا يضم إلى الأصل بل يزكى بعد أن يحول عليه الحول<sup>(٤)</sup>.

وقد فصل الشافعية في هذه المسألة فقالوا: لا يجمع المال الزائد مع الأصل في الحول، بل يضم إليه في النصاب، فلو كانت الزيادة دون النصاب، والأصل يبلغ نصاباً،

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٧٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٤.

(٣) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٧١، والدارقطني، ج٢، ص٩٢، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٩٥.

(٤) مالك بن أنس، المدونة، ج١، ص٢٦٠، والنووي، المجموع، ج٥، ص٣٣٢، وابن قدامة، المغني، ج٢، ص٧٧.

فهذه الزيادة لا تؤثر بمقدار الخارج فيما لو ضمت إلى الأصل، فلا حكم لها، أما لو أثرت الزيادة بمقدار الخارج فيما لو ضمت إلى الأصل، مثل أن يملك ثلاثين بقرة ستة أشهر، ثم يشتري عشرة، فعليه بعد ستة أشهر تباع، وعند تمام حول العشر ربع مسنة، وهكذا<sup>(١)</sup>، ولو كان عنده عشرون بعيراً، ثم اشتري عشرة لزمه أربع شياه، عند تمام حول العشرين، وثلاث بنت مخاض عند تمام حول العشرة<sup>(٢)</sup>، وأما لو كان الزائد نصاباً لوحده، فلا يؤثر بمقدار الخارج من النصاب الأول، ولا يتصور هذا إلا في الغنم، مثل أن يكون عنده أربعون شاة، فيشتري أربعين أخرى في منتصف الحول، فعليه في الأربعين الأولى شاة وفي الثانية شاة على المعتمد في المذهب، ولو ملك أربعين، ثم أربعين، فيجب بالأولى شاة وبالثانية نصف شاة وبالثالثة ثلث شاة<sup>(٣)</sup>.

والأوجه والله تعالى أعلم هو قول الجمهور، لأن الحول لا بد منه، والأصل حولان الحول على المال حتى تجب به الزكاة، لهذا لا تزكى إلا بحولان الحول عليها. فالحول لا بد منه لإخراج الزكاة، والقول بأنها تضم وتعامل معاملة النماء، يلغي الحول، فكيف تزكى ولم يحل عليها الحول، لا سيما وأن هؤلاء لم يحتجوا بحجج قوية تثبت ما ذهبوا إليه، وكلها منقضة بقوله ﷺ: (لا زكاة بمال حتى يحول عليه الحول).

(١) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد حاشية على منهج الطلاب، ج ٢، ص ١٤، والنووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٣٢.

(٢) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥٢٧، والنووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٣٣.

(٣) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٣٤.

القسم الثاني: أن تكون الزيادة من خلاف جنس المال:

قال الجمهور: لا تضم الزيادة إلى المال، لا في إكمال النصاب، ولا في إكمال الحول، فيجب أن يبلغ الزيادة نصاباً ويحول عليه الحول حتى تزكى، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية: تجب الزكاة في هذا المال من حين امتلاكه<sup>(١)</sup>.  
والذي يبدو رجحانه هو قول الجمهور، لأن لا يتصور أن نقول تضم الإبل إلى البقرة، ثم إن هناك بعض أموال ورد لها نصاب وقد يجب إخراجه خاص بها، فكيف تضم المالين لبعضهما وتزكيهما معاً، مع أن لكل مال نصاب وقد يجب إخراجه خاص به. أما إن كان المقصود الزروع، كضم العدس إلى القمح، فأقول لا يضم لأنهما مالان مختلفان في الجنس كالبقرة والإبل.

النوع الثاني: الزيادة بعد الحول، وهذه الزيادة لا تؤثر في زيادة المخرج.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣، وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٧٥.



## المبحث الرابع

### الزيادة في الصوم

المطلب الأول: الزيادة على النهار - الوصال في

الصوم

المطلب الثاني: الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم -

صوم الدهر

المطلب الثالث: زيادة صوم يوم أو أكثر إذا غم الهلال

## المطلب الأول

### الزيادة على النهار – الوصال في الصوم

يقصد بالزيادة على النهار جمع شيء من الليل مع النهار، وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال، وقيل له: إنك توصل يا رسول الله، قال: (إني لست كأحدكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) (١). وقد روى عاصم بن عمر عن أبيه قول النبي ﷺ: (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم أكل أو لم يأكل) (٢) وقد اختلف العلماء في توجيه الأحاديث من وجهين: الأول: في تفسير قول النبي ﷺ يطعمني ويسقيني، واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه على الحقيقة، أي أنه يؤتي الطعام وشراب كرامة له في الليل (٣).

الرد: قال البعض: لو كان كذلك، فلا يعد وصالاً، ثم إن كلمة أبيت، تدل على أن ذلك في النهار أيضاً، فلو قلنا بحقيقة الأكل والشرب لكان النبي ﷺ غير صائم، وأجاب ابن حجر: أن الراجح من الروايات لفظ أبيت، وليس أظل، ولو قلنا لفظ أظل، فليس الطعام والشراب على المجاز، بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز (٤).

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٩٣.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٩١.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٤) المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٠٧.

قال البعض: (الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة، كالمحضر من الجنة، فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب، كأكل أهل الجنة من الجنة)<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن حاله ﷺ بالأكل والشراب كحال النائم، فلا يبطل صومه ولا ينقطع وصاله<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه على المجاز لأن حمل الأكل والشرب على المجاز، أولى من حمل لفظ أظلم على المجاز، بدليل أن النبي ﷺ عندما قالوا له تواصل الصوم، أقر ذلك، فيصير المعنى، أنه يُعطى قوة الأكل والشارب، أو أنه يحس بالشبع، والمعنى الأول أصح، لان الجوع هو روح عبادة الصوم<sup>(٣)</sup>.

**والوجه الثاني:** اختلف الفقهاء بتفسير الوصال وبحكمه وهل هو زيادة على وقت الصوم المحدد شرعاً وما مدى شرعية الوصال بالصوم على أقوال:

**القول الأول:** لأبي يوسف ومحمد والمالكية: أن الوصال صوم المرء يومين متتابعين، لا يفطر بينهما وهذا مكروه<sup>(٤)</sup>، وقال بعض المالكية الوصال جائز<sup>(٥)</sup>، وقال بعض الحنفية الوصال أن يصوم الدهر<sup>(٦)</sup>.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢١٣، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٣) المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٩، وابن جزى، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بيروت - لبنان، دار القلم، د ط، د ت، ج ١، ص ٧٨.

(٥) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٩٩.

(٦) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٤، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٩.

**القول الثاني:** للشافعية وهو أن الوصال يعني أن يصوم يومين متتابعين، أي لا يفطر بالليل حتى يجيء النهار الثاني وينتهي وهو مكروه كراهة تنزيهية من وجه، لأن النهي إنما لمكان إضعاف البدن، وهو غير مؤكد فلم يتأكد التحريم، ومن وجه آخر مكروه كراهة تحريم، فالنهي يقتضي التحريم وهو الصحيح<sup>(١)</sup>، ويزول الوصال بالأكل أو الشرب، وإن قل. فإن أخر الإفطار إلى السحور فليس بوصول، لقول أبي هريرة رضي الله عنه "ما واصل النبي وصالكم قط غير أنه قد أخر الفطور إلى السحور"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** للرويانى من الشافعية: ألا يفطر بعد المغرب عامداً فيحرم، إلا أن يستمر بغير قصد التقرب فلا يحرم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث للحنابلة:** وهو كراهة الوصال وهو ألا يفطر بين اليومين أو الأيام، ولا يكره تأخير الإفطار إلى السحور، لما روى أبو سعيد الخدري، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ولا تواصلوا فأيكّم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحور، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست كأحدكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني)<sup>(٤)</sup>. وقال الحنابلة: ترك الوصال أولى، ولا يثاب على الوصال، لأنه بغياب

---

(١) الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت، ج ١، ص ١٨٦، والنووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٣٦٨.

(٢) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٤٠٠.

(٣) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٤٠٠.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٩٣.

الشمس يكون قد أفطر حكماً وقيل يحرم الوصال، وتزول الكراهة بأكل ثمرة أو شربة ماء<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول أن الراجح في المسألة، هو أن الوصال أن يأتي الليل ولا يفطر ويصبح صائماً، وخالصة المسألة: أن الوصال مكروه عند أبي يوسف ومحمد وجمهور المالكية، وجائز غير مكروه عند بعض المالكية، والأوجه هو القول بالتحريم، لأن النبي ﷺ ورد عنه النهي عن الوصال، والنهي يفيد التحريم، ما لم توجد قرينة تصرفه، ولم توجد، وأيضاً فإن حفظ النفس واجب على المسلم، وفي الوصال هلاك لها، أو إضعاف لها وهذا منهي عنه، ولأن الوقت المحدد شرعاً للصيام يجب الالتزام به، ولا يجوز مخالفته.

---

(١) ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوي ابن تيمية، د . م، مكتبة ابن تيمية، د ط، د . ت، ج ٢٢، ص ٣٠٥، والمرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٣٣١، ٣٥٠، وابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ٤٣، ٥٦، والبيهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٤٤١.

## المطلب الثاني

### الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم (صوم الدهر)

أشار النبي ﷺ إلى أن أحب الصيام إلى الله صيام يوم وإفطار يوم، لذا اختلف الفقهاء بحكم صوم الدهر واعتباره زيادة عن الحد الشرعي الأعلى المقرر للصوم على أقوال:

القول الأول: للحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة: يكره، وقال أبو يوسف: من صام جميع الأيام وأفطر يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق فهو واصل<sup>(١)</sup>. واحتجوا بما يلي:

١. ما رواه عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: (لا صام من صام الدهر)<sup>(٢)</sup>.

٢. ما رواه عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: (صم من الشهر ثلاثة أيام، قال: أطيق أكثر من ذلك. فما زال حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً)<sup>(٣)</sup>.

٣. ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: (إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، فقلت: نعم، قال: إنك إن فعلت ذلك هجمت له العين، ونفخت له

---

(١) السغدري: علي بن الحسين بن محمد، فتاوي السغدري، بيروت - لبنان، عمان - الأردن، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط٢، ١٤٠٤هـ، ج١، ص١٤٦، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٣٥٠، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٧٩، وابن جزري، القوانين الفقهية، ج١، ص٧٨، والبهوتي، التهذيب، ج٣، ص١٥٥، والنووي، المجموع، ج٦، ص٤١٥، والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٣٤٢، والبيهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٣٤٢.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٦٩٨.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٦٩٨.

النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام، صوم الدهر كله، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفطر إذا لاقى<sup>(١)</sup>، معنى هجمت أي غارت أو وضعت من السهر، ونفثت أي تعبت.

٤. قوله ﷺ: (لا صوم فوق صيام داود شطر الدهر، صيام يوم وإفطار يوم)<sup>(٢)</sup>.

٥. روى أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين)<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: (عقد عشرأ)<sup>(٤)</sup> وفي رواية: (طبق كفيه)<sup>(٥)</sup> يعني أن جهنم تضيق أمامه فلا يدخلها<sup>(٦)</sup>.

٦. لأنه يشبه التبتل المنهي عنه<sup>(٧)</sup>.

٧. لأنه يضعف البدن، ويقعد عن الكسب، ولأنه يصبح عادة للإنسان، ومبنى العبادة مخالفة العادة.

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٩٨.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨١٧.

(٣) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٣٤٩، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٣١٣ والطبراني، المعجم الوسيط، ج ٣، ص ٩٣، والطيايبي، ج ١، ص ٦٩.

(٤) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٢٩٦.

(٥) أحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٤، ص ٤١٤، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٦) السيد البكري: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ١، ص ٢٧١، وذكريا الأنصاري، فتح الوهاب، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١٤١٨ هـ، ج ١، ص ٢١٥.

(٧) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٦٣.

القول الثاني: وهو المعتمد عند الشافعية وعند الحنابلة: لا يكره صوم الدهر، إن قام بالواجبات عليه، ولم يترك حقاً، ولم يخف ضرراً، ولم يصم أيام العيد والتشريق، قال الغزالي: هو بهذه الصفة مسنون، وقالوا: يكره كراهة تحريم إن صام مع الدهر العيدين<sup>(١)</sup>. واستدلوا بما يلي:

١. ما روي أن حمزة بن عمرة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله إنني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر، فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت)<sup>(٢)</sup>، والشاهد أنه لم ينكر عليه سرد الصوم أي تتابعه.

٢. روى أبو مالك الأشعري قال: قال النبي ﷺ: (إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام)<sup>(٣)</sup>.

٣. فعل الصحابة رضوان الله عليهم وهم عمر بن الخطاب وابن عمر وأبو طلحة وعائشة وأيضاً أبو أمامة وزوجته، ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو عمرو بن حماس وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٨٨، والشاشي القفال، حلية العلماء، ج٣، ص١٧٦، والغزالي، الوسيط، ج٢، ص٥٥٦، والنووي، المجموع، ج٦، ص٤١٥، والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٣٤٢، والبيهوتي، كشف القناع، ج٢، ص٣٤٢، وابن مفلح، الفروع، ج٣، ص٨٥.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٧٨٩.

(٣) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٣٠٠، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج١، ص٣٤٣، والطبراني، المعجم الكبير، ج٣، ص٣٠١.

(٤) أحمد، مسند الإمام أحمد، ج٣، ص٦٣.



سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صيام الدهر فقال: "أولئك فينا من السابقين يعني من صام الدهر"<sup>(١)</sup>، وقال أنس: "كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحي"<sup>(٢)</sup>، وروي أن السيدة عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة:

ناقش النووي احتجاج من قال أن صوم الدهر مكروه بحديث لا صام من صام الدهر بما يلي<sup>(٤)</sup>:

١. قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن المراد من ذلك أن يصوم العيد والتشريق وهذا منهي عنه بالإجماع، أجاب ابن تيمية بقوله: ليس المقصود من صوم الدهر هو صوم خمسة أيام فقط، فلم ينع عليه الصلاة والسلام عن صوم الدهر لأجلها<sup>(٥)</sup>.

٢. يحمل هذا الحديث على أن من لم يجد مشقة بصيام الدهر، أي لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة.

---

(١) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٣٠١، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٣١٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٤١.

(٣) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٣٠١، وابن الجعد، مسند ابن جعد، ج ١، ص ٢٣٤، وأبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٧٢.

(٤) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٤١٧.

(٥) ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوي ابن تيمية، ج ٢٢، ص ٣٢.

٣. قد يحمل على من يتضرر من صوم الدهر، بدليل أن النبي ﷺ لم يقر عمرو بن العاص، لأنه علم أنه إذا كبر سجد مشقة، وقد كان، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

### الترجيح:

والذي يبدو رجحانه وهو قول أصحاب القول الأول: وهو عدم مجاوزة صوم يوم وإفطار يوم فالنصوص صريحة بذلك، أما النصوص التي تجوز سرد الصوم، فهي لا تدل دلالة مباشرة على ذلك، ثم إن الإنسان لا يطيق سرد الصوم بهذه الطريقة في الغالب، فالصوم يضعف البدن، وبالتالي يقل الإنتاج والعمل، ويؤدي إلى الكسل بين الناس، قال ﷺ للرهط الذين كان أحدهم يصوم: (أما والله إنني لأخشاكم لله وأنقاكم له لكنني أصوم وأفطر....) (١). وغير ذلك من النصوص التي تنم صوم الدهر.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٤٩، ورواه مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٠.

## المطلب الثالث

### زيادة صوم يوم أو أكثر إذا غم الهلال

يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين، ولم يترأى الناس الهلال<sup>(١)</sup>.

وقال زكريا الأنصاري هو: "يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها عدد يرد في شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم"<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر صيام يوم الشك، زيادة صوم يوم على رمضان لهذا اختلف الفقهاء في حكم صومه على أقوال:

**القول الأول:** للمالكية والشافعية ورواية عن أحمد وبعض الحنابلة ومن الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن عمرو وابن مسعود وعمار وحذيفة بن اليمان وأنس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنها، ومن التابعين: سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو وائل وعكرمة والشعبي والحسن وابن سيرين والمسيب بن رافع وعمرو بن عبد العزيز ومسلم بن يسار وقتادة والضحاك بن

(١) المرادوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٣٤٩.

(٢) زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت - لبنان، دار المعرفة، د ط، د ت، ج ١، ص ١٢١.

قيس والنخعي وابن جريح والأوزاعي والليث وإسحق بن راهوية: أنه لا يصح صومه ويحرم بنية صيامه على أنه من رمضان<sup>(١)</sup>.

قال بعض المالكية: لو تيقن من أنه شعبان جاز صومه تطوعاً ويحرم من الشك، ويجوز صومه إن كانت عادته الصيام، فصادف عادته، ويجوز صومه قضاءً وكفارة ونذراً<sup>(٢)</sup>، وقال المالكية والشافعية صومه تطوعاً حرام والصوم باطل، فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة يكره بوجه ولم يكره بوجه آخر، وإن صامه تطوعاً وصادف عادته جاز، فإنلم يظهر أنه من رمضان ووصله بما يعد نصف شعبان جاز<sup>(٣)</sup>.

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم صحة صوم يوم الشك وحرمة بالأدلة

التالية:

أولاً: ما روى محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج١، ص٢٥٣، وابن عبد البر، الكافي، ص٢١٢٨، والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، النووي، المجموع، ج٦، ص٤٥٣، وابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٣٣٠.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ص١٢٨.

(٣) ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، التفريع، بيروت، لبنان دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص٣٤٠، والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٣، ص١٢، والنووي، المجموع، ج٦، ص٤٥٣.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٦٧٤، ورواه مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٧٦٢.

(٥) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٧٥٩.

ثالثاً: ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ولا تقدموا رمضان بيوم أو يومين) (١).

رابعاً: ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم ستة أيام، منها اليوم الذي يشك فيه (٢).  
خامساً: عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: (لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) (٣).  
وهذا المنع على سبيل الكراهة عند الأكثرين (٤).

سادساً: ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية هلال رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام (٥).

سابعاً: قول ابن عباس: "لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة، فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون" (٦).

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٧٦٢.

(٢) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص١٥٧.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٢٩٨، والنسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٧١، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص١٥١، ورواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢٠٨، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٢٣٨، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج٣، ص٢٠٣، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج٤، ص٣١٤، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج٤، ص١٦٤، وأبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص٢٤٨.

(٤) الشربيني، شرح مختصر الخرقى، ج٢، ص٥٥١.

(٥) أحمد، مسند الإمام أحمد، ج٦، ص١٤٩، وأبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٢٩٨، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٢٢٨، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج٢، ص٢٠٣، والحاكم، المستدرک، ج١، ص٥٨٥، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص١٥٦، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢٠٦.

(٦) أبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٢٩٨، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢٠٧.

ثامناً: قول عمار بن ياسر: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمد<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: قول ابن عمر: "لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك"<sup>(٢)</sup>.

عاشراً: الأصل بقاء شعبان، فلا ينتقل عنه بالشك<sup>(٣)</sup>، فالقاعدة الأصولية تقول: "الأصل بقاء ما كان على ما كان.

حادي عشر: لا يجوز الصوم مع الشك<sup>(٤)</sup>، فاليقين لا يزول بالشك<sup>(٥)</sup>.

الثاني عشر: الصوم عبادة فيشترط لصحته العلم بدخول الوقت.

الثالث عشر: في صومه تشبه بأهل الكتاب، لأنهم زادوا في مدة صومهم<sup>(٦)</sup>.

الرابع عشر: نية صوم يوم الشك مترددة، ولا بد من جزم النية بالصوم<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: للحنفية والحنابلة وعمر وابن عمر برواية، وعمرو بن العاص

وأنس وأبي هريرة وعائشة برواية ومعاوية وأسماء وبكر بن عبد الله وأبي عثمان

الهندي، وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد أنه يكره

صومه، قال الحنفية: "يكره صومه على أنه من رمضان ويستحب نفلًا، وقال الحنابلة:

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢٠٩، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص٣٢٢.

(٢) رواه الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٧٠، وأبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٣٠٠، وابن ماجه،

سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٢٧، والنسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٨٥، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨،

ص٣٥١، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج٣، ص٢٠٤، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج٤، ص

١٥٩، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص٣٢٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٦٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٨٠٢، وابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٣٣١.

(٥) الزركشي، شرح مختصر الخرق، ج٢، ص٥٥٩.

(٦) المرغيناني، الهداية، ج١، ص١١٩.

(٧) القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٢٠١، ٥٠٢.

إذا كانت السماء مصحبة يكره صومه إذا صامه على أنه من رمضان، وقال بعضهم يحرم، ويكره صومه تطوعاً، إلا أن يوافق عادة الصائم، وإذا صامه وظهر أنه من رمضان لم يجزئه وعليه قضاؤه، وإذا كانت مغنمة وجب صيامه على أنه من رمضان. قال بعض الحنابلة: "يكره صوم يوم الشك ويجوز صومه تطوعاً إن تيقن أنه من شعبان. وروي عن أحمد أنه يجب متابعة الإمام في ذلك، فإن صام صام الناس، وإن أفطر أفطر الناس.

وهو قول ابن سيرين والحسن<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون)<sup>(٢)</sup>. ومعناه أن ذلك مع جماعة المسلمين<sup>(٣)</sup>. ولقول ابن عمر: "صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة، وقولا لا أتقدم قبل الإمام. احتج أصحاب هذا القول بعدم حرمة صوم يوم الشك بما يلي:

أولاً: قالت أم سلمة ما رأيت النبي ﷺ صائماً شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان<sup>(٤)</sup>. وبطبيعة الحال كان يصوم يوم الشك مع شعبان.

(١) محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحجة على أهل المدينة، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٩م، ج١، ص٤٠٣، وقاضيهان، فتاوي قاضيهان مطبوع مع الفتاوي الهندية، د. ت، ج١، ص٢٠٦، والمرغيناني، الهداية، ج١، ص١١٩، والسرخسي، المبسوط، ج٢، ص٦٣، مجد الدين ابن تيمية، المحرر، ج١، ص٢٣١، والبهوتي، كشاف الفتاوى، ج٣، ص٣٤١، والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٢٦٩-٢٧٠، والزرکشي، شرح مختصر الخرقى، ج٢، ص٥٢٢، وابن مفلح، الفروع، ج٣، ص٥، وابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٤.

(٢) رواه الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٨٠، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص١٦٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٣٠.

(٤) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٢٨، والنسائي، سنن النسائي، ج٢، ص٨٢، ورواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢١٠، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص٢٨٥، والدارمي، سنن الدارمي، ج٢، ص٢٩.

ثانياً: ما رواه عمران ابن معين أن النبي ﷺ قال لرجل: (يا أبا فلان هل صمت سرر هذا الشهر، قال: أظنه يعني رمضان وبرواية من سرر شعبان) (١). أي إذا استسر القمر - لم ير - فصم، وهذا محمول على حال الغيم والقتر.

ثالثاً: ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له) (٢)، والمقصود بكلمة اقدروا له أي التضيق، والتضيق للهلال هو جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً (٣).

رابعاً: إجماع الصحابة: فقد روي أن عمر وابن عمر وعائشة وأسماء وأنس وأبي هريرة وعمر بن العاص ومعاوية قالوا: "تصوم يوماً من شعبان خير من أن نفطر يوماً من رمضان" (٤).

خامساً: روي أن ابن عمر كان إذا كان التاسع والعشرين من شعبان، بعث من يتحرى الهلال، فإن لم يره ولم يكن غيماً أصبح مفطراً وإن كان غيماً أصبح صائماً (٥).  
سادساً: ما روي أن علياً قال: "أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن افطر يوماً من رمضان" (٦).

- 
- (١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٧٠٠.
  - (٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٦٧٤، ومسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٧٥٩.
  - (٣) الزركشي، شرح مختصر الخرقى، ج٢، ص٥٥٣-٥٥٤.
  - (٤) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢١١.
  - (٥) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٢٩٧، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢٠٤، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص١٦١، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج٤، ص١٦١.
  - (٦) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢١٢، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص١٧٠.



سابعاً: يحتاط بالعبادة فيجب صيام يوم الشك بناءً على أنه من الممكن أن يكون من رمضان<sup>(١)</sup>.

ثامناً: الصوم عبادة فيجب مع الشك، قياساً على الصلاة، كمن لم يصل صلاة ولم يستطع أن يعينها من صلاة أخرى قضى الصلاتين.

### المناقشة:

ناقش القائلون بصحة صوم يوم الشك احتجاج القائلين بعدم صحة يوم الشك بقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته... فاقدروا له)، بقولهم: روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين)<sup>(٢)</sup> ورواية سعيد أولى من رواية محمد التي احتجوا بها، لأن سعيد إمام عالم. وناقشوا أيضاً احتجاجهم بقوله ﷺ: (إنما الشهر تسع وعشرون... فاقدروا له)، بقولهم: معنى فاقدروا له أي ضيقوا شعبان بصوم رمضان، وأيضاً فهذه الرواية مخالفة لمذهب ابن عمر وللرواية الصحيحة عنه<sup>(٣)</sup>، والجواب كما قال النووي على هذا الرد: رواية فأقدروا له مجملة ومفسرة بقوله ﷺ: (فأكملوا العدة ثلاثين يوماً) ونحوها من الروايات، ثم إن تقدير شعبان بثلاثين يوماً، ليس بأولى من تقديره بتسع وعشرين؛ لأن الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرون، بل إن رسول الله ﷺ حدد تقديره ههنا بثلاثين<sup>(٤)</sup> أما احتجاجهم بقول ابن عمر: "لو صمت السنة كلها

(١) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٣٣.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٣٣، والنووي، المجموع، ج ٦، ص ٤٦٨.

(٤) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٢.

لأفطرت يوم الشك، فنوقش بأن المقصود أنه لم يصمه تطوعاً، أو أنه لم يصمه بالصحو<sup>(١)</sup>. وأجاب النووي: بقوله يوم الشك يكون مع الغيم لا الصحو<sup>(٢)</sup>.

أما احتجاجهم بقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فرد عليه ابن قدامة والزرکشي بقولهم: إنه محمول على حال الصحو<sup>(٣)</sup>، وهو اجتهاد من عمار<sup>(٤)</sup>.

أما أدلة من أجازوا صومه فنوقش احتجاجهم بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ الذي يقول فيه: (صوما لرؤيته... فاقدروا له) أنه هناك ما يعارضه مثل رواية (فاقدروا له ثلاثين وأكلموا العدة ثلاثين)، وأجيب بأن المقصود ضيقوا شعبان وأكلموا رمضان ثلاثين<sup>(٥)</sup>، أما احتجاجهم بإجماع الصحابة فالرد عليه أنه ثبت عنهم غير هذا كما بينت سابقاً، وأما قول علي: "أصوم يوماً من شعبان.."، فرد عليه ابن قدامة بقوله: "إن هذا أثر منقطع، فقد روته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي لم تدرك علياً، ثم لو صححت فسبب قوله هو أن رجلاً شهد عنده رؤية الهلال، فصام لذلك<sup>(٦)</sup>."

(١) النووي، المجموع، ج٦، ص٤٦٩.

(٢) النووي، المجموع، ج٦، ص٤٧٠.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٣٢٣.

(٤) الزرکشي، شرح الزرکشي على مختصر خليل، ج٢، ص٥٥٩.

(٥) الزرکشي، شرح الزرکشي على مختصر خليل، ج٢، ص٥٥٥-٥٥٦.

(٦) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢١٢.

أما احتجاجهم بفعل ابن عمر فقد ناقش ذلك الخطيب البغدادي بقوله: "أن ابن عمر كان يمسك حتى يتبين أنه هل قامت بينة على أن رمضان دخل فأجابه البعض: "ما فائدة ذلك؟ ولم يبيت النية فرد، تعظيماً لرمضان"<sup>(١)</sup>.

وأما قولهم بأنه يحتاط للعبادة فصيام يوم الشك فالرد أن الأصل بقاء شعبان فيؤخذ الأصل ويترك الشك.

وأما قياسهم على الصلاة فرد عليهم الخطيب البغدادي بقوله: "القياس باطل الثبوت لأنه بخلاف النص، ثم إنا تيقنا أن بذمته صلاتين وشككنا في البراءة، فالأصل بقاء الصلاة بخلاف الصوم"<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

ومن خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لنا أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء، وهو القول الأول والذي ينص على حرمة صيام يوم الشك، لأن الأحاديث عن النبي ﷺ صريحة بالنهاي عن صيام يوم الشك، ووجوب إكمال عدة شعبان ثلاثين، قال ﷺ: (فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) أي لا تصوموا يوم الشك ولا تجعلوه من رمضان وهذا نهى يفيد التحريم وهذا حديث في الصحيحين، أما أحاديث المجيزين فهي لا تدل بصورة صريحة لما ذهبوا إليه، لذا فإن حرمة صومه صريحة لا سيما وأن الذين أجازوا صومه، أجازوا مع الكراهة.

(١) النووي، المجموع، ج٦، ص٤٦٩.

(٢) النووي، المجموع، ص٤٧٨.

## المبحث الخامس

### الزيادة في الحج

المطلب الأول: الزيادة في أعمال الحج.

المطلب الثاني: الزيادة على عمرة واحدة في العام

## المطلب الأول الزيادة في أعمال الحج

قد يزيد الحاج في أعمال الحج وهو يؤدي المناسك، فقد يطوف ثمانية أشواط، أو يرمي ثمان حصيات بكل مرة، وقد ينوي مرة واحدة أكثر من حجة أو أكثر من عمرة، فما مدى مشروعية هذه الزيادة في مثل هذه الأعمال:

الفرع الأول: الإحرام إذا زاد على حجة أو عمرة - أحرم بحجتين أو عمرتين-:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه ينعقد إحرامه بهما معاً، ويلزمه أداء واحدة ويقضي الأخرى، فإن لم يحج أو يعتمر ولا واحدة يلزمه قضاؤهما<sup>(١)</sup>، وترتفع إحداهما عند أبي حنيفة إذا قصد مكة، وفي رواية إذا شرع بالطواف، وعند أبي يوسف ترتفع عقيب الإحرام بلا فصل<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة أحوال الزيادة على إحرام عند الحنفية ما يلي:

أولاً: إذا أحرم بعمرة، ثم أحرم بحج، فلذلك أحوال:

الحالة الأولى: إذا نوى الحج قبل الطواف وكان من أهل مكة، قال أبو حنيفة يرفض حجه، وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة، وقال الصحابيان بل ترفض عمرته

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٥، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٦٠، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٧٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٧٠.

وعليه دم مع قضائهما، فالحج أولى من العمرة<sup>(١)</sup>، وإن كان من غير أهل مكة يصير قارناً<sup>(٢)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا نوى الحج بعد طواف ثلاثة أشواط للعمرة أو أقل وكان من أهل مكة، فقال أبو حنيفة: يرفض حجه وعليه دم وقضاء وحجة، لأنه تلبس بالعمرة، إذا كان من أهل مكة، لأن رفض الحجة امتناع عن العمل ورفض العمرة إبطال للعمل، ولأن إجماع العمرة تأكيد<sup>(٣)</sup>، وقال صاحبان: "تنتقض العمرة وعليه دم وقضاء عمرة، لأنها أدنى من الحج وهي أيسر قضاءً، إن كان من أهل مكة<sup>(٤)</sup>. فإذا كان من غير أهلها صار قارناً<sup>(٥)</sup>."

**الحالة الثالثة:** إذا نوى الحج بعد طواف أكثر الأشواط، يرفض الحج - أي لا يؤديه - إن كان من أهل مكة<sup>(٦)</sup>، لأن رفض الحج امتناع عن الأداء ورفض العمرة إبطال، والامتناع عن العمل دون إبطال العمل<sup>(٧)</sup>، فإن كان من غير أهلها، وكانت عمرته بوقت الحج صار متمتعاً<sup>(٨)</sup>.

---

(١) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بداية المبتدي، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، ط١، ١٣٥٥هـ، ج١، ص٥٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٦٩، والسرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٨٠.

(٣) سراج الدين ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٥٣.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٦٩-١٧٠.

(٥) سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، ج٢، ص١٥٤، والسرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٨٢.

(٦) المرغيناني، الهداية، ج١، ص١٧٨، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٦٩.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٦٩.

(٨) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٨٢، وسراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، ج٢، ص١٥٤.

ثانياً: إذا أحرِم بالحج ثم نوى في يوم النحر حجة أخرى، ولذلك أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان قد حلق ثم أحرِم، لزمته الثانية في العام القادم ولا دم

عليه، لأنه تحلل من الأولى<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: لم يكن قد حلق، لزمته الثانية، وعليه دم، وقال أبو حنيفة، ذلك

سواء حلق بعد الإحرام بالثانية أم لا، فيلزمه دم، لأنه إن حلق يكون قد ارتكب منهيًا،

وإن لم يحلق كان بذلك مؤخرًا للحلق عن أيام النحر<sup>(٢)</sup>.

لو أحرِم بحجة يوم عرفة ليلاً أو نهاراً، كان رافضاً للحجة الثانية، فعليه دم

وقضاء عند الشيخين، وقال محمد يصح التزامه الثانية<sup>(٣)</sup>. ووقت الرض عند أبي

يوسف بمجرد الإحرام، وعند أبي حنيفة بالشرع بأعمال الحج، وعليه لو ارتكب

محظوراً قبل الشروع بأعمال الحج لزمه دمان عند أبي حنيفة لأنه ما زال متلبساً بالحج

الأول، ولو أحصر لزمه دمان عنده، وعندها دم واحد، ولم يكمل لزمه قضاء حجتين

عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أحرِم بعمره ثم أحرِم بعمره أخرى:

فإن كان قد أكمل العمرة إلا الحلق فعليه دم، لأنه إحرام قبل وقت الإحرام، وهو

بعد الفراغ الكامل من العمرة الأولى، ولأنه ارتكب مكروه<sup>(٥)</sup>.

(١) الموصلي، أبو الفضل محمود بن مودود، الدار المختار، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦هـ، ج

٢، ص ٥٨٧، والمرغيناني، بداية المبتدي، ج ١، ص ٥٥، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٥.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٥.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٦.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٦.

(٥) الموصلي، الدار المختار، ج ٢، ص ٥٨٧، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٥.

## رابعاً: أحرم بحج ثم أحرم بعمره:

إن فعل ذلك قبل فعل شيء جاز، وكان قارناً، وإن فعل بعد ما طاف طواف القدوم وكان مكياً، كان مسيئاً، ووجب عليه دم، لأنه صار قارناً، ويستحب له رفض العمرة ثم يقضيها وعليه دم لرفضها<sup>(١)</sup>، وإن كان آفاقياً من غير أهل مكة - ووجب عليه رفضهما وقضاؤهما، ودم للرفض<sup>(٢)</sup>.

وإن كان قد وقف بعرفات، فقد رفض عمرته بالوقوف، فإن لم يقف صار قارناً<sup>(٣)</sup>.

وإن كان قد أحرم بالعمرة يوم النحر أو أيام التشريق، لزمه رفضها وعليه دم، وعليه قضاؤها أيضاً ولو أدى العمرة، ولم يرفضها صحت وعليه دم لأنه جمع بين أفعال الحج والعمرة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: للمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية أنه ينعقد إحرامه بواحدة، وتلغو الأخرى، قياساً على الصلاة، فلا يلزمه المضي بهما، لأنهما عبادتان، وقياساً على الشروع بصومين بيوم واحد، وقياساً على التيمم لفريضتين، ولو فسد الحج أو العمرة لزمه قضاء واحدة<sup>(٥)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٨٣، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ص٥٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٨٢.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ص٥٦.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ص٥٧.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٧٠، والسرخسي، المبسوط، ج٤، ص١١٥، والحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٤٨، والخطيب الشربيني، مغلي المحتاج، ج١، ص٤٧٦، والشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، التقبيه، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ط١، ج١، ص٧١، والخطيب الشربيني، الإقناع، ج١، ص٢٥٤، والنووي، المجموع، ج٧، ص١٣٧، وابن النجارات، منته الإردادات، ج٢، ص٩٢، وابن مفلح، المبدع، ج٣، ص١٣٠، وابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٠٠.



والصواب والله تعالى أعلم هو قول الجمهور؛ لأن ذمته عندما تكون مشغولة بعبادة لا يتصور أن تُشغل في نفس الوقت، فالذي يريد صلاة الظهر وعليه قضاء ظهر، لا يتصور أن يصلي ظهراً عن الأداء والقضاء.

أما أحوال الزيادة على إحرام في وقت واحد عند الجمهور فهي:

الحالة الأولى: إذا أحرم بعمره ثم زاد إحراماً بحج في الفور جاز ذلك إذا لم يطف، ويكون قارناً، فإن طاف لم يجز ذلك<sup>(١)</sup>، لأن ابن عمر أحرم بعمره ثم بحج وقال: "هكذا صنع النبي ﷺ"<sup>(٢)</sup>، ولأن الحج أقوى من العمرة<sup>(٣)</sup>، ولأنه شرع في سبب التحلل<sup>(٤)</sup>.  
الحالة الثانية: إذا أحرم بحج ثم بعمره: لا تصح العمرة<sup>(٥)</sup>، لأن علياً منع من ذلك، ولأن إدخال العمرة على الحج، يعني تكرار الأعمال نفسها، ولأن الحج أقوى من العمرة، ولأنه لم يرد بالجواز أثر<sup>(٦)</sup>.

الحالة الثالثة: أحرم بحجة ثم بأخرى معاً، أو أحرم بعمره ثم بأخرى معاً فالثانية لغو ولا يقضي ولا يلزمه دم<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص٢٥٧.  
(٢) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص٢٥٧.  
(٣) الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٢٧.  
(٤) ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص١٢٣.  
(٥) الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٢٧، والخطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٤٨، والنووي، المجموع، ج٧، ص١٧٠، وابن مفلح، المبدع، ج٣، ص١٢٣، والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٤٣٨.  
(٦) ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص١٢٣.  
(٧) الخطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٤٨، والشافعي، الأم، ج٢، ص١٣٦، والنووي، المجموع، ج٧، ص١٧٠، والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٤٥٠، وابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٣٣٧.

الفرع الثاني: فالفقهاء اتفقوا على أنه يجب أن يرمي بسبع حصيات سبع مرات أو حصاة سبع

مرات<sup>(١)</sup>:

ولكن إذا شك الحاج أو المعتمر بعدد الحصيات، أو شك بعدد أشواط الطواف، أو السعي بنى على الأقل، وقال المالكية يبني كثير الشك على الأكثر<sup>(٢)</sup>، ولكن أبعلم نفسه يأخذ أم بعلم غيره؟ مثل أن يرمي ستاً فيشك بعدد ويخبره غيره بعدد، قال الحنفية: إذا شك بعدد أشواط الطواف، لزمه إعادة الطواف، ولا يبني على غالب ظنه، وقيل إن كان كثيراً الشك يبني، وإذا أخبره عدل بعدد استحب أن يأخذ بقوله، ولو أخبره إثنان لزمه الأخذ بقولهما<sup>(٣)</sup>، وقال المالكية وعطاء والفضيل بن عياض، لا بأس أن يأخذ بقول صاحبه الذي شك، وقال الشافعية لا يأخذ بعلم غيره<sup>(٤)</sup>.

قال المالكية: لو زاد شوطاً عمداً بطل طوافه، ولو زاد سهواً لا يبطل، إلا إذا

بلغت الزيادة سبعة أشواط<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٥١٣، ومالك، المدونة، ج ٢، ص ٤٢١، والجاوي، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نوي، نهاية الزين، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ١، د. ت. ج ١، ص ٢١١، والبهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٥١٣.

(٢) العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي حسن لرسالة ابن أبي زيد، ج ١، ص ٤٧٦.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٤٩٦.

(٤) العدوي، حاشية العدوي على شرح ابن الحسن لرسالة أبي زيد، ج ١، ص ٤٦٧، وأبو الحسن المالكي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٣٥٧، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٣٠، والنووي، المجموع، ج ٨، ص ٣٠، ٩٧، ١٧٥.

(٥) للدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٣٠، والفواكه الدواني، ج ١، ص ٣٥٧، وحاشية العدوي، ج ١، ص ٦٦٥، ٦٦٦.

## الفرع الثالث: التلبية:

قال الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية وإسحاق بن عياش المعتزلي برواية وابن حزم: لا تباح الزيادة على التلبية، وهي لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك<sup>(١)</sup>، واستدلوا بما يلي:

١. ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: (أنه كان يقول في تلبيته ولبيك إله الحق)<sup>(٢)</sup>.

٢. ما روي عن جابر قال: "فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد، ولبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" وأهل الناس بهذا الذي يهلون، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته<sup>(٣)</sup>.

٣. عن أنس أنه كان يقول في تلبيته "لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً"<sup>(٤)</sup>.

٤. زاد عمر بعد التلبية: "لبيك مرغوباً لبيك ذا النعماء والفضل الحسن"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، ج ٢، ص ٦٦، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٤٨٤، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٥٩، وابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٣٣، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٠٣، وابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د. ط ١٩٨١م، ج ٥، ص ٨٢، وابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٣، ص ٣٠٠.

(٢) رواه النسائي، سنن النسائي، ج ٢، ص ٣٥٤، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩٧٤، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٢، ص ٣٤١، والحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٦١٨، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ١٠٩، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ١٧٢، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٥، ص ٤٥، والطبراني، المعجم الأوسط، ج ٤، ص ٣٢٩.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٨٧.

(٤) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج ١٤، ص ٢١٥، وابن عبد البر: التمهيد، ج ١٥، ص ١٢٩.

(٥) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٠٤.

٥. زاد ابن عمر بالتلبية: "لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل"<sup>(١)</sup>.

٦. روي أن سعداً سمع بعض بني أخيه وهو يقول: بذى المعارج فقال: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٧. لأن النبي ﷺ لم يزد عليها ولم يمنع من زاد<sup>(٣)</sup>.

وقال البعض تكره الزيادة في التلبية لا بعدها<sup>(٤)</sup> وقال أبو إسحق بن عياش

المعتزلي: تكره الزيادة على التلبية واستدل بأن إنكار سعد بن أبي وقاص الزيادة على

ابنه إذ سمع ابنه يقول: "لبيك ذا المعارج، فقال له: أما إنه لذو المعارج ولكننا لم نقل هذا

على عهد رسول الله ﷺ.

ومن خلال ما سبق يتبين جواز الزيادة، في التلبية بكلام خارج عما ورد، ولكن

يفضل ألا يلبي الحاج إلا بما ورد عن رسول الله ﷺ وهي الصيغة التي أوردتها سابقاً.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٤١.

(٢) أحمد: مسند الإمام أحمد، ج ١، ص ١٧١، والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج ٥، ص ٤٥.

(٣) ابن قدامة: المغني، ج ٥، ص ١٠٤.

(٤) ابن مفلح: المبدع، ج ٣، ص ١٣٣.

## المطلب الثاني

### الزيادة على عمرة واحدة في العام

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة على عمرة واحدة في العام على قولين:

القول الأول لبعض المالكية والشافعي وأحمد وعلي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة ومطرف بن الماجشون وطاوس وعطاء وعكرمة والزهري: لا يكره الاعتمار أكثر من مرة في السنة، قال ابن قدامة: الموالاة بين العمرة والأخرى، والإكثار من ذلك يكره، وقال الشافعية: يستحب تكرارها، وقال أحمد: لا يستحب أن يعتمر إلا بعد عشرة أيام من العمرة الأولى وفي رواية إن شاء كل شهر<sup>(١)</sup>. واحتجوا بما يلي:

١. ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)<sup>(٢)</sup>.

٢. ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها<sup>(٣)</sup>، وروي أنها اعتمرت مرتين<sup>(٤)</sup>، وروي أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات<sup>(٥)</sup>.

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحجة، ج٢، ص١١٧، وابن المرتضى، الحبر الزخار، ج٣، ص٣٨٥-٣٨٦، الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص٤٦٧، وابن عبد البر، الكافي، ج٢، ص١٧٢، والشافعي، الأم، ج٢، ص١٣٥، والنووي، المجموع، ج٧، ص١١٥، ١٤٠، والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٤٢٦، وابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٦، ١٧.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٦٢٩، ومسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٩٨٣.

(٣) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج١، ص٣٤٣.

(٤) الشافعي، مسند الشافعي، ج١، ص٣٦٨.

(٥) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٣٣٤.

٣. أثر عن بعض الصحابة القول بجواز العمرة أكثر من مرة في السنة، فقد روي عن الإمام علي أنه قال: "العمرة في كل شهر مرة"<sup>(١)</sup>. وقال أنس وعكرمة: إذا نبت شعر رأس المعتمر - بحلقة من الأولى - وأمكن حلقه جاز أن يعتمر أخرى<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء: "إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين"<sup>(٣)</sup>.

وقال عمر: "لو اعتمرت في كل عام مرتين ثم حججت...."<sup>(٤)</sup>.

قال الحطاب الرعيني رداً على أقوال الصحابة: "يحتمل أنهم فعلوها وفاءً بنذر أو أنهم رأوا ذلك لوجه عندهم"<sup>(٥)</sup>.

٤. قياساً على الصلاة، فالصلاة مؤقتة لا يكره تكرارها، وكذلك العمرة<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: هو للمالكية والنخعي وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير<sup>(٧)</sup>:

"أنه تكره الزيادة على عمرة في السنة واحتجوا بما يلي:

أ. لم يفعل ذلك النبي ﷺ، فما زاد على عمرة واحدة في سفرة واحدة، وكذلك فعل

أصحابه<sup>(٨)</sup>.

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٧.

(٣) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٧.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٩٨.

(٥) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٤٦٧.

(٦) النووي، المجموع، ج ٧، ص ١١٧.

(٧) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٤٦٧، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٦٧، وابن المرتضى،

الحر الزخار، ج ٣، ص ٣٨٦.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٧.

ب. ما روت السيدة عائشة قالت: قال لي النبي ﷺ: (انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عمرتك)، ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصة، فأعمرني من التعيم مكان عمرتي التي نسكت<sup>(١)</sup> فظاهر هذا أنه لا يجوز إلا عمرة واحدة في السنة.

ج. قياساً على الحج.

ناقش النووي احتجاج القائلين بكراهة الزيادة على عمرة في السنة بقوله:

المراد بالحديث أن السيدة عائشة لم تخرج من العمرة، لان العمرة والحج لا يجوز الخروج منهما بعد التلبس بهما بلا خلاف، وإنما قصد بالحديث أنه يجب الانشغال بالحج ويندرج في أعمال الحج أعمال العمرة، فكانت السيدة عائشة قارئة، أما امتشاطها فقال أبو الطيب - يجوز الامتشاط للمحرم<sup>(٢)</sup>، كما أن الحج مؤقت بأشهر محدودة والعمرة ليست كذلك<sup>(٣)</sup>.

والذي يبدو أنه راجح هو جواز أكثر من عمرة في العام أو السفرة الواحدة؛ لأن العمرة مندوب إليها، ولا تتحدد بأشهر معينة كالحج، ولذلك قياس القائلين بالكراهة على الحج غير دقيق، ثم إن احتجاج أصحاب القول الثاني بحديث السيدة عائشة غير دقيق، لأنه لا دلالة فيه على كراهة العمرة أكثر من مرة في العام.

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٢، ومسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٧٠.

(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ١١٨.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٣٥.

## الفصل الثاني

# الزيادة في الإيمان والندور والأطعمة واللباس وبعض الأمور المتفرقة

### المبحث الأول

## الزيادة في الإيمان والندور والأطعمة

المطلب الأول: الزيادة في الإيمان

المطلب الثاني: الزيادة في الندور

المطلب الثالث: الزيادة في الأضاحي

المطلب الرابع: الزيادة في الأكل والشرب من

المحرمات



# المطلب الأول

## الزيادة في الأيمان

اليمين لغة: اليْمَن: البركة، والميْمُون: المبارك، والنَّيْمُن: الابتداء بالأفعال باليد أو الرجل اليمنى والجانب الأيمن، واليمين نقيض اليسار<sup>(١)</sup>. وسمي الحلف يميناً لأن العرب كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يده في يد صاحبه<sup>(٢)</sup>.

اليمين في اصطلاح الفقهاء: هو تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى أو بصفة من صفاته ماضياً كان أو مستقبلاً، لا في معرض اللغو والمناشدة<sup>(٣)</sup>.

الفرع الأول: لو ذكر الحالف عدة أسماء لله تعالى بحلفه:

كأن يقول: والله والرحمن والرحيم لأفعلن كذا وقصد بنيته يميناً واحدة، فهل تكون زيادة أكثر من اسم الله تعالى، أيماناً متعددة أم يميناً واحدة، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: للحنفية لو كرر الواو بين كل لفظ مثل الله والرحمن والرحيم لأفعلن كذا، تُحسب ثلاثة أيمان، إذا لم يجعل الاسم الثاني نعتاً للأول، وقال أبو حنيفة في رواية وبعض الحنفية هي يمين واحدة بكل حال، فالواو بين الاسم الثاني والأول هي واو القسم

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٤٥٨-٤٥٩.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٥.

(٣) الغزالي، الوسيط، ج٧، ص٢٠٧.

لا واو العطف، ولو لم يكرر الواو فقال: والله الرحمن الرحيم لأفعلن كذا تحسب يميناً واحدة<sup>(١)</sup>.

ولو قال والله والله، أو والرحمن والرحمن لأفعلن كذا فهي يمين واحدة<sup>(٢)</sup>.

ولو قال والله والله لا أفعل كذا، فهي يمينان في ظاهر الرواية، وقال محمد: إن كان الاسم - اسم الله - واحداً لا تتعدد اليمين، وقال بعض الحنفية: إن كان الاسم المكرر واحداً فهما يمين واحدة؛ لأن ذلك من التأكيد والتكرار<sup>(٣)</sup>، ولو قال: والله لا أكلم فلاناً، ثم قال والله لا أكلم فلاناً فهما يمينان، وقال بعضهم هي يمين واحدة إن نوى التأكيد<sup>(٤)</sup>. ولو قال هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا فهي يمين واحدة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** للمالكية إذا حلف بعدة أسماء الله على شيء واحد فهي يمين واحدة، وإن حلف بعدة صفات لله على شيء واحد فهي أيمان متعددة<sup>(٦)</sup>، ومن حلف على شيء واحد عدة أيمان، كقوله: والله لا أكلم عمرواً، والله لا أكلم عمرواً، ونوى أنه بكل يمين كفارة، كان بكل يمين كفارة، وإن لم ينو أو نوى التأكيد فعليه كفارة واحدة إن حنث<sup>(٧)</sup>.

---

(١) قاضيخان، فتاوى قاضيخان مطبوع مع الفتاوى الهندية، ج٢، ص٢، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٧١٤، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢١٦.

(٢) السعدي، فتاوى السعدي، ج١، ص٣٨٧، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٦٩، ٣١٦، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٧١٤، وقاضيخان، فتاوى قاضيخان مطبوع مع الفتاوى الهندية، ج٢، ص٢.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٦٩، ٣١٦، والسعدي، فتاوى السعدي، ج١، ص٣٨٧، وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مطبوع مع الفتاوى الهندية، ج٢، ص٢، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٧١٤.

(٤) الموصلي، الدر المختار، ج٣، ص٧١٤، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٧١٤.

(٥) المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٩١، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٩٢، ٩٣.

(٦) المواق، التاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، ج٣، ص٢٦١.

(٧) أبو الحسن المالكي، كفاية الطائب، ج٢، ص٣، والدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٢١٧.

لو قال والله والله والله لا أكلم فلاناً فهي يمين واحدة<sup>(١)</sup> ، وقال البعض هي أيمان متعددة ما لم ينو التأكيد<sup>(٢)</sup>.

لو قال علي عهد الله وميثاقه فهما يمينان، فإن حنث أخرج كفارتين<sup>(٣)</sup>.  
الألفاظ التي يحلف بها قسمان عند المالكية<sup>(٤)</sup>:

١. الإتيان بالاسم المحلوف به مجرداً مثل الله لأفعلن كذا.
٢. زيادة شيء على الاسم المحلوف به، وهذه الزيادة قسمان:
  - أ. زيادة متصلة، وهي حروف القسم، الواو والتاء والألف وعمر الله.
  - ب. زيادة منفصلة، وهي الكلمات مثل أشهد أو أقسم، وهذه بحاجة لنية حتى تكون يميناً، سواء دخلت على اسم أو صفة لله، وسواء كانت بالماضي أم بالمستقبل.

**القول الثالث:** للشافعية والحنابلة تعد يمينه بألفاظ متعددة يميناً واحدة، كقوله على عهد الله وميثاقه وذمته لأفعلن كذا، والله الرحمن الرحيم لأفعلن كذا<sup>(٥)</sup> ، قال النووي: "كقوله والله الرحمن الرحيم لا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة، ولك أن تقول: إن

---

(١) مالك بن انس، المدونة، ج٦، ص٣، والمواق، التاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، ج٤، ص٦٠.

(٢) ابن جزير، القوانين الفقهية، ج١، ص١١.

(٣) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج٢، ص٣٨.

(٤) المواق، التاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، ج٣، ص٢٦١.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١٦، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦، ص٧٤، والمرداوي، الإنصاف، ج١١، ص٤٤، والزرکشي، شرح الزرکشي على مختصر الخرق، ج٧، ص٩٧.

قصد بكل لفظ يميناً، فليكن كما لو حلف على الفعل الواحد مراراً<sup>(١)</sup>، فالحلف على الفعل الواحد مراراً به كفارة واحدة<sup>(٢)</sup>، وقال الحنابلة: الحلف بأكثر من اسم أو صفة لله تعالى يعد يميناً واحداً، ولو كرر نفس اليمين على فعل واحد يعد يميناً واحدة وعليه كفارة واحدة<sup>(٣)</sup>، قال الحنابلة والظاهر: أنها إن كانت على فعل واحد فيمين واحدة، لأن الظاهر أنه أراد التفهيم، وإن كانت على أفعال متعددة فأيمان متعددة، كقوله والله لا أكلت ولا شربت...<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال عرض آراء الفقهاء يمكن القول أن قول الشافعية والحنابلة أظهر لأن الحالف إن كرر عدة أسماء أو كرر اليمين نفسه مراراً يكون غالباً يقصد اليمين مرة واحدة فتراعى نيته بذلك، ثم قال إن اليمين انعقدت بالاسم الأول، فيكون ما زاد عن الاسم الأول زيادة على الاسم الذي وجبت به اليمين.

الفرع الثاني: زيادة شيء بالنية على اللفظ:

أجمع الفقهاء على أن نية تخصيص العام تصح بالإجماع<sup>(٥)</sup>، واختلف الفقهاء بما إذا حلف وزاد شيئاً بنيته على ما لفظ كأن يخلق ألا تدخل زوجته الدار، ونوى بذلك الطلاق، وخالصة أقوال الفقهاء في ذلك:

(١) النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ١٦.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٢٥٣.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج ١، ص ٤٤، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦، ص ٧٤.

(٤) ابن مفلح، المبدع، ج ٩، ص ٢٧٩.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٢٧٨٤.

القول الأول: للحنفية والمالكية: المعتبر بالأيمان هو المعنى العرفي للفظ، وما زاد من نية على المدلول اللفظي في العرف، لا يعتبر، قال الحنفية: لو نوى تخصيص العام فلا يعتبر ذلك قضاء، وقال البعض بل يعتبر إن كان العام مذكوراً باليمين، أما تخصيص العام بالعرف، فيصح قضاء وديانة، ولا يصح تعميم الخاص بالنية، لأن ذلك زيادة بالنية على اللفظ، ويجوز ذلك عند الحلف بأمر الظلمة إن كان الحالف مظلوماً، وإن كان ذلك خلاف الظاهر، وجوزه بعضهم بكل حال<sup>(١)</sup>.

وقالوا لو حلف غير ما يريد المستحلف، فإن كانت اليمين في الطلاق والعتاق اعتبرت نيته ديانة وقضاء إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر سواء كان ظالماً أو مظلوماً، ولكنه إن كان ظالماً يأنم وتعتبر يمينه غموس، أما إن كانت اليمين بالله وكان الحالف مظلوماً اعتبرت نيته، فإن كان ظالماً يريد إبطال حق الغير بيمينه فتعتبر نية المستحلف عند أبي حنيفة ومحمد، والمذهب على أن نية الحالف معتبرة إن كان مظلوماً، ونية المستحلف معتبرة إن كان الحالف ظالماً<sup>(٢)</sup>.

قال المالكية: المعتبر بالأيمان هو المعنى العرفي للفظ<sup>(٣)</sup>، وتخصّص نية الحالف لفظ اليمين العام<sup>(٤)</sup>، وتعمّم نية الحالف لفظ اليمين الخاص<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٧٤٣.

(٢) قاضيخان، الفتاوى الخانية مطبوع مع الفتاوى الهندية، ج٢، ص١١، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٧٨٥.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٢١٩.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٢٢١.

(٥) الصاوي، بلغة السالك، ج١، ص٣٣٧.

القول الثاني للشافعية: وهو أن العبرة باللفظ إذا كان ظاهراً على المراد، وهذا الأصل، ويعتبر العرف إذا عم، واللفظ الخاص لا يعم بالنية، أما اللفظ العام فيخصص بالنية<sup>(١)</sup>.

تجوز التورية في اليمين والعبرة بنية الحالف، إلا إذا كان القاضي هو المستحلف بغير الطلاق والعتاق والإيلاء، فلا يقبل منه أن يقول أردت غير اليمين إن حلف بالله على الطلاق أو العتاق<sup>(٢)</sup>، ولو قال والله لأفعلن كذا، ونوى غير اليمين، قبل ذلك منه على المعتمد في المذهب إن كان بغير الطلاق والعتاق والإيلاء، فلا يقبل منه إن حلف بهذه أن يقول لم أرد اليمين لأن العرف على أن من حلف بذلك يريد اليمين<sup>(٣)</sup>، ولكن لو صرح بحرف القسم انعقد اليمين بلا نية<sup>(٤)</sup>، مثل بالله لأفعلن كذا.

القول الثالث: للحنابلة أن العبرة بالنية في المعتمد في المذهب إذا كان الحالف غير ظالم مع احتمال اللفظ للنية، وقال القاضي: يقدم عموم اللفظ على النية احتياطاً<sup>(٥)</sup>. واللفظ الخاص يعمم بالنية، مثل أن يحلف فيقول: لا شربت لفلان الماء من العطش، ويقصد عدم أخذ أي شيء منه إن كان به منه، واللفظ العام يخص بالنية،

(١) النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٨١، ٨٢.

(٢) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج ٥، ص ٢٨٥، ٢٧٦.

(٣) المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين مطبوع مع حاشية قليوبي وعميرة على كنز الراغبين بيروت - لبنان دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٤١٣، والخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ٦، ص ١٨١.

(٤) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ٦، ص ١٨٥.

(٥) المرادوي، الإنصاف، ج ١، ص ٥٠.

مثل حلف ألا يأكل لحماً ولا فاكهة وقصد لحماً أو فاكهة بعينها، فينصرف اليمين إلى ما قصده، أمّا التورية في اليمين فلا تجوز، وأجازها بعضهم<sup>(١)</sup>.

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء، فإن الراجح كما يبدو هو قول الشافعية أن الاعتبار للفظ ولكن يلتفت إلى النية، إذا كان اللفظ محتملاً أكثر من معنى، لأن الحلف هو عزم الحالف وقصده، فيؤخذ بنيته في ذلك، وإنما أخذ باللفظ إذا كان دالاً دلالة واضحة على إرادة الحلف، كي لا يكون ذلك ذريعة إلى التتصل من الأيمان.

---

(١) البهوتي، الروض المربع، ج٣، ص٣٧٠، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦، ص٩٦.

## المطلب الثاني الزيادة في النذور

النذر لغة: النَّحْب وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نَحْباً واجباً فالنحب الإيجاب، ونذرت على نفسي أو أوجبت، وأنذرتهم حذرهم والإنذار الإبلاغ<sup>(١)</sup>.

النذر في اصطلاح الفقهاء: هو أن يلزم المكلف نفسه الله تعالى شيئاً بالقول<sup>(٢)</sup>.

من المعلوم أن من أنواع النذر، نذر طاعة لها أصل في الوجوب، كنذر صدقة، فالصدقة ورد الشرع بإيجاب شيء من جنسها وهي الزكاة، ونذر طاعة، لأصل لها في الوجوب كنذر عيادة المريض ومن المعلوم أن النذر ينعقد بأية صيغة تتضمن الوعد، أو الالتزام بفعل شيء، عند فقهاء المذاهب الأربعة، وقال الجمهور إلا مالاً لا بد من لفظ النذر المطلق<sup>(٣)</sup>، ولكن الفقهاء اختلفوا في مسائل منها:

الفرع الأول: زيادة شيء بالنية على اللفظ:

اعتبر فقهاء المذاهب الأربعة النية إذا لم تعارض اللفظ وعدوها صحيحة، ولهم

إشارات إلى ذلك، أبينها من خلال ذكر الأقوال التالية:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٢١٠، ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) مجد الدين بن تيمية، المحرر، ج٢، ص١٩٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٨١، ٩٢، والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٣، ص١٨٢، وابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٠٩، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص١٦٢، والقرافي، الذخيرة، ج٤، ص٩٥، والبجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٥، ص٢٩٤، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب، ج٤، ص٣٣٥، المرادوي، الإنصاف، ج١، ١١٨.



**القول الأول:** للحنفية: إذا نذر شيئاً ولا نية له، أو أجرى على لسانه كلام بدون قصد انعقد نذره، وإن كان هازلاً، لأن الهزل في النذر كالجد كما هو الحال في الطلاق، ولو قال علي نذر ولا نية له، لزمته كفارة<sup>(١)</sup>، ولو قال الله علي نذر، ونوى الصوم مثلاً، لزمه ما نوى، وإن نوى بالنذر المبهم الصيام، أو الإطعام أو الكسوة، لزمه ما يلزم من ذلك بكفارة اليمين<sup>(٢)</sup>.

وإن نوى صلاة بالنذر المبهم، لزمه ركعتان، لأنه إن نذر شيئاً ولم يحدد المقدار ينصرف إلى أدنى ما ورد به الشرع<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** للمالكية يشترط للنذر النية واللفظ، وقال بعضهم ينعقد النذر بالنية فقط<sup>(٤)</sup>، وإذا لم تكن له نية عند قوله الله علي كذا، يحمل على أنه أراد النذر ويلزم ما نوى<sup>(٥)</sup>، وإذا قال علي نذر أن أتصدق بمال فلان، ونوى حين يملكه صح<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** للشافعية لا يصح النذر إلا بالقول<sup>(٧)</sup>، ويتأكد النذر بالنية، فلو قال لله علي نذر كذا، وقصد اليمين، انعقد يميناً، ولو نوى الإقرار به كان إقراراً<sup>(٨)</sup>، ولو نوى صلاة، ينصرف إلى ركعتين، ولو نوى ركوعاً لزمته ركعة كاملة، ولو نوى سجدة لم ينعقد نذره، لأنها ليست قريبة بلا سبب، ولو نذر تشهداً فإما أن يأتي بركعة أو يأتي

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٧٣٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٩٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٨٨، ٩٢، ٩٣.

(٤) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج١، ص٤٠٥، ٤٠٦، والحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٣١٧.

(٥) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج١، ص٤٠٥.

(٦) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٣، ص١٨٢.

(٧) النووي، المجموع، ج٨، ص٤٣٥.

(٨) البجيرمي، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، ج٤، ص٣٣٥.

بإمام فقد للتشهد، ولو نذر صوم سنة لزمه التتابع، ولو نذر الذهاب إلى بيت الله الحرام ماشياً ونوى الحج أو العمرة لزمه ما نوى<sup>(١)</sup>، ولو نوى صوم يوم العيد لم ينعقد نذره لورود النهي عن ذلك، ولو قال الله كذا وقصد اليمين فهي يمين<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** للحنابلة إن نذر شيئاً وفي نفسه تحديد لمقدار، كمن نذر أن يتصدق بمال، ونوى ألفاً، قال البعض بجزئه أن يخرج مقداراً، لأن لفظ المال ينطلق على القليل والكثير؛ لأن ما نواه زيادة على اللفظ، والنذر لا يلزم بالنية، ولكن المعتمد في المذهب أنه يلزمه ما نوى هما احتمله اللفظ قياساً على اليمين<sup>(٣)</sup>، وإن نذر صوم أيام معدودة، لم يلزم بالتتابع إلا أن ينويه<sup>(٤)</sup>.

والذي يبدو أنه ملائم أن نقول أن العمدة في النذر على اللفظ، ولكن إن نذر نذراً مبهماً، كقوله الله علي نذر اعتد بما نواه، فالإنسان قد ينذر شيئاً، ويكون مدلول اللفظ بعيداً جداً عما قصده، فلو قلنا أنه لا يلتفت إلى النية، لوقع الحرج، فإلتفت إلى نيته، لا سيما وأن النذر أمر تعبدى بين العبد وربّه، لا يتعلق به حق لعبد.

**الفرع الثاني:** إذا زاد بنذره معصية:

اختلف الفقهاء فيما إذا زاد بنذره معصية، كأن يقول: الله علي نذر أن أصوم غداً أو أن أصوم يوم العيد، فلهم في ذلك أقوال:

(١) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٨.

(٢) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٤٢، ٤٧٧.

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦، ص ١٤١.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ١١، ص ١٤٤.

القول الأول للحنفية: لو زاد معصية على النذر، كان نذره المعصية يمينا، فيجب عليه الحنث والتكفير، ولو نذر صوم يوم العيد، صح نذره، ولكن يصوم يوماً غير يوم العيد<sup>(١)</sup>، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وليكفر كفارة يمينا)<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: للمالكية والشافعية، إن نذر المعصية لا ينعقد، فإن نذر معصية مع نذره لم يصح نذر المعصية ولا كفارة عليه وقال بعض الشافعية عليه كفارة<sup>(٣)</sup>، واحتجوا بما روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: (لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد)<sup>(٤)</sup>.

قال المالكية: من نذر طاعة بشرط فعل معصية كقوله الله علي صوم الغد إن شربت الخمر اليوم، لم تلزمه الطاعة ولا المعصية، ولكن لو فعل المعصية، لزمه فعل ما نذره ولو نذر الطاعة بشرط عدم المعصية لزمته الطاعة فإن فعل المعصية سقطت عنه الطاعة، ولو نذر فعل طاعة بشرط فعل طاعة، كان مخيراً بين فعل الأولى فتلزمه

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٧٣٦.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي، التاريخ الكبير، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت، ج٤، ص٢، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، ص٦٨٦، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج٤، ص٤٣٣.

(٣) ابن عبد البر، الكافي، ص٢٠٠، والنووي، المجموع، ج٨، ص٤٤٣، والحصني، كفاية الأخيار، ج٢، ص٧٢٢، والخطيب، الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٥٦.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٦٢.

الثانية، أو ترك الأولى فلا تلزمه الثانية، كقوله: إن حجبت العام فعلي صدقة كذا، فإن حج لزمته الصدقة وإن لم يحج لم يلزمه شيء<sup>(١)</sup>.

قال الشافعية: لو نذر ألا يفعل معصية لا ينعقد نذره، ولو فعلها لم تلزمه كفارة، وقالوا لو نوى اليمين بنذر المعصية انعقدت اليمين<sup>(٢)</sup>.

الحنابلة: إن نذر معصية لزمه أن يكفر<sup>(٣)</sup>، ولو نذر معها طاعة، لزمه فعل الطاعة، ولو نذر فعل معاصي بنذر واحد، أجزأته كفارة واحدة<sup>(٤)</sup>، وذلك لخبر أبي إسرائيل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ (مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)<sup>(٥)</sup>.

احتج من قال بإيجاب الكفارة على نذر المعصية بقوله **الطاعة**: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)<sup>(٦)</sup>.

ناقش القرافي احتجاج الحنفية بحديث: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه وليكفر كفارة يمين)، بأن المقصود الإتيان بما يزيل الإثم، لأن الحسنات يذهبن السيئات<sup>(٧)</sup>،

(١) ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٠٠.

(٢) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٤٣٧، والحصني، كفاية الأخيار، ج ٢، ص ٧٢٢، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٥٦.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج ١١، ص ١٢٢.

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦، ص ١٣٩، والمغني، ج ١٣، ص ٦٢٩.

(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٦٥.

(٦) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٨٦، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٥٨، وسنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، (المجتبى)، حلب - سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٧، ص ٢٦، والترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٠٣، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ٥٦، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٤، ص ٤٤٣.

(٧) القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٧٣.

وحكى الجرجاني عن هذا الحديث أنه حديث ضعيف<sup>(١)</sup>، وأما احتجاج من قال بإيجاب الكفارة على نذر المعصية بقوله الَّذِي: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) فنفاشه الحصني بقوله: المقصود هو نذر اللجاج لا المعصية، ثم إن زيادة وكفارته كفارة يمين لم تصح<sup>(٢)</sup>، والذي يبدو أنه راجح بعد مناقشة الأدلة هو قول الشافعية من انعقاد النذر بالطاعة وحدها، وعدم انعقاده بالمعصية، وإن حنث لم تلزمه كفارة، لأن النذر بالمعصية لم ينعقد ولم يصح أصلاً، أما نذر الطاعة فباق على حاله وهو منعقد، ولا يؤثر اقترانه بالمعصية، لأن أعمال النذر وأنفاذه أولى من إبطاله والله أعلم.

### الفرع الثالث: الزيادة في الكفارات:

اتفق الفقهاء على جواز التصدق بأزيد مما وجب عليه في الكفارة، واتفقوا على عدم جواز إعطاء أكثر من العدد المقرر من المساكين، فلا يجوز إطعام أحد عشر مسكيناً في كفارة اليمين والنذر العشر وجبات مثلاً، لتحديد الشارع عدد المساكين الواجب إعطائهم<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى: ﴿كفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما

(١) الجرجاني، الكامل في الضعفاء، ج٣، ص٢٥٢.

(٢) الحصني، كفاية الأخيار، ج٢، ٧٢٢، ٧٢٣.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٧٢٥، ٧٢٦، والمواق، التاج والإكليل، ج٣، ص٢٧٤، والرددير، الشرح الصغير، ج٢، ص٢١٢، والعدوي، حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد، ج١، ص٤٠١، والبيجوري: إبراهيم حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، بيروت - لبنان، دار الفكر، د. ط، د. ت، ج٢، ص٣٢٧، والبيجوري، حاشية البيجوري على منهج الطلاب، ج٤، ص٧، وابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٥١٠.

تطعمون أهليكم أو كسوتهم»<sup>(١)</sup>، ولكن اختلف الفقهاء في جواز إطعام مسكين عشرة وجبات، أو كسوته عشرة أثواب على أقوال:

**القول الأول:** للحنفية: يجوز إطعام مسكين عشر وجبات، أو كسوته عشرة أثواب، وخص أحمد وبعض الحنابلة هذا بالإطعام لا بالكسوة، وقال جمهور الحنفية لو أطعم مسكين في يوم واحد عشر وجبات لم يجيزه ولو أطعمة في عشرة أيام جاز واحتجوا بأن المقصود سد الخلة لا محلها، فلا فرق بين سد عشر خلات في محل، أو سد خلة في عشر محال<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** للمالكية والشافعية والحنابلة: لا يجوز إطعام مسكين عشر وجبات أو كسوته، وذلك وقوفاً على النصوص التي وردت بتحديد العدد<sup>(٣)</sup>. كقوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين)<sup>(٤)</sup>.

ولكن قال أحمد برواية إن لم يجد إلا مسكيناً جاز إعطائه عشر وجبات بعشرة أيام أو فإن وجد مسكيناً أعطاهم عشر وجبات بخمسة أيام وهكذا وعلى هذا جمهور الحنابلة وقال أحمد برواية لا يجوز ذلك<sup>(٥)</sup>.

والذي يبدو رجحانه هو عدم جواز إطعام مسكين عشر وجبات، لأن الآية حددت عدداً، لذا لا يجوز تجاوزها، لأن هذا أمر توقيفي تعبدى من الله تعالى.

(١) سورة المائدة، آية ٩٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٠٥، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٢٦.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٦٨، والعدوي، حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد، ج ١، ص ٤٠١، والبجيرمي، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، ج ١، ص ٣٢١.

(٤) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٥) ابن قدامة: المغني، ج ١٣، ص ٥١٣، ٥١٤، والزرکشي: شرح الزرکشي على مختصر الخرقي، ج ٧، ص ١٣٣، ١٣٤.

## المطلب الثالث

### الزيادة في الأضاحي

الفرع الأول: حكم زيادة عدد المضحين عن واحد في الغنم وسبعة في الإبل والبقر.

اختلف الفقهاء بجواز زيادة عدد المضحين بالأضحية الواحدة، عن أجزاء الغنم

عن واحد، والإبل والبقر عن سبعة، على النحو التالي:

القول الأول: للحنفية لا يجوز أن يزيد عدد المشتركين في الأضحية عن العدد

المقرر شرعاً وهو واحد في المعز والشاة، واستدلوا بأنها - الأضاحي - لا تحتل

التجزئة؛ لأنها ذبح واحد، فخرج من ذلك الإبل والبقر، فقد حدد لها الشارع عدداً معيناً

وهو سبعة، فيلتزم بذلك ولا يزداد عليه<sup>(١)</sup>، ويجوز أن تكون حصة أحد المضحين في

البقر والإبل أكثر من الآخر، ولو اشترك ثمانية بثمان بقرات لا تجزئهم لأن البقرة

الواحدة تكون عن ثمانية، أما لو اشترك سبعة بسبع شياه، أو اثنان بشاتين يجزئهم

استحساناً، أما قياساً فلا يجزئهم، لأن كل شاة تكون بينهم على سبعة أسهم شائعة<sup>(٢)</sup>.

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٨٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٧٠.

(٢) الطحطاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، اختلاف الفقهاء، إسلام آباد، باكستان، معهد الأبحاث الإسلامية،

د. ط، د. ت، ص٨٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٧١.

القول الثاني: للمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والليث والأوزاعي وإسحاق

وأبو هريرة وابن عمر برواية: يجوز أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة أو بدنة<sup>(١)</sup>.

قال المالكية: لا يجوز أن يشترك بئمن الأضحية أو ملكيتها أكثر من العدد

المقرر، ولكن جاز للرجل أن يذبح عن أهل بيته بشروط ثلاثة<sup>(٢)</sup>:

١. أن يسكنوا معه في بيته.

٢. أن يشركهم بالأجر لا بالئمن، وأجاز بعض المالكية الاشتراك بالئمن.

٣. أن يكون منفقاً عليهم.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ. ما روي عن أبي رافع قال قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين

أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب دعا بأحدهما في مصلاه، فذبحه، ثم قال: (هذا

عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ)، ثم أتى بالآخر فذبحه، ثم

قال: (اللهم هذا عن محمد وأهل بيته)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المدني، أبو عبد الله محمد، حاشية المدني على كنون، مطبوع مع حاشية الرهوني على شرح الزرقاني

لمختصر خليل، بيروت - لبنان، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ج٣، ص٥٨، والخطاب،

مواهب الجليل، ج٨، ص٣٦٩-٣٧٠، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج٢، ص٢٧٩، والقنوجي، أبو الطيب

بن حسن علي الحسين البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، د. ط، د. ت، ج٢، ص٣١٧.

(٢) الجعلي، عثمان بن حسين بري، سراج المالك شرح أسهل المسالك، بيروت - لبنان، دار صادر، ط١،

١٩٩٤م، ج٢، ص٢٥٧، والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٣، ص٣٨٣،

والخطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٢٤٠.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير، ج١، ص٣١٢، وروى مثله ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج٢، ص١٠٤٣، وأبو

داود: سنن أبي داود، ج٣، ص٩٤، والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج٩، ص٢٦٧، ولكن في سنن بعضها

عبد الله بن محمد عقيل وهو ردئ الحفظ انظر ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، حلب - سوريا،

دار الوغي، د. ط، د. ت، ج٢، ص٤.



ب- قال أبو أيوب: كنا نضحى بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته  
ثم تناهى الناس فصارت مباحة<sup>(١)</sup>.

القول الثالث لابن عمر براوية لا يجزئ أي رأس من الماشية إلا عن واحد<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: لسعيد بن المسيب وأبو إسحاق: يجزئ البعير عن عشرة؛ لأن قيمة  
الإبل أكثر من قيمة البقر<sup>(٣)</sup>، واحتجوا بما يلي:

أ. قال جابر نحرنا يوم الحديدية سبعين البدنة عن عشرة<sup>(٤)</sup>.

ب. روى رافع أن النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير<sup>(٥)</sup>. فرأس الغنم

يجزئ من واحد، فعند ما يعدل عشرة من الغنم ببعير فيدل على أن البعير

يجزئ عن عشرة.

ج. قال ابن عباس: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في

الجزور عشرة والبقرة عن سبعة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ٢٦٨، ومالك بن أنس، الموطأ، ج ٢، ص ٤٨٦، والطبراني،  
المعجم الكبير، ج ٤، ص ١٣٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١٣، ص ٣٦٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٧٠، وابن قدامة، المغني، ج ١٣، ص ٣٦٤، والحصني، كفاية الأخيار،  
ج ٢، ص ٦٩٦.

(٤) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ج ٤، ص ٢٥٦،  
وابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٩٠.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٨١.

(٦) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٤٧، والنسائي، سنن النسائي الكبرى، ج ٢، ص ٤٥١،  
والترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٤٩، وقال حديث حسن غريب، والحاكم، المستدرک على الصحيحين،  
وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه، ج ٤، ص ٢٥٦.

د. قال رافع بن خديج كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم الغنائم عشراً من الشاة

ببغير قال البعض في هذا الخبر دليل على أن البدنة تجزئ عن عشرة<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن قول الجمهور بإجزاء الشاة أو البقرة أو البدنة عن جميع أهل البيت هو

الصواب، لأن الرجل ملزم بنفقتهم فيضحى عنهم، ثم لو قلنا أنه ليس للرجل التضحية

عن أهل بيته بواحدة مما ذكرنا، لوقع الناس في حرج، وهو عدم قدرة كل فرد من أفراد

الأسرة على التضحية، أما ما قيل من جواز تضحية البدنة عن عشرة فمعارض بقول

جابر: "تحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة"<sup>(٢)</sup> وبما روي أن

جابرأ قال: "كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. والبدنة

كالبقرة لأن الحديث الأول قرن بينهما. وقال الكاساني: "تأخذ بالأحوط لمكان تعارض

النصوص، ثم إن إجزاء البعير عن سبعة ثابت باتفاق الفقهاء، وفي الزيادة اختلاف،

والأخذ به أخذ بالمتيقن"<sup>(٣)</sup> وقال البيهقي: "إن الرواية الصحيحة عن جابر أنهم نحروا

البعير عن سبعة"<sup>(٤)</sup>.

وقد رواها مسلم كما بينت سابقاً، ثم إن أدلة أصحاب القول الثاني صحيحة

عموماً إلا ما يرد على حديث تضحية النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين، فقال البعض في

سنده رجل رديء الحفظ وقد بينت ذلك سابقاً.

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٥، ص ٢٣٥، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١، ص ١٥٠، وابن

خزيمة: صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٨١، والنسائي: سنن النسائي (المجتبى)، ج ٧، ص ٢٢١.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٥٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٧١.

(٤) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٥، ص ٢٣٥، ج ٩، ص ٢٩٥.

## المطلب الرابع

### الزيادة في الأكل والشرب من المحرمات:

من المعروف أن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن لو أبيع الأكل من الميتة أو غيرها، مما يحرم على المسلم أكله أو شربه، فهل يباح من ذلك ما يسد الرمق، ولا تباح الزيادة على قدر الضرورة، أم تباح الزيادة على قدر الضرورة، بإباحة أصل الأكل والشرب، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

**القول الأول:** للحنفية: ومالك في رواية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة في

المعتمد الشوكاني وعبد الله بن الحسن والعنبري والهادوية: يأكل ما يسد الرمق من الميتة، ويشرب بقدر الضرورة فقط<sup>(١)</sup>.

وقال بعض الشافعية إن كان مسافراً فاضطر إلى الأكل، جاز له الأكل حتى

يشبع، إن كان بأرض فلاة، ليتقوى على السفر، وإن كان ببلد لم يجز له إلا سد الرمق،

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ٢٨، والقاضي عند الوهاب، أبو محمد علي بن نظر، المعونة على مذهب عالم المدينة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج ١، ص ٤٧٦، والكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، بيروت - لبنان، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، والغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ١٦٨، والشيرازي، التنبيه، ج ١، ص ٨٤، والنووي، المجموع، ج ٩، ص ٣٨-٣٩، والبجيرمي، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، ج ٤، ص ٣٠٨، والأردبيلي، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، ج ٢، ص ٥٩٢، القاهرة - مصر، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ط الأخيرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، وأبو يعلى، محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، السعودية، دار أطلس للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٠م، ص (٣٤٣)، والمرداوي، لإنصاف، ج ٥، ص ٣٦٩، ومجد الدين ابن تيمية، المحرر، ج ٢ (١٩٠)، والشوكاني، السيل الجرار، ج ٢، ص ١٠١، وأبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن للجصاص، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ١، ص (١٦٠)، والشوكاني، ج ٩، ص ٣١.

وقال بعض الشافعية إن لم يتوقع أن يجد حلالاً جاز له الشبع<sup>(١)</sup>، وقال بعض الشافعية لا يحل للعاصي بسفره أن يأكل من الميتة، وقال بعضهم يحل<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾<sup>(٣)</sup>. فهذه الآية تشير إلى أنه يحل الأكل حال الضرورة فمن أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الهلاك، فقد زالت الضرورة<sup>(٤)</sup>، والقاعدة المقررة أن الحكم يدور مع العلة وجوداً أو عدماً، فهو لا يعد مضطراً بعد سد رمقه من الميتة، والإضطرار علة لإبتداء الأكل دون استدامته<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** للمالكية والشافعية في قول وبعض الشافعية ورواية عن أحمد وبعض الحنابلة وابن حزم: يأكل من الميتة حتى يشبع ويتزود منها ويجوز شرب الخمر لدفع الغصة لا لرد العطش لأنه يزيد العطش<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي، الفوائد الجنية، حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧، ج١، ص ٢٧١-٢٧٢، والغزالي، الوسيط، ج٧، ص ١٦٩.

(٢) النووي، المجموع، ج٤، ص ٢٨٧.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٤) أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ١٦٠.

(٥) الحصني، كفاية الأخيار، ج٢، ص ٦٩٢-٦٩٣.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج٢، ص ١١٦، وابن عبد البر، الكافي، ص (١٨٨)، والشيرازي، التتبيه، ج١، ص ٨٤، والغزالي، الوسيط، ج٧، ص ١٦٩، وابن مفلح، المبدع، ج٩، ص ٢٠٦، وابن حزم، المحلى، ج٧، ص ٤٢٧.

## واحتجوا بما يلي:

أ. ما روي عن جابر بن سمرة (أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدوها فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: انحرها فنفتت، فقالت: اسلخها حتى نقتد لحمها وشحمها ونأكلها، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال: "هل عندك غنى يغنيك"، قال: لا، قال: "إذا فكلوها"، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر؟ فقال: هلا كنت نحرتها، فقال: استحييت منك<sup>(١)</sup>، ففي هذا الحديث دلالة على أن المضطر يأكل حتى يشبع ويتزود<sup>(٢)</sup>.

ب. ما روي عن عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة، قال: "ما طعامكم"، قلنا: نصطيح ونغتيق، قال أبو نعيم: فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية، قال: ذلك، وأبي الجوع وأحل لهم الميتة على هذه الحال<sup>(٣)</sup>. فالذي لا يجد إلا الماء يشربه صباح مساء، يكون مضطراً على أن يأكل من

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٣٥٨، وأحمد مسند الإمام أحمد، ج٥، ص١٠٤، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٩، ص٣٥٦، والشوكاني: نيل الأوطار، ج٩، ص٣٠ وهو حديث صحيح كما قال الشوكاني.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، تفسير القرطبي، ج٢، ص٢٣٠، القاهرة - مصر، دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ، ج٢، ص٢٣٠.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٣٥٨، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٩، ص٣٥٧، والطبراني، المعجم الكبير، ج١٨، ص٣٢١، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٩، ص٣٠ وهو حديث حسن صحيح كما قال الشوكاني.

الميتة، والنبي ﷺ أحل الأكل بإطلاق، فدل على أنه يجوز الأكل من الميتة حتى الشبع.

ج. استثنى الله تعالى المضطر بجواز الأكل من الميتة، فيباح له كل ما أكل من الميتة<sup>(١)</sup>، وهو طعام جاز الأكل منه بمقدار ما يسد الرمق فجاز الشبع كالمذكي<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح:

والذي يبدو أنه الصواب هو جواز الأكل والشرب من المحرمات بقدر ما تسد به الضرورة فقط، لأن علة الأكل أو الشرب هي الإضطرار، وسد الحاجة، ودفع الضرورة وهي الأكل بقدر الحاجة، فإن أكل فسدت حاجته، لم يجز له الإستمرار بالأكل، لأنه لم يكن مضطراً إلى ذلك. أما الأحاديث التي احتد بها المجوزون الأكل حتى الشبع، فلا تدل على جواز الأكل من الميتة فقط، ولا يوجد بها دلالة على أن الأكل مباح حتى الشبع.

(١) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٤٢٨.

(٢) الحصني، كفاية الأخيار، ج٢، ص٦٩٢-٦٩٣.

# المبحث الثاني

## الزيادة في بعض الأحكام المتفرقة

### المتعلقة بالعبادات

المطلب الأول: الزيادة في قص الشارب واللحية عن قبضة اليد

المطلب الثاني: الزيادة في الجنائز

المطلب الثالث: الزيادة في اللباس

## المطلب الأول

### الزيادة في قص الشارب واللحية عن قبضة اليد:

من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية، لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحي)<sup>(١)</sup>، وبناء على ذلك إذا أزال الشخص الشارب أو أخذ من اللحية بما دون قبضة اليد، فما حكم ذلك؟

اتفق الفقهاء على عدم حرمة إزالة الشارب، واختلفوا في حكم الإزالة، بسبب الأمر في الأحاديث أنه للوجوب أم للندب، واختلفوا في كيفية الإزالة، بسبب اختلافهم في تفسير الحف والجز أيغنيان الحلق أم القص، وكان اختلافهم على النحو الآتي:

القول الأول للحنفية والشافعية والحنابلة: إزالة شعر الشارب سنة<sup>(٢)</sup>، ولكنهم اختلفوا في كيفية الإزالة على آراء:

الرأي الأول: لأبي حنيفة والصاحبين: السنة هي الحلق<sup>(٣)</sup>، وحجتهم:

١. ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي)<sup>(٤)</sup> فالجز يعني الحلق.

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٢.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٣٤، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٣، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٥٠، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣٢، ص ١٢، والنووي، المجموع، ج ١، ص ٣٤٠، وأحمد بن تيمية، شرح العمدة، ج ١، ص ٢٣٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٣، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١٢، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٥٠.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٢، باب خصال الفطرة.



٢. ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب)<sup>(١)</sup> والحف هو الحلق.

٣. ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى)<sup>(٢)</sup>، والإنهاك يكون بالحلق.

الرأي الثاني: لبعض الحنفية والشافعية والحنابلة أن السنة هي القص، ويكون القص بأخذ ما زاد عن إطار الشفة، والحلق بدعة، وقال بعض الحنفية، القص حسن والحلق أحسن<sup>(٣)</sup>، وقال بعض الحنفية: طرفا الشارب يتركا، لأنهما من اللحية، وقال البعض لا يتركا فتركهما تشبه بأهل الكتاب والأعاجم وهذا هو الصواب عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقال الحنابلة كلما أخذ من فوق إطار الشفة كلما كان أفضل<sup>(٥)</sup>.

واحتجوا بأن السنة القص بما يلي:

١. العمومات التي احتج بها أبو حنيفة والصاحبان، ولكنهم فسروا الحف

والإنهاك والجز بالقص لا الحلق.

(١) رواه البخاري: صحيح البخاري، ج٥، ص٢٢٠٩، ومسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٢٢٢.

(٢) رواه البخاري: صحيح البخاري، ج٥، ص٢٢٠٩.

(٣) وابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٥٥٠، والكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص١٩٣٠، وابن نجيم: البحر الرائق، ج٣، ص١٢، والنووي، المجموع، ج١، ص٣٤٠، وأحمد بن تيمية: شرح العمدة، ج١، ص٢٣٥.

(٤) وابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٥٥٠.

(٥) وأحمد بن تيمية: شرح العمدة، ج١، ص٢٣٥.

٢. ما رواه الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يأخذ من شاربته<sup>(١)</sup>. قول علي أن النبي ﷺ كان يأخذ شيئاً ويدع شيئاً والحق يقتضي أخذ كل الشارب لا أخذ جزء منه.

٣. كان إبراهيم الخليل عليه السلام يقص من شاربته<sup>(٢)</sup>.

٤. روى أبو أمامة عن شرحبيل بن مسلم الخولاني<sup>(٣)</sup>: قال "رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم، أبا أمامة الباهلي، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، والمقداد بن معديكرب، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة"<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني للمالكية: القص واجب ويكون بأخذ ما زاد عن إطار الشفة، واحتجوا بالعمومات الواردة بذلك وقالوا إن الأمر بها للوجوب، فمن حلق شاربته يودب، لأن ذلك مثله، وهو فعل النصاري<sup>(٥)</sup> ويجوز حلق الشارب، إذا أراد الإحرام<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه الترمذي: سنن الترمذي، ج ٥، ص ٩٣، وأحمد: المسند، ج ١، ٣٠١، وابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٢٧٧.

(٢) والنووي: المجموع، ج ١، ص ٣٤٠.

(٣) من رواة الحديث الذين وتقهم أحمد وضعافه يحيى بن معين، انظر كتاب الجرح والتعديل لأبي محمد الرازي التميمي، عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٧١هـ، ١٩٥٢م، ج ٤، ص ٣٤٠، وانظر الكاشف للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، جدة - السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة العلو، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٣٨٣، وأما أبو أمامة فوثقه الترمذي: سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٧.

(٤) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ١٥١، والطبراني، المعجم الكبير، ج ٣، ص ٢٢٥، وأبو قاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الشاميين، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ج ١، ص ٣٨٠.

(٥) الأزهرى، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣٠٥، وأبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج ٢، ص ٥٧٨.

(٦) الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢١٦.

والذي يبدو أنه الصواب، هو أن إزالة شعر الشارب سنة، وتكون الإزالة بالقص  
فلفظ الجز والحف والإنهاك يحتمل الحلق، ويحتمل القص، ولكن بما أنه ورد عن بعض  
الصحابة القص، فيبدو أن المقصود القص لا الحلق ثم إن النبي ﷺ كان يأخذ من  
شاربه، وهذا يدل على أنه أبقى شيئاً، والذي يبقى شيئاً هو القص لا الحلق والله أعلم.

### ما يزداد من اللحية عن قبضة اليد

اختلف الفقهاء في حكم أخذ ما زاد من اللحية عن قبضة اليد على أقوال:

القول الأول - للحنفية وبعض المالكية والحنابلة:

يسن أن يقص ما زاد عن قبضة اليد، أما الأخذ أزيد من قبضة اليد فقال الحنفية  
مكروه ويجوز أن يأخذ من عرضها ما طال، أي يهذبها وقال بعض المالكية وذلك  
لتحسين الهيئة<sup>(١)</sup>، واحتجوا بما روي عن أبي هريرة، أنه كان يقبض على لحيته، ثم  
يأخذ ما فضل عن القبضة<sup>(٢)</sup>، وبما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ (١٩٣)، والطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ج١، ص  
٣٤٢، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص ٥٥٠، وج٦، ص ٤٠٧، وابن رشد، أبو الوليد القرطبي،  
البيان والتحصيل والشرح والتعليل في مسائل المستخرجة، ج١٧، ص ٣٩١، قطر، دار إحياء التراث  
الإسلامي، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، د ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وأحمد بن تيمية، شرح  
العمدة، ص (٢٣٦).

(٢) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج٥، ص ٢٢٥.

كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها<sup>(١)</sup>، ولأن طولها يشوه الخلقة وبطلق السنة المغتابين<sup>(٢)</sup>، قال الشافعية: المشوه للخلقة هو عدم تعهدا بالدهن والمشط<sup>(٣)</sup>.

#### القول الثاني - للشافعية والحسن وقتادة:

السنة أن تترك اللحية كما هي، لا يؤخذ منها شيء بما فوق القبضة أو دونها<sup>(٤)</sup>، فيكره قص ما زاد عن قبضة اليد، ولعلمهم احتجوا بالعمومات الأمرة بإعفاء اللحية فالأمر بإعفاء اللحية يعني تركها وعدم أخذ شيء منها.

والذي يبدو رجحانه هو إباحة تهذيب اللحية، وذلك لأن تحسين المنظر مأمور به، أما قول الشافعية أن المشوه للخلقة عدم تعهدا بالدهن والمشط، فهذا مخالف للواقع فإن اللحية الطويلة جداً لا يجدي معها المشط والدهن. ثم إن القول بجواز تهذيب اللحية، لا يتعارض مع الأحاديث التي تأمر بإعفاء اللحية، لأن إعفاء اللحية يكون بعدم حلقها لا قصها، ثم إنه ورد النبي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته، وهذا يعني أنه كان يأخذ شيئاً ويبقى شيئاً.

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي، ج٥، ص٩٤، وقال حديث حسن غريب.

(٢) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ج١، ص٣٤٢.

(٣) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٤، ص٢٦٩.

(٤) النووي، المجموع، ج١، ص٣٤٢، ٣٤٤.

## المطلب الثاني الزيادة في الجنائز

الفرع الأول: الزيادة في التكفين:

اتفق الفقهاء على وجوب التكفين واختلفوا بعدد الأكفان، على النحو التالي:

القول الأول للحنفية: يكره تكفين الرجل بأقل من ثوبين؛ إزار ولفافة إلا بحال الضرورة<sup>(١)</sup>، لما روت السيدة عائشة أن أبا بكر قال بثوبيه الذين كان يمرض بهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما، وروي أنه كان يمرض بثوب فقال: اغسلوا ثوبي هذا فزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما<sup>(٢)</sup>.

والسنة أن يكون الكفن ثلاثة أثواب للرجل إزار وقميص وعمامة<sup>(٣)</sup>، والعدد ثلاثة غير لازم فيجوز أن ينقص في ذلك ويزاد<sup>(٤)</sup>.

وتكفن المرأة بخمسة أثواب، درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها، لما روي أن النبي ﷺ قال (... وليكن كفنها خمسة أثواب)<sup>(٥)</sup>، ويجوز تكفينها بثلاثة

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ٥٦٨، والسمرقندي، الهداية، ج ١، ص ٩١.

(٢) أبو يعلى، مسند أبو يعلى، ج ٧، ص ٤٣٠، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٣١.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ٥٦٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٥١.

(٥) رواه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٤.

أثواب ويكره بإثنين<sup>(١)</sup>، فيكره أن تكفن بثوبين إلا أن تكون صغيرة، ولا يزداد على خمسة أثواب<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني للمالكية:** لا حد في التكفين، فيجزئ كفن واحد للرجل والمرأة<sup>(٣)</sup>، ويستحب أن يكفن بثلاث أثواب أو خمسة أو سبعة، ولا يزداد على ذلك، لأنه إسراف، بل ويكره زيادة الثوب الخامس، ويكره الإقتصار على ثوب إلا للضرورة<sup>(٤)</sup>، قال الدردير: "تكره الزيادة على خمسة أثواب للرجل، وعن سبعة للمرأة<sup>(٥)</sup>، وقيل تكفن المرأة بسبعة أثواب<sup>(٦)</sup>".

**القول الثالث للشافعية:** أقل التكفين يكون بثوب واحد، وقال بعض الشافعية ما يستر العورة، فيجزئ عن الأمة ويأثم الورثة، لأن حق الميت بتغطية جميع الجسد<sup>(٧)</sup>، لما روي عن أبي وائل أن مصعب بن عمر قتل ببدر، فلم يوجد له إلا نمره -شملة مخططة- إن غطي بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطي بها رجلاه بدت رأسه، فقال النبي ﷺ: (غطوا رأسه واجعلوا على رجله الإذخر) والأفضل التكفين بثلاثة أثواب، ويجوز بأربعة وللمرأة خمسة، أما الزيادة على ثلاثة أثواب بالنسبة للرجل خلاف الأولى،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٠٧، والسمرقندي، الهداية، ج ١، ص ٩١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٠٧.

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٢٣٦، ٣١٦.

(٤) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج ٢، ص ٣١٦.

(٥) الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٥٦٩.

(٦) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج ٢، ص ٣٣٨.

(٧) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران، البيان في فقه الإمام الشافعي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢، ج ٣، ص ٣٦، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الكبرى الفقهية، بيروت - لبنان، د ن، د ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ٢، ص ١٣.

والزيادة عن خمسة للمرأة خلاف الأولى؛ لأنه إسراف<sup>(١)</sup> ولو كفن الرجل بخمسة أثواب زيد قميص<sup>(٢)</sup>، والدليل على أن الأفضل للرجل ثلاثة أثواب ما روي عن السيدة عائشة قالت: "كفن رسول الله ﷺ بثلاثة أثواب بيض سحولية"<sup>(٣)</sup>، وأما الأدلة على جواز التكفين بخمسة أثواب فما روي عن ابن عمر أنه كفن ابنه بخمسة أثواب<sup>(٤)</sup>، وكفن ابن عمر عمر بن الخطاب بخمسة أثواب<sup>(٥)</sup>، وما روي عن أم سليم عن النبي ﷺ قال: (وليكن كفنها خمسة أثواب)<sup>(٦)</sup>.

**القول الرابع للحنابلة:** بجزئ التكفين بثوب واحد للرجل والمرأة<sup>(٧)</sup>، ويستحب أن يكفن الرجل بثلاثة أثواب، ويجوز بثوبين، ويجوز تكفين الطفل بخرقه<sup>(٨)</sup>، وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب بحق الرجل، لما فيه من إضاعة المال<sup>(٩)</sup>، وتكفن المرأة بخمسة أثواب، والجارية التي لم تبلغ بلفاقتين وقميص<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) ابن حجر الهيتمي، فتاوي ابن حجر، ج ٢، ص ١٣، والعمراني، البيان، ج ٣، ص ٣٧، واللخمي، خلافيات البيهقي، ج ٢، ص ٣٩٧، والخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥.
- (٢) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٦.
- (٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢٥.
- (٤) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٣، ص ٤٠٢.
- (٥) الطبراني، المعجم الكبير، ج ١، ص ٧٠.
- (٦) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٤، والطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٢٥.
- (٧) ابن أبي تغلب، نيل المأرب، ج ١، ص ٢٢٣.
- (٨) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٥٣-٥٥٤.
- (٩) ابن أبي تغلب، نيل المأرب، ج ١، ص ٢٢٤، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٥٣.
- (١٠) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٥٤، وابن أبي تغلب، نيل المأرب، ج ١، ص ٢٢٤.

القول الخامس للإباضية: لا يجوز التكفين بأكثر من سبعة أثواب، فإن كفن بسبعة

نزع السابع، ما لم يدفن، والأولى أن يكفن الرجل بثلاثة أثواب، والمرأة بخمسة<sup>(١)</sup>.

الترجيح:

والذي يبدو رجحانه هو جواز التكفين بواحد للرجل والمرأة، والسنة بحق الرجل

ثلاثة، والمرأة خمسة، لما روي أن النبي ﷺ كفن بثلاثة أثواب، ولما روي أنه أمر أن

تكفن ابنته بخمسة أثواب، أما قول علي أنه كفن ﷺ بسبعة أثواب، فهذا مروى عن عبد

الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ، وقد خالف بهذا ما نقله الثقات، من أنه كفن

بثلاثة أثواب<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: الزيادة في التكبير في صلاة الجنائز:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن السنة أربع تكبيرات على الميت، وممن قال بهذا

من الصحابة عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن أبي أوفى والحسن بن علي

والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وأيضاً عطاء والأوزاعي

والثوري، واختلفوا فيما لو زاد الإمام عن أربع تكبيرات أيتابع أم لا على أقوال:

القول الأول للحنفية والمالكية: صلاة الجنائز أربع تكبيرات، فإن كبر الإمام

للخامسة، لم يتابعه المؤتم عند الحنفية، والمالكية سهواً أو عمداً، فيستحب أن يقطع

---

(١) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، بيروت - لبنان، دار الفتح، ليبيا، دار التراث العربي، جدة - السعودية، مكتبة الإرشاد، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج٢، ص٥٩٤.

(٢) الصنعاني، محمد إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط١٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص١٩٤.



المتابعة، والمذهب عند المالكية أنه إن زاد سهواً انتظروه حتى يكمل ويسلموا معه وقال زفر من الحنفية يتابعوه<sup>(١)</sup>.

والأدلة على أن التكبير أربع ما يلي:

١. آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنازة أربع تكبيرات، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً وكبر الحسن على علي أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً<sup>(٢)</sup>.

٢. ما روى عمر أنه جمع الصحابة حيث اختلفوا بعدد التكبيرات، وقال لهم إنكم اختلفتم، فمن يأتي بعدكم يكن أشد اختلافاً، فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة، فخذوا بذلك، فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعاً، فاتفقوا على ذلك<sup>(٣)</sup>، فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٠٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٢، والسمرقندي، الهداية، ج ١، ص ٩٢، والعدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على الخرشي، ج ٢، ص ٢٧، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٢١٥-٢١٦، والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج ٢، ص ٣٢٧، والتتائي، أبو عبيد الله محمد بن إبراهيم بن خليل، خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد مطبوع مع الدر الثمين، بيروت - لبنان، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٦٣، ٣٧٣.

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٢، والحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٥٤٣.

(٣) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٣٧.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٣.

٣. كبر الصحابة على الجنازة أربعاً، كتكبير أبي بكر على فاطمة أربعاً، وعمر

على أبي بكر أربعاً<sup>(١)</sup>، كما مر، وكبر محمد بن الحنفية على ابن عباس

أربعاً<sup>(٢)</sup>، وكبر زيد بن ثابت على أمه أربعاً<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني لأبي يوسف وابن أبي ليلى: صلاة الجنازة في الأصل خمس

تكبيرات<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا بفعله ﷺ، قال ابن أبي ليلى: "كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً،

وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألوه فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها أو كبرها<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث للشافعية والحنابلة: أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات، فإن كبر الإمام

الخامسة قال الشافعية بسن ألا يتبعه، والأولى أن ينتظر ليسلم معه، فإن اتبعه - أي

المأموم - صح، فتجوز الزيادة، لأن ذلك ذكر، وزيادة لا تضر في الأصح، ولكن الأولى

الإقتصار على أربع، ولو زاد المصلي خامسة لم تبطل إلا إذا اعتقد بطلان صلاته

فتبطل<sup>(٦)</sup>، وقال بعض الحنابلة تجوز الزيادة على أربع تكبيرات إلى سبعة فقط فلو كبر

الإمام للخامسة، تابعه المأموم في ظاهر المذهب، فإن زاد عن الخامسة لم يتابعه برواية

---

(١) البيهقي: زوائد البيهقي، ج ١، ص ٣٧١، وقال ابن الخراط فيه روا متروك، انظر ابن الخراط: كتاب الأحكام الوسط، ج ٢، ص ١٣٢.

(٢) الحاكم، المستدرک، ج ٣، ص ٦٢.

(٣) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٣٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٦٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٢.

(٥) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١١٣، وقال لم يرفعه الراوي، وابن الجارود، المنتقى، ج ١، ص ١٣٩.

(٦) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١.

عن أحمد وبرواية يتابعه، وعن أحمد أنه لا يتابعه وينظره ويسلم معه، والحاصل أنه لا يتابعه فيما زاد عن سبعة على المعتمد عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واحتجوا بما يلي:

أ. روى سعيد عن مولى لحذيفة أنه كبر على جنازة خمساً، فقيل له فقال مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمساً، وذكر حذيفة أن النبي ﷺ فعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

ب. كبر علي بن أبي طالب على سهل ستاً<sup>(٣)</sup>.

ج. كبر ابن مسعود على رجل من بني أسد خمساً<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

والذي يبدو رجحانه هو الاقتصار على أربع تكبيرات، وعدم متابعة الإمام إذا زاد عن أربع، وذلك لأن الفقهاء احتجوا بأحاديث متقاربة في صحتها، ولكن ما ميز احتجاج الحنفية والمالكية هو احتجاجهم بأن آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنازة أربعاً. وأما لو زاد الإمام على أربع فلا يسن للمأموم متابعته، لأن الغمام فعل شيئاً لا ينبغي أن يفعله فلا يسن للمأموم متابعته على ذلك.

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٥٧-٥٥٨.

(٢) أحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٥، ص ٤٤٠٦، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤٩٦.

(٣) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٣٦، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤٩٥.

(٤) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦.

### الفرع الثالث: الحداد والتعزية فوق ثلاثة أيام:

من المعلوم أن مشروعية الحداد على الميت والتعزية ثلاثة أيام ولكن الفقهاء اختلفوا بحكم الحداد والتعزية فوق ثلاثة أيام، وعلى النحو الآتي:

القول الأول لجمهور الحنفية والمالكية: ثلاثة أيام، وقال المالكية لو كان المعزي غائباً، جاز له التعزية بعد ثلاثة أيام، فقال الشافعية: الثلاثة أيام في التعزية للتقريب، لا للتحديد<sup>(١)</sup>، واحتجوا بما روت أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني لبعض الحنفية وبعض الشافعية: أنه يجوز للزيادة على ثلاثة أيام في الحداد<sup>(٣)</sup>، ولعلمهم قالوا بهذا لأن التعزية فيها صلة ومواساة، فلا حرج أن تزيد على ثلاثة أيام.

والذي يبدو أن الأولى الإقتصار على ثلاثة أيام في الحداد والتعزية، وذلك لورود النص الصريح الصحيح في ذلك، ثم إن الحداد فيه من الحزن المقعد عن العمل ما فيه.

---

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ٥٨٩، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٣٣، والكشناوي، أسهل المدارك، ج ١، ص ٣٦٤، والنووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٧٧، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤١، والغمراوي، محمد الزهري، أنوار المسالك وعدة الناسك، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، د ط، د ت، ص (١٠٦)، وابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج ١، ص ٢٢٣، وابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٨٦.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٣٠، ومسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٢٣.

(٣) الحصكفي، الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٣٣، والنووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٧٧.

## المطلب الثالث

### الزيادة في اللباس

حدد الشرع الإسلامي إسبال الثوب إلى حد العظيّمات النائثة في الرجل، ووردت نصوص تنهى عن الزيادة في إسبال الثوب عن أكثر من ذلك، أذكر منها مايلي:

١. وروى سمرة أن النبي ﷺ قال: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)<sup>(١)</sup>.

٢. وروى عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (إزار المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً)<sup>(٢)</sup>.

٣. وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً من خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)<sup>(٣)</sup>.

٤. فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٨٢.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، ج ٢، ص ٩١٤، والنسائي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٩١، وأبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٥٩، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٢، ص ٦، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٢، ص ٣٦٢، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٣) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٨٤، والنسائي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٩١، وأبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٠، والطبراني، المعجم الكبير، ج ٥، ص ١٦٨، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ١٦٨.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٨٢، ومسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٥٣.

٥. روى عن جابر بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: (... وارفح إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة)<sup>(١)</sup>.

٦. روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله ﷺ (ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله، قال: المسبل إزاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)<sup>(٢)</sup>.

٧. روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" فقال أبو بكر أن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال: "إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء)<sup>(٣)</sup>.

٨. روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة)<sup>(٤)</sup>.

اتفق الفقهاء على حرمة جر اللباس وإسبال الإزار وتطويله للرجل إذا جاوز الكعبين. وكان للخيلاء ويكره إن كان لغير الخيلاء<sup>(٥)</sup>، ولكن هناك تفصيل في لباس المرأة سيأتي ذكره.

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٥٦، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٤، ص ٦٥.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ١٠٢.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٤٠.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٨٥.

(٥) الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملئقى الأبحر، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، د ط، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ج ٢، ص ٢٣٥، والعدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (كفاية الطالب الرياني)، ج ٢، ص ٤١٦-٤١٧، والنووي، المجموع، ج ٣، ص ١٨٣، والحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن بالفضل، المقدمة الحضرمية، مطبوعة مع المنهاج القويم للهيتمي، دمشق - بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط ٣، ١٩٨٧ م، ص (٢٩٣)، والشوبكي، أحمد بن محمد بن أحمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، مكة المكرمة - السعودية، المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٢٨٧، وابن تيمية، شرح العمدة، ج ٤، ص ٣٦١-٣٦٢.

والسنة أن يكون الإزار من نصف الساقين إلى الكعبين، وأما الرداء فإلى أطراف الأصابع عند المالكية، وقال الشافعية إلى الرسخين فتكره الزيادة على ذلك، وقال الحنابلة يكره ستر الكعبين، وقال بعضهم يستحب أن يكون طول القميص إلى الكعبين أو شراك النعلين، وطول الإزار إلى مرق الساقين وقيل إلى الكعبين<sup>(١)</sup>.

يسن عند الجمهور بحق المرأة إطالة ذيلها- الإزار ونحوه- بقدر شبر، ويجوز أن تزيده إلى ذراع، وقال بعض الحنابلة هذا بحق النساء اللاتي يمشين بين الرجال أما اللاتي لا يمشين بين الرجال، فذبولهن كذبول الرجال<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على جواز تطويل النساء ذبولهن بمايلي:

١. ما روي عن أم سلمة قالت: يا رسول الله كيف يصنع النساء ذبولهن قال: " يرخينه شبراً، فقالت إذاً تنكشف أقدامهن قال: يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه"<sup>(٣)</sup>.

٢. عن ابن عمر قال: إن أزواج النبي ﷺ (رخص لهن في الذيل ذراعاً فكن يأتينا فنذرع لهن بالقصب ذراعاً)<sup>(٤)</sup>.

وما يبدو لي أنه راجح: بما أنه يجب على المرأة أن تستر ساقها وقدمها فلا يهيم بماذا تستتر، سواء سترت بالذيل الطويل أم بغيره، لذا يجوز أن تستغني عن الذيل الطويل، إن سترت عورتها وأمنت الإنكشاف، لا سيما وأن النبي ﷺ أمر ابتداءً بالذيل القصير، ثم أمر بالطويل عند خوف الإنكشاف كما ورد في حديث أم سلمة.

(١) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج٢، ص٤١٦-٤١٧، وابن حجر الهيتمي: المنهج القويم ص(٢٩٣)، وأحمد بن تيمية: شرح العمدة ج٤، ص٣٦١، ٣٦٢، والشوبكي: التوضيح في الجمع بين المقنع والتقيح، ج١، ص٢٨٧.

(٢) العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج٢، ص٤١٧، وابن عبد البر: التمهيد، ج٢٤، ص١٤٨، والنووي: المجموع، ج٤، ص٣٩٣، والشوبكي، ج١، ص٢٨٧.

(٣) النسائي: السنن الكبرى، ج٥، ص٤٩٤، والمجتبي، ج٨، ص٢٠٩، والترمذي: سنن الترمذي، ج٤، ص٢٢٣.

(٤) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج٢، ص١١٨٥، وأبو داود: سنن أبي داود، ج٤، ص٦٥، وأحمد: المسند، ج٢، ص١٨، وابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج٥، ص١٧٢.

## الخاتمة

الزيادة في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات لها أهميتها في بيان أحكامها في مذاهب العلماء، وبعد بيان ذلك خرجت بالنتائج التالية:

١. قد تكون الزيادة محمودة، كالزيادة على الواجب إخراجها من الزكاة، وقد تكون مذمومة، إذا كانت بدعة سيئة لم يأت الشارع بجوازها، أو تكرار فعلها إلى أن صارت عادة.

٢. إذا شك المسلم في العبادة، كأن شك بعدد الغسلات في الوضوء، أو بعدد الركعات في الصلاة، أو بعدد الأشواط في الطواف، يبني على الأقل، ولا تبطل العبادة بالزيادة عموماً إن كان ناسياً.

٣. الزيادة في الغسل في الوضوء إسراف.

٤. السنة ألا يزداد على الحد المقرر بعدد ضربات التيمم وعدد المسحات على الخفين.

٥. الماء النجس قد يطهر بزيادة ماء إليه، أو إلقاء بعض الطاهرات به، إذا ذهب أثر النجاسة.

٦. إذا زاد الحيض على خمسة عشر يوماً، كان استحاضة، وإذا زاد النفاس على ستين يوماً، كان استحاضة.



٧. هناك زيادة مكروهة على كلمات الأذان والإقامة، وزيادة غير مكروهة؛ فالمكروهة هي التي تغير الصيغة، وغير المكروهة مثل أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان.

٨. العمل الكثير إن زاد على ثلاث حركات متتالية عمداً يبطل الصلاة، أما سهواً فتبطل الصلاة بالكثرة، والتكلم بالصلاة بمقدار حرفين أو حرف مفهم عامداً يبطل للصلاة، أما سهواً فتبطل الصلاة بالكثير، أما زيادة بعض الأفعال من جنس الصلاة، فينبغي لها سجود السهو.

٩. لا ينبغي الزيادة على العدد المحدد في التسبيح.

١٠. الزيادة على الواجب إخراجه من الزكاة مستحبة.

١١. إذا زاد المال في أثناء الحول، وكان مما لا يعتبر له الحول، يضم المال المزداد إلى الأصل في تكميل النصاب، وإذا كان المال مما يعتبر له الحول، فلا يضم المال المزداد إلى الأصل في الحول، ويضم إليه في تكميل النصاب.

١٢. الوصال في الصوم حرام، ويحرم صوم الدهر، فلا يزداد على صوم يوم وإفطار يوم، ويحرم صوم يوم الشك.

١٣. إذا زاد المسلم بإحرامه على إحرام بحجة أو عمرة واحدة، لم ينعقد إحرامه إلا بالأولى.

١٤. يجوز الإعتبار أكثر من مرة في العام الواحد ولا يعتبر ذلك من الزيادة  
الممنوعة شرعاً.

١٥. الأصل في الأيمان والنذور اعتبار اللفظ، ويلتفت إلى النية، خصوصاً إذا كان  
اللفظ يحتمل أكثر من معنى.

١٦. إذا زاد الناذر معصية على الطاعة، انعقد نذره بالطاعة فقط.

١٧. يلزم كفارة واحدة إن حلف على شيء عدة مرات، وتتحدد الكفارة بتحدد  
الأيمان والنذور، ولو أخرج أكثر مما وجب عليه بالكفارة جاز.

١٨. تجزئ البقرة والبدنة عن سبعة، وتجزئ الشاة عن واحد، ويجوز أن يضحي  
الرجل عن أهل بيته ببدنة أو بقرة أو شاة، وإن زادوا عن العدد المحدد.

١٩. يحرم أن يزيد المضطر بالأكل والشرب من المحرمات عن سد الرمق.

٢٠. يباح أن يهذب المسلم لحيته، لأن ذلك من تحسين المنظر المأمور به.

٢١. يكره تكفين الرجل بأزيد من ثلاثة أثواب، والمرأة بأزيد = من خمسة أثواب.

٢٢. تكره الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز، وتجوز الصلاة على جنازة  
أكثر من مرة، أما الحداد والتعزية فلهما مدة محدودة لا يجوز تجاوزها.

٢٣. يحرم تطويل الرجل ثوبه بما يزيد على الكعبين للخيلاء، ويكره لغيرها،

ويكره أن تزيد المرأة بذيلها عن الذراع، ولا بأس أن تستغني المرأة عن  
تطويل الذيل ذراعاً، إذا سترت عورتها وأمنت انكشافها.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	نص الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ﴾	البقرة	٨٢	٧٠
٢.	﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾	البقرة	١٧٣	١٦٧
٣.	﴿ وقوموا لله قانتين ﴾	البقرة	٢٣٨	٥٨
٤.	﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾	المائدة	٦	٣٣
٥.	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾	المائدة	٣٨	٣٣
٦.	﴿ كفارته إطعام عشرة مساكين ﴾	المائدة	٩٠	١٦٣
٧.	﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾	مريم	١٢	٧٣
٨.	﴿ فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون ﴾	الروم	٦٠	٧٨
٩.	﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾	الزمر	٦٥	٧٨
١٠.	﴿ بقادر على أن يحي الموتى ﴾	القيامة	٤٠	٧٧

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث	الرقم
(أ)		
١٨٠	آخر ما كبر النبي ﷺ على جنازة	.١
٥٧	أخذ بأذن ابن عباس	.٢
١١٧	إذا أقبل الليل من مهنا	.٣
٢٥	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه	.٤
٣	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط.	.٥
٨١	إذا رعب أحدكم في صلاته	.٦
٨٥	إذا فسا أحدكم في صلاته.	.٧
٨٠	إذا أقاء أحدكم في صلاته	.٨
١٠	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	.٩
١٨٤	إزار المؤمن إلى أنصاف ساقيه	.١٠
١٨٤	الإسبال في الإزار والقميص والعمامة	.١١
٣٧	أقل الحيض ثلاثة أيام	.١٢
٣٧	أقل الحيض ثلاث	.١٣
٧٢	ألعنك بلعنة الله	.١٤
٥٧	أمر بقتل الأسودين في الصلاة	.١٥

٢٥	أمسح على الخفين قال نعم	.١٦
٦٢	إن في الصلاة لشغلا	.١٧
٢٣	أن لا تنزع خفافنا	.١٨
٣٧	إنما هو عرق منك	.١٩
١٢٧	إنما الشهر تسع وعشرون	.٢٠
٣٧	إنما هو عرق ولتقعد المرأة أيام أقرائها	.٢١
١٢٣	إن في الجنة غرفة	.٢٢
١١٧	إني أبيت يطعمني ربي	.٢٣
٨٣	أو أصابه في بطنه رزاً	.٢٤
(ب)		
١٨٥	بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء	.٢٥
٢٦	بلغ بالمسح سبعاً	.٢٦
(ت)		
٣٨	تدع الصلاة أيام أقرائها	.٢٧
٣٨	تقعد أيام أقرائها	.٢٨
٤٣	تقعد بعد نفاسها	.٢٩
٤٣	تقعد في النفاس أربعين ليلة	.٣٠
١٨	توضأ ثلاثاً ثلاثاً	.٣١
١٨	توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرة	.٣٢

١٨	توضأ ومسح برأسه مرة	.٣٣
٢٩	التيمم ضربتان	.٣٤
٣١	التيمم ضربة	.٣٥
٣٢	تيمم فمسح وجهه ويديه	.٣٦
(ث)		
٢٣	ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	.٣٧
١٨٥	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	.٣٨
٣٨	ثم تغتسل غسلأ واحداً	.٣٩
٣٣	ثم مسح الشمال على اليمين	.٤٠
١٧	ثم مضمض واستنشق من كف واحدة	.٤١
(ج)		
٢٣	جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	.٤٢
١٧١	جزوا الشوارب وأرخوا اللحى	.٤٣
(خ)		
٥٣	خلع نعليه في الصلاة	.٤٤
٩٢	خير بين شاتين وعشرين درهماً	.٤٥
(د)		
١٩	رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا	.٤٦
١٨٦	رخص لهن في الذيل	.٤٧

٧٩	رفع عن أمّتي الخطأ	.٤٨
(ز)		
٥٧	زادك الله حرصاً ولا تعد	.٤٩
(ص)		
١٢٧	صم إن شئت	.٥٠
١٢١	صم يوماً وأفطر يوماً	.٥١
١٣٠	الصوم يوم تصومون	.٥٢
(ع)		
١٤٤	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	.٥٣
(ف)		
٥٧	فإذا سجد وضعها وإذا أقام رفعها	.٥٤
٥٩	فإن كان صلى خمساً شفعن له	.٥٥
٩٧	فإن لم تكن فإين لبون ذكر	.٥٦
١٤٢	فأهل رسول الله بالتوحيد ولبيك اللهم لبيك	.٥٧
٥٧	فرد علي السلام إشارة	.٥٨
١٣	فقد أساء وظلم	.٥٩
٧٤	فما مر بأية فيها ذكر الجنة إلا وقف	.٦٠
٧٩	فلم يرد علي السلام	.٦١

(ق)	
١١٦	٦٢. قسم فعدل عشرة من الغنم ببيعير
(ك)	
٧٧	٦٣. كان إذا قرأ أليس ذلك بقادر
١٨١	٦٤. كان رسول الله ﷺ يكبرها
١٣١	٦٥. كان يصل شعبان برمضان
٥٩	٦٦. كم صلى ثلاثاً أم أربعاً
١٧١	٦٧. كان أخذ من شاربه
١٧٣	٦٨. كان يأخذ من لحيته
١٦٣	٦٩. كبشين أقرنين أملحين
(ن)	
١٢٠	٧٠. لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار
١٢٩	٧١. لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين
١٢٩	٧٢. لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
١٢٨	٧٣. لا تقدموا رمضان بيوم
١٠٩، ١١٠، ١٣٥	٧٤. لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
١٢١	٧٥. لا صام من صام الدهر
١٢٢	٧٦. لا صوم فوق صوم داود



١٥٩	لا نذر في معصية	.٧٧
١٥٨	لا وفاء لنذر في معصية	.٧٨
٥٨	لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	.٧٩
١٨٤	لا ينظر الله إلى من جر إزاره	.٨٠
١٨٥	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	.٨١
١٤٢	لبيك إله الحق	.٨٢
١٢٥	لكني أصوم وأفطر	.٨٣
٢٤	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	.٨٤
٢٤	للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم	.٨٥
(م)		
١٦٨	ما طعامكم قلنا نصطبح ونغتنق	.٨٦
٣٨	المستحاضة تدع الصلاة	.٨٧
١٥٩	مره فليتكلم وليستظل	.٨٨
٣٢	مسح إلى المرفقين	.٨٩
١٩	مسح برأسه ثلاثا	.٩٠
٢٠	مسح برأسه مرتين	.٩١
١٨٤	من جر ثوبه خيلاء	.٩٢

١٢٢	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم	.٩٣
١٢٩	من صام اليوم الذي يشك فيه	.٩٤
٧٧	من قرأ منكم والتين والزيتون	.٩٥
٩١	من وجبت في إبله بنت لبون فلم يجد المصدق	.٩٦
١٨٢	مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة	.٩٧
(ن)		
١٦٥	نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة	.٩٨
١٨٦	النساء بذبولهن قال يرخينه شبراً	.٩٩
(هـ)		
١٣١	هل صمت سرر هذا الشهر	.١٠٠
١٦٨	هلا كنت نحرتها قال استحيتت	.١٠١
(و)		
١٤٦	وأمسكي عمرتك	.١٠٢
١٨٥	وارفع إزارك إلى نصف الساق	.١٠٣
٣١	وضربة لليدين إلى المرفقين	.١٠٤
١٧٢	وفروا اللحى وأغفوا الشوارب	.١٠٥
٤٣	وقت النفاس أربعون يوماً	.١٠٦

٦	والغسل من البول سبع مرات	.١٠٧
١٧٦	وليكن كفنها أربعة أثواب	.١٠٨
٢٥	ولو استزدناه لزدنا	.١٠٩
٢٨	ويده اليسرى على خفه الأيسر	.١١٠
(ي)		
٢٩	يا أسلع قم فارحل لنا	.١١١
١٢٨	يتحفظ من هلال شعبان	.١١٢
٧٧	يحي الموتى سبحانك اللهم	.١١٣

## قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصر، مؤسسة قرطبة، ط، د.ت.
٣. الأردبيلي، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، القاهرة - مصر، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ط الأخيرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٤. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥. أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، بيروت - لبنان، دار الفتح، ليبيا، دار التراث العربي، جدة - السعودية، مكتبة الإرشاد، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٦. البابرّي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٧. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨. الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، (الصغير)،  
بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٩. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب  
المسامة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بيروت - لبنان، دار الكتب  
العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٠. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب  
المسامة التجريد لنفع العبيد، تركيا، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت.
١١. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي، التاريخ الكبير،  
بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت.
١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي، صحيح  
البخاري، بيروت - لبنان، دار ابن كثير، الإمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٣. البعلبي، علي بن عباس الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية،  
القاهرة - مصر، مطبعة السنة المحمدية، د ط، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
١٤. البغوي، أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد الفراء، التهذيب في فقه الإمام  
الشافعي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١،  
١٣١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض - السعودية، مكتبة الرياض، د ط، ١٣٩٠هـ.
١٦. البيجوري، إبراهيم، حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، ١٣٩٠هـ.
١٧. التتائي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، د م، د ط، ١٤٠٩هـ، ١٣٨٨هـ.
١٨. التتائي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل، خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد مع الدر الثمين، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د. ت.
١٩. ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وأبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، وأبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، القاهرة - مصر، المدني، د ط، د ت.
٢٠. ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري، المنتقى، بيروت - لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.
٢١. الجاوي، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي، نهاية الزين، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ١، د ت.

٢٢. الجرجاني، عبد الله بن عدي بن أحمد محمد أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٢٣. الجرداني، محمد بن عبد الله، فتح الملام بشرح مرشد الأنام، د م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٤. ابن جزى، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بيروت - لبنان، دار القلم، د ط، د ت.
٢٥. ابن الجعد، ابن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادي، مسند ابن الجعد، بيروت - لبنان، مؤسسة نادر، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٠م.
٢٦. أبو جعفر الطحاوي، محمد بن أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٧. الجعلي، عثمان بن حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، بيروت - لبنان، دار صادر، ط١، ١٩٩٤م.
٢٨. ابن الجلاب، أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، التفرغ، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٩. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم الضبي النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٩م.

٣٠. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣١. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المجروحين، حلب - سوريا، دار الوغى، د ط، د ت.
٣٢. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حمد بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان، دار المعرفة، د ط، ١٣٧٩هـ.
٣٣. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٤. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٥. الحر العاملي، محمد بن الحسين، وسائل الشيعة إلى معرفة مسائل الشريعة، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، ١٩٨١م.
٣٧. أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، ١٤١٢هـ مطبوع مع حاشية العدوي.



٣٨. الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن،  
الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت - لبنان، دار الفكر،  
ط٢، ١٣٨٦هـ.

٣٩. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني دمشقي الشافعي، كفاية  
الأخيار في حل غاية الإختصار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط٤،  
١٤٢٠هـ.

٤٠. الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن بافضل، المقدمة الحضرمية، مطبوعة  
مع المنهاج القويم للهيتمي، دمشق - بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط٣،  
١٩٨٧م.

٤١. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر، بيروت - لبنان،  
مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٢. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن عبد العزيز، مسند الحميدي،  
بيروت - لبنان، القاهرة - مصر، دار الكتب العلمية، مكتبة المنتبى،  
ط٤، دت.

٤٣. ابن الخراط، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي  
الإشبيلي، كتاب الأحكام الوسطى عن النبي ﷺ، الرياض - السعودية، مكتبة  
الرشد، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٤. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي

خليل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٥. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح

ابن خزيمة، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، د ط، ١٣٩٠هـ.

٤٦. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، بيروت - لبنان،

دار الكتب العلمية، د ط، د ت.

٤٧. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة

ألفاظ المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٨. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الخلوتي،

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة - مصر،

دار المعارف، د ط، د ت.

٤٩. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الخلوتي،

الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، بيروت - لبنان، دار الفكر،

د ط، د ت.

٥٠. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للدردير، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت.

٥١. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الكاشف، جدة - السعودية، دار القبلة

للتقافة الإسلامية، مؤسسة العلوم، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٢. الرازي الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن للجصاص،

بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، د ط، ١٤٠٥هـ.

٥٣. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه،

الرياض - السعودية، جامعة الإمام، د ط، ١٣٩٩هـ.

٥٤. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، بيروت -

لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٥. ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتحليل في مسائل

المستخرجة، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت - لبنان، دار الغرب

الإسلامي، د ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٦. الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين

الرملي المنوفي المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في

الفقه على مذهب الإمام الشافعي، د م، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت.

٥٧. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت

- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥٩. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض - السعودية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٠. زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٦١. الزنجاني، أبو المناقب، شهاب الدين محمد بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٢. الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية، تخريج أحاديث الهداية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٦٣. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٦٤. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠١هـ.

٦٥. سراج الدين ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٦. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، د ط، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٦٧. السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، كتاب المبسوط، بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٣، ١٣٦١هـ - ١٩٨٦م.
٦٨. السغدّي، علي بن الحسين بن محمد، فتاوي السغدّي، بيروت - لبنان، عمان - الأردن، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٦٩. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٧٠. السيد البكري، ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت.
٧١. الشاشي القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، عمان - الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٩٨٨م.

٧٢. الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
٧٣. الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.
٧٤. الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مكة المكرمة، المكتبة المكية، بيروت - لبنان مؤسسة الرياض للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٧٥. الشوبكي، أحمد بن محمد بن أحمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٧٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٧٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت - لبنان، دار الجيل، د ط، ١٩٧٣م.
٧٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التنبيه، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
٧٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، شرح اللمع، بيروت - لبنان، دار القرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

٨٠. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، السعودية، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٨١. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، القاهرة - مصر، دار الحرمين، د ط، ١٤١٥هـ.
٨٢. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، بيروت - لبنان، عمان - الأردن، المكتب الإسلامي، دار عمار، د ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٩م.
٨٣. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، الموصل - العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٨٤. الطبراني، سليمان بن أيوب، مسند الشاميين، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٨٥. الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي علي الدر المختار، بيروت - لبنان، دار المعرفة، د ط، ١٣٩٥هـ.
٨٦. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، بيروت - لبنان، دار صعب، دار التعارف، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٧. الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٨٨. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان الشهيرة بحاشية ابن عابدين، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٨٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، التمهيد، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٣٨٧هـ.
٩٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٩١. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، مصنف عبد الرزاق، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٩٢. العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ط١، د.ت.



٩٣. العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، حاشية على الخرشي، مطبوع مع حاشية  
الخرشي علي مختصر سيدي خليل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١  
، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٤. العمراني، يحيى ابن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن  
موسى بن عمران، البيان في فقه الإمام الشافعي، بيروت - لبنان، دار الكتب  
العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٩٥. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، بيروت -  
لبنان، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩٦. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، د م، دار السلام، ط  
١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٧. الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي، الفوائد الجنية، حاشية  
المواهب السنية شرح الفرائد البهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية،  
بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٨. قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي الفرغاني الحنفي، فتاوى  
قاضيخان مطبوع مع الفتاوى الهندية، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث  
العربي، ط ٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩٩. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد علي بن نظر، المعونة على مذهب عالم  
المدينة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٠. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة  
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، روضة الناظر وجنة المناظر،  
الرياض - السعودية، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٨م.
١٠١. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة  
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت -  
لبنان، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠٢. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد بن الدين محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي  
الجماعيلي الدمشقي الصالحي، المغني، القاهرة، مصر، هجر، ط٢، ١٤١٢  
هـ - ١٩٩٢م.
١٠٣. ابن قدامة، الشرح الكبير، السعودية، جامعة الإمام، د ط، د ت.
١٠٤. القرافي، محمد شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن  
الصنهاجي، الذخيرة، بيروت - لبنان، دار الغرب، الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
١٠٥. قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، شهاب الدين أحمد  
البرلسي، حاشيتان على كنز الراغبين، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط  
١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٠٦. القنوجي، أبو الطيب بن حسن بن علي الحسين البخاري، الروضة الندية  
شرح الدرر البهية، قطر، د ط، د ت.

١٠٧. الكاساني، علاء الدين محمد بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٨. الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه،

الرياض - السعودية، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، جامعة أم

القرى، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٠٩. اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، كتاب في

أصول الفقه، د م، دار الغرب الإسلامي، ط١، د ت.

١١٠. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة،

بيروت - لبنان، دار الفكر، د ط، د ت.

١١١. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، بيروت - لبنان، دار صادر، د

ط، د ت.

١١٢. مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، مصر، دار إحياء التراث العربي، د ط، د

ت.

١١٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير،

بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٩م.

١١٤. أبو محمد الرازي التميمي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس،  
الجرح والتعديل، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ -  
١٩٥٢م.
١١٥. محمد الدين ابن تيمية، عبد السلام أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي،  
المحرر في الفقه، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، د ط، د ت.
١١٦. المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، التوضيح  
شرح التنقيح مطبوع مع شرح التوضيح للتفتازاني،  
بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.
١١٧. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين  
مطبوع مع حاشية فليوبي وعميرة على كنز الراغبين، بيروت - لبنان، دار  
الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١١٨. محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحجة على أهل المدينة،  
بيروت - لبنان، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١١٩. المدني، أبو عبد الله محمد، حاشية المدني على كنون، مطبوع مع حاشية  
الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، بيروت - لبنان، دار الفكر،  
ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.
١٢٠. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء  
الأمصا، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، د ط، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

١٢١. مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٨٩هـ.

١٢٢. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني، الهداية، شرح بداية المبتدي، د م، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت.

١٢٣. المطهر الحلي، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، قم - إيران، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٨٧هـ.

١٢٤. أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن ربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي، قواطع الأدلة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

١٢٥. أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، كتاب التخليص في أصول الفقه، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، بيروت - لبنان، مكتبة البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢٦. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، د ط، ١٩٩٨م.

١٢٧. ابن مفلح، شمس الدين المقدسي، أبو عبد الله محمد، كتاب الفروع، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ط٤، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م.

١٢٨. ابن مفلح، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، مطبوع مع المحرر لمجد الدين ابن تيمية، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، د ط، د ت.

١٢٩. الموصلي، أبو الفضل محمود بن مورود، الدر المختار، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦ هـ.

١٣٠. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، الإسكندرية - مصر، دار الدعوة، ط ١، ١٤٠٢ هـ.

١٣١. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت - لبنان، دار صادر، ط، د ت.

١٣٢. منلاخسرو، مرقاة الوصول في أصول الفقه مطبوع مع حاشية الأزميري، القاهرة - مصر، المكتبة الأزهرية، للتراث، د ط، ٢٠٠٢ م.

١٣٣. ابن النجارات، ثقي الدين محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات، في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣٤. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ط ٢، د ت.

١٣٥. النسائي، أبو عبد الله الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي (المجتبى)، حلب - سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، دت.

١٣٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣٧. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٨. نظام الدين البرهانبوري وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية أو العالمكيرية، دم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٩. النفرواي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، بيروت - لبنان، دار الفكر، دط، ١٤١٥هـ.

١٤٠. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت - لبنان، دمشق - سوريا، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤١. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المذهب، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، دط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤٢. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، منهاج الطالبين، بيروت -

لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٣. ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم، مسائل الإمام أحمد بن حنبل،

بيروت - لبنان، دمشق - سوريا، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ.

١٤٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير

علي الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢،

١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٤٥. الهيثمي، علي ابن أبي بكر، مجمع الزوائد، القاهرة - مصر،

بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، د ط، ١٤٠٧هـ.

١٤٦. أبو يعلى، محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، الجامع

الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، السعودية، دار أطلس

للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٧. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي

يعلى، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

ملاحظة: رموز ومعانيها وردت في قائمة المصادر والمراجع:

ط: الطبعة.

د م: بدون مكان النشر.

د ط: بدون طبعة.

د ت: بدون تاريخ النشر.



## ABSTRACT

Excessiveness and Its Impact on Fiqh Al Ibadadat

By

*Tarik Mohammad Yousef Al-Sugheren*

Supervising Committee

Dr. Fakhri Khalil Abu Safeya . . . . .

Supervisor

Dr. Mohammad Faleh Bani Saleh ..... Supervising Committee

Member

The purpose of the present study is to make clear excessiveness in devotions (Ibadat) as a concept, and identifying the shariite judgment as to such excess. The study introduced a definition to concept of excessiveness, and outlined most relevant topics in fundamentals of Fiqh, in Fiqh per se, and finally identifying the possible impact of excessiveness as argued by jurisprudents in such fields as cultic purity, namely, cleanliness of genitals, ritual ablution, dust ablution, and rubbing on foot slippers.

The study revealed potential impact of excessiveness on *Prayer* including utterances, actions, and gestures, on *Zakat* by studying excessive amount paid more than is mandated, with result that it was permissible, and studied impact of excessiveness on *Fasting* by studying questions of consecutive fasting, lifelong fasting, and fasting an equivocal day with a finding that such devotion are impermissible. As for *pilgrimage*, effect of

excessiveness on actions through Hajj and effect of making rather more visitations to Mecca (*Omra*) in one a year was discussed.

Another theme investigated was that impact of excessiveness on faith, and what is permissible or impermissible. Likewise, effect of excessiveness on eating or drinking more or less amounts of prohibited stuffs in case of being at risk of death, and some other miscellaneous judgments pertaining devotions (*Ibadat*) such as the beard, swallow-tail dress and others.